جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
MIDDLE EAST UNIVERSITY FOR GRADUATE STUDIES

دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر

The Role of the Arab League in Managing the Border Crisis between Kingdom of Saudi Arabia and the State of Qatar

إعداد

طارق عبدالله النافع

إشراف

الاستاذ الدكتور أمين مهنا المشاقبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العلوم السياسية

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الأداب

قسم العلوم السياسية

يوليو / 2009 م

تـفـويـض

أنا الموقع أدناه "طارق عبدالله النافع" أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: طارق عبدالله النافع

التوقيع:

التاريخ: / / 2009 م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها

دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر

وأُجيزت بتاريخ 2 /8/ 2009 م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور أمين مهنا المشاقبة	رئيساً ومشرفاً	
الأستاذ الدكتور عبد المجيد علي العزام	عضواً	
الدكتور محمد عوض الهزايمة	عضواً	
الأستاذ الدكتور محمود شحادة خلف	عضواً خارجياً	

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله إلى إنجاز هذه الدراسة، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من له أثر علمي واضح في تحسينها وتقويمها والإضافة إلى معلوماتها، وأبدأ بالمشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور أمين المشاقبة الذي زودني بإرشاداته ونصائحه طيلة فترة إعداد هذه الدراسة، وأتقدم بالشكر إلى كافة الأستاذة العاملين بجامعة الشرق الأوسط وإلى أساتذتي في قسم العلوم السياسية ممثلة برئيس قسم العلوم السياسية الدكتور سعد فيصل السعد والأستاذ الدكتور عبد المجيد العزام والدكتور محمد عوض الهزايمه والدكتور محمد النعيمي نائب رئيس الجامعة. كما أشكر كل من ساعد في إنجاز هذا الجهد المتواضع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

طارق عبد الله النافع

الإهداء

إلى .....

من تاقت نفسي لزوم صحبتها .. أقبل قدميها .. وأمسح دمعة عينيها .. وأفرح لبسمة شفتيها .. وأكون عبداً صاغراً بين يديها .. أمي الحبيبة .. أطال الله في عمرها

من رعاني طفلاً صغيراً .. وشجعني .. راشداً كبيراً .. تعجز ذاكرتي أن تجد له إلا الجميل .. والدى الكريم الحليم .. رحمه الله وجزاه عني وأبنائي وإخواني الخير الوافر الجزيل

إلى من ضحت وصبرت .. رفيقة دربي زوجتي العزيزة محبة وإعتزازاً

أبنائي .. الجوهرة .. عبدالله .. لطيفه .. رياحين الحياة .. ومذاق الحب والرحمة .. أصلحهم ربي .. وكتب لهم التوفيق والسعادة .. في الحياة الدنيا والآخرة .. اللهم آمين

إخواني .. أشقاء وأصدقاء .. من شاركوني طعم الحياة.. وبادلوني الإخلاص والوفاء .. فكانوا لي نعم الرفقاء .. أستضيء بآرائهم .. وأتشجع بأقوالهم .. وهم بحمد الله كثر .. ربي أعلم بهم .. جزاهم الله خير الجزاء

اهدي ثمرة جهدي ...

طارق عبد الله النافع

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الأهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: المقدمة العامة	**1**
المقدمة	**2**
مشكلة الدراسة وأسئلتها	**5**
فرضيات الدراسة	**6**
أهمية الدراسة	**6**
أهداف الدراسة	**7**
تعريفات المصطلحات	**7**
حدود الدراسة	**8**
الدراسات السابقة	**9**
ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	**12**
منهجية الدراسة	**12**
الفصل الثاني: الإطار النظري لإدارة الأزمات الحدودية	**13**
المقدمة	**14**
المبحث الأول: ماهية الحدود	**15**
المبحث الثاني: إدارة الازمات الحدودية	**29**

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: دور الجامعة العربية في التعامل مع أزمات الحدود العربية	41
المقدمة	42
المبحث الاول: الوسائل والادوات التعاملية	43
المبحث الثاني: الآليات التنفيذية للوسائل التعاملية	67
الفصل الرابع: الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر	82
المقدمة	83
المبحث الاول: مسيرة الأزمة عبر التاريخ السياسي المعاصر	84
المبحث الثاني: دور الجامعة في التعامل مع الأزمة	98
الفصل الخامس: الخاتمة	105
المقدمة	106
الخاتمة	107
الاستنتاجات	108
التوصيات	112
قائمة المراجع	113
قائمة الملاحق	120
ملحق (1) بنود اتفاقية ترسيم الحدود السعودية القطرية	120
ملحق (2) خارطة عامة لمنطقة الخليج العربي	125
ملحق (3) خارطة توضيحية للحدود بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر	126

الملخص باللغة العربية

دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر

إعداد

طارق عبدالله النافع

إشراف

الاستاذ الدكتور أمين مهنا المشاقبة

تتناول الدراسة الحالية موضوع الازمات الحدودية العربية ـ العربية. وقد هدفت الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة المتمثلة ببيان واقع الحدود بين الأقطار العربية؛ والتعريف بالأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر؛ وتوضيح دور الجامعة العربية في التعامل مع الأزمة الحدودية المملكة العربية السعودية ودولة قطر. وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي فى تحليل وتحديد أبعاد المشكلة البحثية وتقدير اتجاهات تطورها.

وإقتضت طبيعة الرسالة تقسيم هذه الرسالة إلى خمسة فصول، عُقد الأول لمقدمات الدراسة، متضمناً مقدمة للفصل، و مشكلة الدراسة وأسئلتها، و فرضيات الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، وتعريفات المصطلحات، وحدود الدراسة، ومنهجيتها،

واخـيراً، الدراسـات الـسابقة. وأُفـرد الثاني،للإطـار النظـري لإدارة الأزمـات الحدوديـة، متضمناً مقدمة للفصل، ومبحث أول بماهية الحدود من حيث التعريف والترسيم والتقـسيم والمراحل. فيما تطرق المبحث الثاني لإدارة الأزمـات الحدوديـة. وخُـصص الفـصل الثالـث لدور الجامعة العربية في التعامل مع أزمات الحدود العربية متضمناً مبحثين الأول للوسائل والأدوات التعاملية، والثاني للآليات التنفيذية للوسـائل التعامليـة الـتي تعتمـدها جامعـة الدول العربية. وتطرق الرابع لطبيعة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولـة قطر، متمضمناً مبحثين، الأول تعلق بمسيرة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر عبر التاريخ السياسي الحديث، فيما تعلق الثاني لدور جامعة الدول العربية في التعامل مع الأزمة. وختم الخامس الدراسة بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي إنبثقت عن الدراسة، من أهمها أن جامعة الدول العربية لم يكن لها أي دور مهم يذكر من حيث فض النزاع الحاصل، ولم يصدر أي تـصريح بخـصوص الأزمـة الحاصـلة بـين المملكـة العربيـة السعودية ودولة قطر، وعليه ترفض الفرضية ويتبين أنه لم يكن لجامعة الدول العربية دوراً أساسياً في إدارة وحل الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطـر. وأنـه لا تمتلك جامعة الدول العربية للوسائل والآليات اللازمـة لإدارة وحـل الأزمـة الحدوديـة بـين المملكة العربية السعودية ودولة قطر فقد تبين إمتلاك الجامعة للعديد مـن الوسـائل للتعامـل مع الأزمات بغض النظر عن طبيعة الازمة وقد تمثلت هذه الوسـائل بـالآتي: بالوسـاطة ، والمساعي الحميدة ، والتوفيق بين الأطراف المتنازعـة ، والتحقيـق ، ولجـان المـصالحة، إلا أنه لم يتم إستخدام أي من هذه الوسائل في الأزمة الحدودية الحاصلة بـين المملكـة العربيـة السعودية. وأخيراً ان عملية التراضي كان لها الدور الاكبر في تحقيق المـصالحة بـين المكلـة

العربية السعودية ودولة قطر، حيث تم التراضي بين الدولتين وحل الأزمة الحدودية بينهما، وعليه تقبل الفرضية المتعلقة بأن عملية التراضي لعبت دوراً كبيراً في حل الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر.

ABSTRACT

The Role of the Arab League in managing the border crisis between Kingdom of Saudi Arabia and the State of Qatar

Prepared by:

Tareq AL - Nafea

Supervised by:

Prof. Ameen Mohana AL – mashabqa

The current study takes the Arab – Arab border crisis. The study aimed to answer the study questions that clarifying the border situated between arab countries, and definition border crisis between kingdom of Saudi Arabia and State od Qatar, clarifying the Arab League role in managing border crisis between kingdom of Saudi Arabia and State od Qatar.

The study Canrácter requirements dividing these thesis to five chapter, first to study fronts, consists of chapter introduction, study problem and questions, study hipótesis, study importante, study objectives, study scope, methodology, and finally, previuos study. Second

chapter to theoretical framework to border crisis managing consists of chapter introduction, the essence of border, and border crisis managing. The third chapter to the role of arab league in managing the arab border crisis consists of managing jeans and tools, executive methods to managing jeans. The fourth chapter consists of the border crisis between kingdom of Saudi Arabia and State of Qatar chara kingdom of Saudi Arabia and State of Qatar carácter. Finally, chapter five closing the study in the important conclusions and recommendations. First there is no role of Arab League in resolve the crisis between kingdom of Saudi Arabia and State of Qatar. The Arab League don,t have the essential tools to manage and resolve the border crisis between kingdom of Saudi Arabia and State of Qatar. Finally, the satisfaction process exist the greater role in peace achievement between kingdom of Saudi Arabia and State of Qatar

الفصل الأول

المقدمة العامة

المقدمـــــة

ازدادت أهمية الأزمات بشكل عام وخطورتها في العصر الحالي مما أدى إلى أن يطلق عليه البعض أحياناً عصر الأزمات. حيث أصبح مصطلح الأزمة مصطلحاً شائعاً في حياتنا اليومية مثل الأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية والأزمة الحدودية وأزمة الإرهاب وأزمة البطالة وأزمة الطاقة.... الخ. إن التقدم العلمي والتكنولوجي قد ساهم كثيرا فى اشتعال العديد من الحروب والصراعات والأزمات في دولة العالم، حيث تتشابك المصالح وتتباين السياسات وتتباعد الأهداف الاستراتيجية بين الدول والمجتمعات والمؤسسات لذلك كان من الضروري الاهتمام بالبحث عن منظومة متكاملة لإدارة الأزمات والتفاوض على كافة المستويات. وأتاحت كافة الوسائل والأساليب والطرق التي تحقق الغايات والأهداف للدول والمجتمعات والمؤسسات على كافة المستويات. وعليه تعرضت دول العالم إلى الكثير من الأزمات.

وفي ضوء ذلك تعددت أساليب وآليات ومناهج إدارة الأزمات بكافة أنواعها ومستوياتها (الدولية والإقليمية والمحلية) حيث أصبح من الضروري إنشاء ما يسمى (بمراكز إدارة الأزمات) تكون لها الكفاءة والخبرة والقدرة على المواجهة والتعامل مع الأزمات فى التوقيت المناسب وبالقرار السليم بأسلوب علمي ومنهجي حاسم وعاجل على كافة المستويات.

ولا يقتصر التعامل العلمي مع أي أزمة حينما تحدث، ولكن يكون من خلال التصور المسبق لها والاستعداد المبكر لحدوثها، فإذا ما قامت الدول والمجتمعات والمؤسسات بالاستعداد الجيد والمناسب لمواجهة الأزمة، استطاعوا التقليل من أثارها أو

منع حدوثها من الأساس، فكلما كان التشخيص سليماً وفي بداية مراحل الأزمة وقبل وقوعها كان العلاج سهلاً وبسيطاً، أما العلاج عند وقوع الأزمة عادة ما يكون مكلفاً وصعباً.

إن عدم القدرة على التنبؤ بالأزمة مع ضخامة أضرارها عندما تحدث، تجعل من إدارة الأزمة مهمة شاقة. ولكن التطور الذي حدث في العلوم وأساليب التخطيط، استطاع أن يساعد المجتمعات في تقليل آثار الأزمات من خلال مرحلة التلطيف والاستعداد. بالإضافة إلى أن تزايد وتنوع الأزمات سواء الطبيعية منها او تلك التي بفعل الإنسان إلى تزايد الوعي والإدراك بأهمية التصدي لها من خلال الاستعداد المتواصل وبناء الجاهزية المتكاملة لها، فالمؤسسات المعاصرة في هذا اليوم تحتاج دائماً إلى مواجهة التغيرات المتعددة والسريعة والمفاجئة التي تختلف في أسباب ومستويات حدوثها، وتؤثر على استمرارية المؤسسات وتهدد بقائها وقدرتها على المنافسة، وتضع سمعة وبقاء المؤسسة في بوتقة الاختبار. الأمر الذي أكد صحة الافتراض القائل أن المؤسسات التي لا تستطيع التعامل مع الأزمات لتجنب حدوثها، والتخطيط للحالات التي لا يمكن تجنبها، وإجراء التحضيرات للأزمات التي يمكن التنبؤ بحدوثها، وتلحق بالركب يكون مصيرها الانهيار.

وكما هو معروف فالوقاية خير من العلاج، وخير استراتيجية لمواجهة الأزمات هو الاستعداد لها، خصوصاً في مرحلة ما قبل وقوعها. وللاستعداد والوقاية من الأزمات أساليب وطرق متعددة يمكن استخدامها للاستعداد لمواجهة الأزمات والوقاية منها، ومن هذه الأساليب: جمع الحقائق والمعلومات، تحليل الموقف، تدريب العاملين، توفير الأجهزة، تهيئة فريق للأزمات، وسيناريوهات الأزمة، وخطة الأزمة، قائمة الاتصالات، بالإضافة إلى التنسيق مع القطاع العام والخاص والتعاون الإقليمي والدولي، وأعمال التطوع، والتوعية والإعلام.

تعتبر نزاعات الدول الحدودية من أهم وأعقد المنازعات الدولية وقد كانت وما زالت مصدراً رئيسياً للمنازعات بين الدول وتشكل بؤرة توتر في العلاقات بينها وهي مشكلة عامة تتعلق بسيادة كل دولة مع غيرها من الدول المجاورة.

وتبدو هذه الصعوبة بشكل أكثر خطورة إذا ما علمنا أن كثيراً من دول العالم لم تفصل في موضوع الحدود لأسباب مختلفة كما أن قواعد القانون الدولي نفسه نادرة في هذا المجال، ولا يوجد مراجع كافية تبحث فيه، ويقل الخبراء الذين يعتمد عليهم ويعتد بآرائهم في حل مشكلات الحدود في المجال الدولي.

لقد كان إنشاء الجامعة العربية يؤسس لجعل الجزء المحكوم بالنظم العربية من منطقة الشرق الأوسط منطقة عربية ممتدة من الخليج إلى المحيط تجمعها القومية العربية الواحدة، بما تتوفر عليه من وحدة الهوية والمواطنة وتجاوز الحدود، مما يمكن معه القول إن ميلاد الجامعة أسس لإقامة النظام العربي الواحد، في نطاق تقسيم النظام الدولي إلى جهات إقليمية تجمعها إرادة العيش المشترك في كيان سياسي واحد.

فبالإضافة إلى تلك المشكلات الكبرى، المتعلقة بهوية أو استقرار الدول، بدأت مناطق الحدود العربية العربية أو العربية الإقليمية، تشهد نوعية جديدة من المشكلات المتعلقة بتأمين الحدود الدولية أو اختراق الحدود نحو الداخل أو استخدام الحدود لأهداف سياسية، إضافة إلى اتّساع نطاق حوادث الحدود المتكررة، مما أثار أزمات حدود بين الدول والأطراف من النزاع الحدودي بين مملكة البحرين ودولة قطر، والنزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية وكل من اليمن ودولة قطر، ذات العلاقة أحيانا، ويثير مشكلات يومية في كل الأحوال.

لقد كان الخلاف الحدودي بين السعودية وقطر قد وصل ذروته في عام **1992** حيث أدى اشتباك حدودي آنذاك إلى مقتل جنديين قطريين. من هنا، فإن الدراسة الحالية تأتي للتعرف على دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمات الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر من خلال توضيح الآليات والأساليب المتبعة لمواجهة الأزمات في مرحلة ما قبل الأزمة، وخلال وقوع الأزمة وطرق الوقاية من الأزمات.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة الحالية في التعرف على دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر من خلال توضيح الآليات والأساليب المتبعة لمواجهة الأزمات في مرحلة ما قبل الأزمة، وخلال وقوع الأزمة وطرق الوقاية من الأزمات.

واستنادا إلى مشكلة الدراسة يمكن صياغة أسئلة الدراسة بالآتي:

(1) كيف بدأت الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر.

(2) ما الأسباب التي أدت إلى حدوث أزمة حدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر؟

(3) ما الآليات والوسائل التي اتبعتها جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر؟

فرضيات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على ثلاث فرضيات أساسية، هي:

الأولى: أن جامعة الدول العربية لعبت دوراً أساسياً في إدارة وحل الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر.

الثانية: إن جامعة الدول العربية لديها الوسائل والآليات اللازمة لإدارة وحل الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر.

الثالثة: إن عملية التراضي لعبت دوراً كبيراً في حل الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر.

أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية الرئيسة لهذه الدراسة في توضيح الدور الذي لعبته جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة الحدودية التي نشأت بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر من خلال:

1. التعرف على الوسائل والسبل الكفيلة بتدارك مشكلة الحدود مستقبلاً سواء على مستوى إقليمي أو دولي.
2. استخلاص النتائج والعبر من خلال الأزمة بين السعودية وقطر والاستفادة منها في حل الأزمات العربية العربية المشابهة لها مستقبلاً.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة من خلال:

1. التعريف بالأزمة الحدودية بين السعودية وقطر.
2. توضيح دور الجامعة العربية في التعامل مع الأزمة الحدودية السعودية ودولة قطر.

تعريفات المصطلحات

الدور: الأسلوب أو الوسيلة أو الآلية المستخدمة في الوصول إلى حل معين لقضية ما.

الأزمة: حالات التوتر ونقاط التحول التي تتطلب قراراً ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة (الشعلان، **2002**: **26**). وبناءً عليه فإن الباحث يحدد الأزمة بأنها حالة تنتج نتيجة اختلاف المصالح بين الدول وخاصة المجاورة منها.

الإدارة: عملية منتظمة تبذل فيها الجهود للسيطرة على مسار التغيرات المفاجئة، في محاولة لتخفيف السلبيات واستثمار الإيجابيات، وإستغلال الموارد المتاحة بأكبر كفاءة ممكنة(الحملاوي، **1995**: **18**). وبدورنا نرى الإدارة بأنها الجهود المبذولة من أجل حل ما تم إشكاله وبالصورة التي يرتضي بها أصحاب العلاقة.

إدارة الأزمة: عملية شاملة مستمرة تهتم باستشعار الأزمات المحتملة وما هي الوسائل والأدوات المتبعة في إدارة الأزمة من خلال رصد المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المولدة للأزمات، وتعبئة الموارد والإمكانات المتاحة؛ لمواجهة الأزمات بأكبر قدر من الكفاءة والفاعلية، بما يحقق أقل قدر من الضرر للدولة والبيئة وللمواطنين، مع ضمان

العودة للأوضاع الطبيعية في أسرع وقت ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة، ودراسة أسباب الأزمة لاستخلاص النتائج لمنع حدوثها. ونحن نرى بأن إدارة الأزمة هي جهود الفريق الإداري المشكل على اختلاف مستوياتهم لأجل الوصول إلى حلول ترضي أصحاب العلاقة المتعلقة بنشوء حالة صراع وما يطلق عليه مصطلح الأزمة.

الحدود: حد الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سيادتها. ويقصد بحدود الدولة الخطوط التي يمكن للدولة ممارسة سيادتها فيه، إذ عندما تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم تنتهي سيادة غيرها ووراءها تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها من الدول (مانع، وفارع، **1998**: **8**).

حدود الدراسة

لكل دراسة عملية أو نظرية حدود مكانية، وحدود زمانية وكذلك حدود بشرية، وتتمثل الحدود المكانية في الحدود بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر. أما الحدود الزمانية فتمثل الفترة الزمنية التي حدثت فيها الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر ، وكما يلي:

1. **الحدود المكانية:** والمتمثلة في الحدود بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر.
2. **الحدود الزمانية:** من عام **1992 — 2003**.
3. **الحدود البشرية:** لهذه الدراسة تتمثل في جهود الخبراء العاملين في جامعة الدول العربية.

الدراسات السابقة

دراسة مانع وفارع (1998) بعنوان "النزاع الحدودي اليمني السعودي". هدفت الدراسة إلى تحديد ما إذا كان النزاع اليمني السعودي نزاعاً حدودياً، بالاضافة إلى التعرف على طبيعة الخلاف اليمني السعودي، وما هي إنعكاسات الخلاف الحدودي على العلاقات بين الشعبين. وتم إستخدام المنهج التاريخي في كل ما يتعلق بالمحور التاريخي وجذور النزاع وخلفيته بالإضافة إلى استخدام المنهج القانوني المتعلق بالقواعد القانونية والدساتير والقوانين الداخلية والدولية للتحقق من مدى مشروعية إتفاقية الطائف، وأخيراً، تم استخدام المنهج السلوكي لدراسة سلوك الأطراف المتنازعة ومواقف الدول وتصرفاتها بخصوص الازمة. وكانت من أهم النتائج أن الحقيقة الراسخة والتي لا يمكن الإختلاف عليها وهي أن المخلاف السليماني ونجران أرض يمنية من عصر ما قبل الإسلام حتى تأسيس الإمارة الإدريسية سنة **1965**. وأنه ليس هناك من سبيل لحل الخلاف اليمني السعودي على تلك المناطق الحدودية سوى طريق التحكيم تطبيقاً لنصوص إتفاقية الطائف وهو الطريق الوحيد الذي من خلاله يمكن للطرفين إزالة خلافاتهما وبذلك يخدمان مصالح وإزدهار شعبي البلدين (اليمن والسعودية).

دراسة المليكي (2004) بعنوان "الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها". هدفت الدراسة إلى استعراض العلاقات اليمنية السعودية وخلفيتها التاريخية وما يمثله الشعب اليمني والسعودي كشعب واحد، وأسباب الخلاف التي وضعها الاستعمار البريطاني والعثماني لليمن والسعودية، وكيفية التوصل إلى إتفاق عام من خلال معاهدة جدة التي تم التوقيع

عليها في **12** يونيو لعام **2000**. وتم استخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، كان أبرزها:

1. أن الدول أطراف النزاع الذين يلجأون إلى الوسائل القضائية هم الذين يختارون القضاة، كما يحق لهم وحدهم تحديد صلاحيات المحكم أو المحكمة.

2. من المفترض على الدول تسوية النزاعات الحدودية بالطرق السلمية أولاً كالتفاوض المباشر أو اللجوء إلى طرق أخرى كالوساطة أو المساعي الحميدة أو التحقيق.

3. من المفترض على الدول عند وصولها إلى إتفاق مشترك لحل النزاعات الحدودية أن تلجأ إلى الوسائل العلمية الحديثة لترسيم الحدود من خلال المسح الجغرافي عن طريق الأقمار الصناعية ومن ثم وضع علامات حدودية واضحة وقريبة من بعضها البعض.

4. من المفترض على الدول المشتركة في النزاع الحدودي تشكيل لجان مشتركة للإشراف على تحديد أن مرور فترة زمنية طويلة على المرحلتين يؤدي إلى ظهور خلافات ونزاعات جديدة لا يمكن التغلب عليها.

5. من المفترض على الدول أن تنجز عملية التخطيط خلال فترة زمنية قصيرة بعد عملية التحديد، حيث أن مرور فترة زمنية طويلة على المرحلتين يؤدي إلى ظهور خلافات ونزاعات جديدة لا يمكن التغلب عليها.

دراسة الشراري (2002) بعنوان "التحكيم كآلية لفض النزاعات الحدودية: دراسة حالة النزاع الحدودي القطري البحريني". هدفت الدراسة إلى استعراض موضوع التحكيم كآلية لفض النزاعات الحدودية من خلال دراسة حالة النزاع الحدودي بين دولة قطر ومملكة

البحرين، وخاصة أن مشكلة الحدود تعد من أعقد المشكلات الدولية والتي قد تفضي إلى النزاع المسلح، ونظراً لأن السلم هو الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي مزدهر، كان لا بد من وجود وسائل لحل هذه النزاعات بطرق سلمية. وتم إتباع المنهج التاريخي الوصفي في الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى الدور الكبير الذي لعبته المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية في فض النزاع بين الطرفين وتهدئة الاوضاع، بالإضافة إلى عدم التوصل إلى حل النزاع. وقد تم عرض النزاع القطري البحريني على محكمة العدل الدولية وتم فض النزاع الحدودي بين الدولتين.

دراسة شريان (2002) بعنوان "التحكيم الدولي والتسوية السلمية للنزاع الحدودي اليمني الأرتيري". هدفت الدراسة إلى

1. إثراء المكتبات العربية واليمنية على وجه الخصوص وذلك من خلال لم الأجزاء المتناثرة عن موضوع التحكيم في النزاع اليمني الأرتيري هنا وهناك ومن وسائل نشر مختلفة وإعطاء صورة واضحة عن مضمونه وجوهره.
2. إيضاح دور التحكيم الدولي وأهميته في تسوية النزاعات الدولية عموماً والحدودية بوجه خاص بالإضافة إلى توضيح طبيعته ومزاياه التي ينفرد بها عن غيره من الوسائل السلمية الاخرى.
3. بيان مدى التطابق والتسلسل والتوافق بين المراحل التي مر بها التحكيم في النزاع اليمني الأرتيري مع القواعد العرفية للتحكيم سواء من حيث اللجوء إليه أو من حيث إتفاقية

التحكيم والالتزام بتنفيذ نتائجه وكذا ايضاح بعض النقاط التي كثر الجدل حولها مثل مناطق الصيد التقليدي والبحر الإقليمي لبعض الجزر.

4. وضع التجربة اليمنية الأرتيرية في صورة واضحة وجليه من مختلف جوانبها حتى يتسنى لأصحاب الظروف المشابهة دراستها والإستفادة من إيجابياتها وتجنب سلبياتها إن وجدت.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أنها تناولت الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية وقطر من حيث طبيعتها والسبب الكامن وراء حدوث الأزمة بالإضافة إلى التعرف إلى دور الجامعة العربية في إنتهاء الأزمة من حيث الأساليب والأدوات التعاملية والتي تمتلكها الجامعة.

منهجية الدراسة

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي فى الاستفادة من المعلومات والوثائق التى تناولت هذا الموضوع من زواياه المختلفة فى تحليل وتحديد أبعاد المشكلة البحثية وتقدير اتجاهات تطورها والآثار المترتبة وصولا لأنسب السبل التى اتبعتها جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر لتحقيق المصلحة القومية العربية في الحفاظ على الأمن والاستقرار.

الفصل الثاني

الإطار النظري لإدارة الأزمات الحدودية

المقدمـــــة

عرف الإنسان منذ بداية وجوده على سطح الأرض أشكالاً من الصراع والتناقض سواء أكان ذلك الصراع بينه وبين بيئته المحيطة أو بينه وبين أبنـاء جنـسه، وكـان مطالبـا دومـاً بمجابهة تلك التحديات والخروج منها بما يحقق مصلحته واستمراره، ثم أصبح مطالبـا بمـا يحقق مصلحة أسرته ثم قبيلته ثم بلاده، وذلك كله أصبح يعرف اليوم بالأزمة **Crisis**.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يخصص الأول إلى الحدود في الوطن العربي، فيما يتعرض الثاني إلى إدارة الأزمات الحدودية.

المبحث الأول

ماهية الحدود

يُعد الإقليم أحد العناصر المادية الثلاثة التي تتكون منها الدولة منذ بداية نشوءها، ونتيجة لذلك كان لابد من أن يكون هذا الإقليم محدداً لكي تمارس الدولة سيادتها عليه.

ومن هذا المنطلق نجد أنه وتبعاً لذلك ولكي تستطيع كل دولة التصرف بحرية وفرض قوانينها وتشريعاتها على الأفراد الذين يعيشون في كنفها في رقعة محددة تعرف بـ "إقليمها"، يفترض بل ومن الضروري أن يكون لهذا الإقليم حدود تفصله عن الأقاليم الأخرى للدول المحيطة به، زد على ذلك أن تعيين هذه الحدود يكتسب أهمية كبيرة، إذ عندها تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى.

وفكرة تعيين إقليم الدولة بوضع الحدود عليه لم تتبلور في صورتها الحالية إلا في نهاية العهود الوسطى وبداية ظهور الإدراك السياسي والقانوني للدولة في شكلها الحديث وارتباطها بمدلولها ارتباطا حتمياً بعنصر الإقليم، ولا شك أن الأساس بفكرة الحدود مرتبط بفكرة الملكية، ولهذا نجد أن مسألة تخطيطها تعد من أكثر العوامل إثارة للأزمات النزاعية بين الدول، حيث تسعى جميعها إلى تأمين الحد الأمثل والاستراتيجي لحدودها.

وبما أن الكثير من الدول تحرص على مد نفوذها وتوسيع نطاق حدودها البرية والبحرية لتشمل مناطق غنية بمواردها الاقتصادية أو تتمتع بمواقع جغرافية متميزة. فإن مسائل الحدود ستظل قائمة، ما لم تسؤ تسوية عادلة تعتمد على خرائط ثابتة معترف بها دولياً ومدعمة بالمعاهدات والمواثيق الدولة.

نشأت فكرة الحدود لدى الإنسان منذ زمن بعيد، وبرزت إلى حيز الوجود عندما عرفت المجتمعات الإنسانية الزراعة وما ينتج عنها من صناعات وتجارة، إذ أجبرت الزراعة والعمل بها تلك المجتمعات على الإقامة الثابتة الطويلة في مكان العمل، وهذا يعنى أن الحدود بشكل عام وليدة ظهور حاجة الإنسان إلى التملك والارتباط بها ارتباطاً وثيقاً، فالتملك فردياً كان أم جماعياً أوجد الحاجة إلى حدود أو فواصل من صنع الإنسان تميز الملكيات عن بعضها وتحددها (الحبشي، **1992**: **32**).

والحدود هي عبارة عن الخطوط التي تعين النطاق الذي تمارس فيه دولة ما اختصاصها وسلطاتها ولا تقتصر على الأرض فقط بل تتعداها إلى الماء البحار والأنهار في حالة الدول الساحلية، بهدف تعيين النطاق البحري الخاضع لسيادة الدولة المعنية. وتتعدى تلك أيضاً إلى المجال الجوي، وإلى باطن الأرض لتحديد المجال الجوفي والصخري الذي تستخرج منه الثروات المعدنية.

تعتبر الحدود السياسة للدولة القائمة حديثاً جزءاً مهماً من كيانها السياسي، وتزداد هذه الأهمية كلما وجدت هذه الحدود من يحميها من الهيئات والمنظمات الدولية او ما يثبتها من المعاهدات والاتفاقيات (صباح، وآخرون، د.ت: **162**).

ونشأت الحدود السياسية لعدة عوامل منها: زيادة عدد السكان، وتقدم وسائل المواصلات والنقل والتطور التقني والثروات الاقتصادية. وكانت الحروب ذات دور فعال في ظهور الحدود السياسية بين الدول في الوطن العربي خصوصاً في منطقة المشرق العربي بعد زوال الإمبراطوية العثمانية، كما أدى زوال الاستعمار الذي بدأ منذ الحرب العالمية الأولى إلى ظهور بعض الحدود السياسية في العالم الثالث (الديب، **1984**: **344**). وتعتبر الحدود في

وقتنا الحاضر أمرا ضرورياً، فعند هذه الحدود تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى في أنظمتها وقوانينا المختلفة، ويدخل ضمن تلك السيادة المسطحات المائية التي تقع داخل تلك الدولة من أنهار وقنوات وبحيرات والطبقات السفلى منها وأجزاء البحار التي تقع بالقرب من شواطئها، وطبقات الجو التي فوقها (عقيل، **1967**: **23**).

تعرف الحدود على انها ذلك الخط المحدد الذي تتقابل عنده سيادتان، والحدود لغوياً معناها الفاصل بين شيئين لئلا يخلط أحدهما بالآخر أو يتعدى أحدهما على الآخر. إذاً الحدود تعنى الخطوط التي تحدد كيان الدولة وإقليمها الأرضي، وتحدد مساحتها الأرضية أو المائية حيث تباشر الدولة سيادتها، فالحدود موضع جغرافي تلتقي عنده قوى دولتين وينتهي عند هذه الحدود نفوذ كل دولة وقوانينها (دلاشه، **1982**: **191**).

عرفت الحدود بأنها "خط تلامس فيه حدود الدولة حدود دولة أخرى مجاورة لها (صباح، وآخرون، د.ت: **165**).

وعرفت أيضاً بأنها "خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض إحداهما عن الأخرى" (الراوي، **1975**: **9**).

يتضح من التعريفات السابقة أن الحدود تعبر عن خطوط تحيط بالدولة التي تسيطر على مساحة معينة من الأرض وهذه الخطوط يعترف بها من قبل الدول المجاورة في غالب الأحيان، وتحاول كل دولة أن تحصل على حدود معترف بها وخصوصاً على المستوى الدولي، ومن هنا فإن الحدود تعبر عن ظاهرة سياسية بين الدول التي تعقد بينها الاتفاقيات وتلتزم كل دولة بالمحافظة عليها، فهي خطوط مرسومة صناعياً بين الدول. وأحياناً تكون التضاريس الطبيعية، مثل الأنهار أو السلاسل الجبلية ... وغيرها.

ويعتبر ترسيم الحدود بشكل نهائي بين الدول أمراً مهماً للدولة لأنه يوفر لها إمكانية إحكام سيطرتها وتنظيم نفسها على أرضها من حيث الدفاع والإدارة والضرائب وكل ما يتعلق بشان تطبيق السيادة.

أما عدم ترسيم الحدود بين الدول بشكل نهائي فإنه يوقع هذه الدول في مشكلات حدودية فيما بينها (الريماوي، **1998**: **113**).

ويتضح من مجمل التعريفات السابقة أن من الصعب إيجاد تعريف جامع وموحد للحدود، ولعل أشمل هذه التعريفات وأكثرها دقة هو تعريف الحد السياسي بين دولتين بأنه الخط الفاصل بينهما بمقتضى اتفاق، يحدد نهاية الاختصاص الإقليمي لإحداهما، وبداية هذا الاختصاص بالنسبة للأخرى من جهة حدودهما المشتركة (مهدي، **1996**: **27**).

حيث أن هذا التعريف يتميز بطابعه الواقعي والعملي، ففي شقه الأول يراعي العوامل والاعتبارات المؤثرة في إنشاء الحدود، وفي شقه الثاني يهتم بالآثار التي تترتب على تعيين الحدود من حيث الاستقرار والثبات.

يمكن تقسيم الحدود في الوطن العربي إلى عدة تقسيمات، وهي:

1. **الحدود الطبيعية**، ويقصد بها حدود الدول العربية التي تتوافق مع الظواهر الطبيعية من جبال وأنهار، وهذا التقسيم يقوم على الحدود الطبيعية التي كانت الإمبراطوريات القديمة تؤمن بها والتي كانت ترى أن حدودها يجب أن تسير مع الإمتداد الطبيعي للظواهر الطبيعية (بدر الدين، **1991**: **50**).

ويعتبر الحد السياسي الذي يتوافق مع الظواهر الطبيعية فاصلاً بين الدول المتجاورة. وكانت الحدود السياسية التي تتفق مع الظواهر الطبيعية ذات قيمة دفاعية عالية، ولكن

هذه العوائق فقدت شيئاً من قيمتها الدفاعية في الوقت الحالي وخصوصاً بعد التطور التكنولوجي في الأسلحة، ومع هذا تظل هذه الحدود حدوداً سياسياً مثالية طالما انها تحتفظ بصفتها العائقية إذ انها تعتبر مناطق فصل بين الدول المتجاورة. وقد شجعت هذه الناحية للعوائق الطبيعية بعض الدول على التوسع (الديب، **1984**: **361**).

وتتمثل الحدود الطبيعية في الحدود الجبلية أو أواسط مجاري الأنهار أو نهايات الغابات أو الصحاري. وهذه الظاهرة تسهل عملية ترسيم الحدود، وبهذا تتميز عن الحدود التي ترسم بخطوط هندسية من أجل الفصل بين الدول (الريماوي، **1998**: **119**).

وهذا النوع من الحدود يتميز بسهولة تحديده، لأنه يتماشى مع الظواهر الطبيعية سواء في الخرائط أم على الطبيعة، ونظرياً أحسن أنواع الحدود الطبيعية هو الخط الساحلي البحري والمحيطي والسبب في ذلك هو أن الدولة تسيطر وحدها على حدودها التي لا تفصلها في هذه الحالة عن دولة أخرى (أبو عباية، **1984**: **153**). ونجد في كثير من الحالات أن الحدود الطبيعية لها مساوئ تفوق في أثارها المزايا التي تنتج عن سهولة تحديدها وتخطيطها، ومن بعض العيوب في هذا النوع من الحدود ما يلي:

ا. أن تغييرها بعد إنشائها أمر صعب، وقد أثبت ذلك الخلافات الدائمة حول إعادة الترسيم في بعض هذه الخطوط في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية.

ب. أن بعض مناطق السكن والتجمعات البشرية التي كونت دولاً أو وحدات سياسية قليلاً ما يحدها من أي جهة من جهاتها ظواهر طبيعية، فالحدود البشرية لا تنطبق على الحدود

الطبيعية إلا نادرا، ويمكن القول بأن الحدود التي تتماشى مع الظواهر الطبيعية قد تكون سبباً في حدوث الأزمات بين الدول (عقيل، **1967**: **116**).

2. **الحدود الاصطناعية،** وهذه الحدود لا ترجع في تقسيمها إلى الظواهر الطبيعية، وإنما يتم ترسيمها من قبل أناس وذلك باستخدام علامات معينة كالأعمدة والأبنية وغيرها من الأدوات التي يقوم الإنسان بصنعها بنفسه، وخلافاً للماضي أصبح الإنسان يتدخل في جميع مراحل تنفيذ الحدود من بداية اتفاق الدول المعنية على رسمها بينها (بدر الدين، **1991**: **51**). والحدود الاصطناعية تشتمل على جميع الحدود التي لا تتوافق مع الظواهر الطبيعية.

وتلجأ الدول إلى هذه الطريقة في ترسيم الحدود عندما لا تكون هناك ظواهر طبيعية واضحة تساعد على تحديد المكان الذي تنتهي عنده سيادة دولة وبداية سيادة دولة اخرى، أو عندما تكون العناصر البشرية والقوميات أكثر أهمية ووضوحاً من الظواهر الطبيعية، إذ أن مثل هذه العوامل لا يمكن تجاهلها في ترسيم الحدود، او عندما تكون في مناطق الحدود ثروات وموارد اقتصادية تؤدي إلى التنازع والتنافس من أجل امتلاكها وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتماد على الظواهر الطبيعية وتجاهل هذه الموارد (عقيل، **1967**: **122**).

والحدود الاصطناعية أما أن تكون حدوداً فلكية تتبع خطوط الطول والعرض، أو تكون خطوطاً اتفاقية هندسية، وكلاهما تراعى فيه القوى النسبية للدول بغض النظر عن ظروف السكان ورغبات المواطنين، ومثل ذلك حدود المستعمرات التي وضعها الأوربيون في قارة أفريقيا وفي استراليا، فقد وضعت هذه الدول حدودها وفق مصالحها.

ووضعت هذه الحدود في الغالب على موائد المؤتمرات لصالح الدول المستعمرة، فالحدود مفروضة على السكان من الخارج بوساطة خطوط اتفاقية لا تراعي ظواهر طبيعية أو رغبات قومية، مثل الحدود المصرية السودانية (سعودي، **1971**: **116**).

وهناك اتجاه آخر أشمل مما سبق وهذا الاتجاه هو أهم الاتجاهات السائدة في تقسيم الحدود، ووفقاً لهذا الاتجاه تقسم الحدود على النحو التالي (مهدي، **1996**: **30**):

أولاً: من الناحية الجغرافية، ووفق هذا المعيار تقسم الحدود إلى طبيعية واصطناعية. فالحدود الطبيعية كما تم إيضاحه سابقاً هي تلك التي تتفق في عملية تحديدها مع الظواهر الطبيعية الواضحة المعالم على سطح الأرض، أما الحدود الاصطناعية فتشمل جميع أنواع الحدود الأخرى التي لا تتماشى مع الظواهر الطبيعية وتقسم إلى حدود فلكية أو متفرقة تستند إلى خطوط الطول ودوائر العرض او حدود هندسية تستند إلى دوائر أو خطوط مستقيمة.

ثانياً: من الناحية القانونية، المعيار الذي يحدد الحدود من هذا النوع هو مدى الإقرار والإجماع الدولي على قيام هذه الحدود، ووفق هذا المعيار تنقسم الحدود بين الدول إلى ما يلي:

1. الحدود التي يعترف بها القانون الدولي، وهي الحدود الدولية المعروفة كافة والتي لا توجد منازعات حولها.
2. الحدود التي لا تحظى بالاعتراف والمشروعية الدولية، ومثال ذلك الحدود التي نشأت عن ضم أثيوبيا لإقليم أرتيريا عام **1962** والحدود الناجمة عن ضم ليبيا لإقليم "أوزو التشادي" في منتصف السبعينات.

ثالثاً: من الناحية السياسية، وهذا النوع يرتكز على دور الإرادة السياسية في تعيين الحدود، ووفق هذه الإرادة تقسم الحدود إلى ما يلي:

(1) الحدود المفروضة، وهي تجسيد لنظرية القوة في العلاقات الدولية إذ كان العنصر الحاسم في تعيين الحدود هو القوة العسكرية أو الحواجز التي من الصعب اجتيازها.

(2) الحدود الاتفاقية، التي يتم التوصل إليها من خلال عقد المعاهدات بشأن الوضع النهائي للحدود، وهذا النوع أصبح يشكل أهم أنواع الحدود السياسية في العصر الحديث.

(3) الحدود الموروثة، التي قررتها القوى الاستعمارية للأراضي التي استعمرتها، فعلى الرغم من استقلال هذه الدول إلا أن هذه الحدود تحولت إلى حدود سياسية، الأمر الذي تسبب في الكثير من المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن هذه الدول دولة قطر.

وعند التمعن في أنواع الحدود الدولية نجد أنها على اختلاف أنواعها تتداخل مع بعضها بعضاً. ولهذا تعتبر الحدود السياسية ذات وظائف كثيرة مهمة، وهي وظائف في مجملها مشتقة من الوظيفة الأساسية للحدود وهي بنيان النطاق الإقليمي للوحدة السياسية للدولة. والمتمثلة في:

أولاً: توفير الأمن والحماية للدولة، حيث أن الغرض الأساسي للحدود في الزمن الماضي هو الأمن والحماية من الاعتداءات الخارجية والغزوات المفاجئة، ومن اجل ذلك أقيمت الاستحكامات العسكرية في مواجهة الجهات المحتمل قدوم الغزوات عن طريقها، ومثال ذلك الغزو العراقي لدولة الكويت عام **1990**.

إن توفير الحماية للدولة هو من أولى مهام الحدود، وهذا يعتمد بصفة عامة على قوة الدولة نفسها وطبيعة منطقة الحدود والموارد التي تدعمها.

ثانياً: توفير الحماية للإنتاج الاقتصادي، تحيط الحدود السياسية بالأراضي التي تستغلها الدولة وستستغلها في أعمالها الاقتصادية، ولكي لا تحدث أزمات حدودية بين الدول عند استغلال الموارد التي توجد على الحدود تعمل على تعيين حدودها بدقة حتى لا تصبح هذه الموارد سبباً في حدوث الأزمات الحدودية.

وتوجد على الحدود مراكز للتفتيش الجمركي من اجل حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بفرض الضرائب على السلع الأجنبية التي تستورد من الخارج، وبهذا تتيح الفرصة أمام المنتجات الوطنية للنمو والازدهار (الديب، **1984**: **355**)

وتقوم الحدود السياسية بوظيفة مهمة أخرى وهي معرفة حجم الثروات والموارد والإمكانات المتاحة للدولة وهو ما يعتبر من الوظائف المهمة فيما يختص بمستوى الاقتصاد المحلي للدولة، والمستوى المعيشي للمواطنين (مهدي، **1996**: **33**).

وعلى الرغم من أن الحواجز الجمركية موجودة، إلا أن الدول قد زادت علاقاتها التجارية من خلال التوقيع على الاتفاقيات التجارية التي تتركز في الأسواق التجارية الكبرى والموانئ الرئيسية، وتستخدم في سبيل ذلك طرقاً برية ونهرية وبحرية (عقيل، **1967**: **52**)

ثالثاً: الحد السياسي في تحديد النطاق الإقليمي للدولة والذي تستطيع أن تباشر عليه سلطاتها، وهو ما يعبر عنه بالسيادة.

وتمثل الوظيفية السياسية للحدود الإطار العام الذي يمكن من خلاله أن تضطلع الدولة بمهامها ووظائفها في النواحي والمجالات الكثيرة الأخرى (مهدي، **1996**: **32**).

رابعاً: والمتمثلة بالوظيفة القانونية للحدود، حيث أن الفرد يخضع لقوانين الدولة التي يعيش فيها في مجالات الضرائب والتعليم والخدمة في الجيش وغيرها، وقد يكون الفرد وثيق الارتباط من الناحية الدينية واللغوية والتاريخية بالسكان في الدولة ضمن حدودها السياسية، فالحد السياسي هو الذي يعمل على وضع القوانين وتحديدها للفرد الذي سوف يكون داخل هذا الحد حتى وإن لم يكن من مواطني هذه الدولة.

من هنا، تدعو الحاجة إلى تخطيط حدود سياسية في منطقة من المناطق إذا قام الناس على استغلال وأعمار هذه المنطقة، ويصبح لزاماً عليهم تعيين الحد السياسي الذي يفصل

منطقتهم عن المناطق الأخرى المجاورة لهم. والحدود الدولية الحالية هي نتيجة عمليات معقدة اتبعتها الدول لتثبيت خط الحدود فيما بينها، وهذه العمليات قد تجرى في سلسلة متعاقبة تنتهي بوضع خط الحدود بين دولتين أو أكثر، وقد تحدث هذه العمليات في أوقات متقاربة، إذ تنقسم إلى أربعة مراحل هي:

المرحلة الأولى: التعريف والتخطيط

توضع في هذه المرحلة معاهدة الحدود التي تشتمل على توصيف الحدود للمناطق التي سوف تمر بها الحدود، وكلما كان الوصف أكثر تفصيلاً وأكثر دقة كانت عمليات النزاع والاحتكاك أقل، وهذه المرحلة ترتبط بالقرارات السياسية التي تخص منطقة الحدود، وتزداد أهمية العوامل الاستراتيجية الكبيرة في مرحلة التخصص (الديب، **1984**: **384**).

المرحلة الثانية: تحديد الحدود

بعد الانتهاء من صياغة المعاهدة الحدودية بين الدول، تعطى هذه المعاهدة إلى لجنة جغرافية، إذ تقوم بالاستعانة بالخرائط التفصيلية والصور من الجو لتحدد الحد ومواقعه على الخرائط الجغرافية.

وكلما كان تحديد الحدود واضحاً ودقيقاً وعلى أساس من المعلومات الجغرافية الصحيحة، يكون عمل لجان التخطيط أكثر سهولة، فالتحديد غير الدقيق قد يثير المنازعات عندما يأتي دور تحديد هذه الحدود وتعينها على الطبيعة وقد يمضي وقت طويل حتى تتم هذه المرحلة (الراوي، **1975**: **175**).

المرحلة الثالثة: تعيين الحدود

تعتبر عملية تعيين الحدود عملية تالية لعملية تحديد الحدود التي سبق الاتفاق عليها، وتعد عملية تعيين الحدود معضلة تثير كثيراً من المشكلات عند إقامة الحد على الطبيعة، ففي هذه المرحلة يقوم واضعو خط الحدود بنقل ما ورد في المعاهدة إلى الطبيعة. وهنا تثار الكثير من المشكلات غير المتوقعة.

ويقوم بتعيين الحدود هيئات أو لجان تدعى لجان تخطيط الحدود التي تقوم بوضع الخط النهائي الذي يتماشى مع واقع الأرض والمتطلبات المنصوص عليها في المعاهدة، ويعد عمل اللجنة وظيفة فنية خالصة لوضع الحد الفاصل، وليس لقراراتها صفة القرار السياسي. وفي هذه المرحلة قد يحدث تعديل طفيف في مسار الحد السياسي عن الذي جاء في نصوص المعاهدة الحدودية (الراوي، **1975**: **174**).

المرحلة الرابعة: إدارة الحدود

تقوم الدول في هذه المرحلة بالعمل على المحافظة على الحد الخطي السياسي وحراسته واستبقاء فعاليته، فالأسباب التي دعت الدول إلى تخطيط الحدود وتعيينها فيما بينها يجعلها تلتزم باتخاذ إجراءات خاصة تضمن المحافظة على هذه الحدود واحترامها، سواء ضد تقلبات الطبيعة أو أمر آخر.

ولهذا توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في الحدود بين الدول، وتتوقف في الأساس على العلاقات بين الدول المتجاورة، وهذه العوامل هي:

(1) : العوامل القانونية، حيث أن لكل دولة قوانين خاصة يتم تطبيقها داخل إقليمها، وهذه القوانين تطبق على الأشخاص التي توجد داخل حدود هذا الإقليم، ولا يجوز للدولة

أن تطبق قوانينها خارج حدود إقليمها، إلا في حالات تنص عليها القوانين الداخلية، وذلك استناداً على شخصيتها السيادية على رعاياها الموجودين في دول أخرى، أو عند الدفاع عن سلامتها في مواجهة أفعال معينة ترتكب خارج إقليمها، وعندها تكون هذه الأفعال موجهة مباشرة إلى سلامتها حتى ولو كان مرتكبوا هذه الأفعال ليسوا من رعاياها (الراوي، **1975**: **117**).

أما ي حالة وجود خلاف على إقليم معين فيكون من الصعب تحديد أي قانون من قوانين الدولتين يجب أن يطبق على هذا الإقليم، لأن انتقال وخضوع الإقليم أو جزء منه إلى سيادة دولة أخرى يتبعه ضرورة تطبيق قوانينها عليه وعلى الأفراد الذين يقيمون على ذلك الإقليم، ولذلك ظهرت فكرة استفتاء أهالي الإقليم لتقرير مصيرهم، بالإضافة إلى ذلك ولتخفيف مطالب الأقلية يسمح لهم بالهجرة وذلك خلال فترة معينة.

وتتوقف مشكلات الحدود بين الدول على درجة العلاقة بين الدولتين المتجاورتين، فإذا كانت العلاقات بين الدولتين سيئة فإن تطبيق قوانينها يؤدي إلى إثارة المشكلات بين الطرفين مما قد يؤدي إلى التصادم المسلح بينهما، أما إذا كانت العلاقة بين الدولتين حسنة ومبنية على حسن النية، فيمكن حل كل لمشكلات بروح من التسامح وبالوسائل السلمية دون إثارة مشكلات تؤدي إلى حدوث نزاع (مهدي، **1996**: **19**).

(2): العوامل الاجتماعية، يؤدي التشابه في النظم الاجتماعية والتقاليد والعادات بين الدول المتجاورة التي تعمق نوع من الألفة والمحبة بين شعوب تلك الدول، وخاصة إذا كانت الشعوب تتحدث اللغة نفسها، وهذا التشابه يؤدي إلى نمو القومية لدى هذه الشعوب وتصبح ألآمهم ومطالبهم واحدة، وهذا يؤدي في الغالب إلى حسن الجوار وحل المشكلات

بالطرق السلمية. ويمكن قول في حالة الشعوب المتجاورة غير المتشابهة في القيم والعادات واللغة، والسبب في ذلك هو التطور في المجتمع الدولي الذي يفرض هذا التفاهم والتجانس. ومن هنا فالعوامل الاجتماعية تلعب دوراً مهماً في كثير من مسائل الحدود في عصرنا الحديث، فيجب على الدول المتجاورة أن تحسم منازعاتها الحدودية فيما بينها بصورة نهائية حتى يتحقق الاستقرار في العلاقات بينها (بدر الدين، **1991**: **37**).

(3) : العوامل الاقتصادية، تؤدي العوامل الاقتصادية إلى إثارة المشكلات والمنازعات وخاصة بين الدول المتجاورة، فمثلاً قد تكون إحدى الدول المجاورة غنية بالثروات والموارد الاقتصادية من حقول نفط وثروات معدنية، فيحدث أن تطمع الدول المجاورة فيها خصوصاً إذا كانت هذه الثروات قريبة من الحدود، فتحاول إثارة المشكلات والمنازعات، حتى تستطيع الوصول إلى هذه الثروات وتستولي عليها، مثل أطماع إيران في دول الخليج العربي وخاصة دولة البحرين وجزر الإمارات العربية التي تعتبرها إيران جزءاً منها دون وجه حق تاريخي أو قانوني. وتؤدي العوامل الاقتصادية في كثير من الأحيان إلى التقليل من أهمية وظيفة الحدود، فقد لا تكون هناك حاجة لوجود حدود اقتصادية بين دول معينة كالتي تخضع لتكتلات اقتصادية، فهذه الدول تقوم برفع الحواجز الاقتصادية والقيود الجمركية فيما بينها، ولكن الحدود السياسية الفاصلة (الراوي، **1975**: **22**)

(4) : العوامل السياسية ، تعتبر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها من ضمن حقوقها، ولكن عندما تحاول ممارسة سيادتها خارج إقليمها، فإن ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدول الأخرى، وقد تسعى الدول القوية إلى ممارسة بعض سيادتها في دول أخرى سواء كانت هناك مشكلات حدودية أم لا. ويؤثر الاختلاف في المواقف من بلد إلى آخر على

استقرار الحدود بين الدول المتجاورة، وخصوصاً عندما تكون تلك الحدود غير مرسمه ولم تتم تسويتها بصورة نهائية مثل الكتلة العربية. وعلى العكس من ذلك فإن الدول المتجاورة ذات الأفكار والمذاهب المتشابهة والمتقاربة قد تقلل حدة التوتر والاختلاف على الحدود بينها، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه القاعدة ليست قاعدة عامة (بدر الدين، **1991**: **39**).

ومن ناحية أخرى فإن الاختلاف في الأنظمة السياسية المتبعة في الدول المتجاورة قد يكون سبباً آخر في إثارة الخلافات الحدودية فيما بينها، ومثال ذلك الخلاف الحدودي بين إيران والعراق.

المبحث الثاني

إدارة الأزمات الحدودية

ببدء شعور المجتمعات بأن حقوقها وسلطاتها له مجال أرضي محدد لا يجوز أن تتعداه، وهذا المجال يخضع لسلطاتها تمارس حقوقها فيه وتعتبره حقاً خالصاً من حقوقها لا يجوز للآخرين التعدي عليه، لذلك فإن أي خرق من قبل أي طرف خارجي يقود إلى حدوث أزمة حدودية تقود إلى الاقتتال، ومن هنا نشأت مسألة الأزمات الحدودية، فقد كانت مناطق تلك المجتمعات الزراعية التي تتميز بالخصوبة ووفرة المياه والقدرة على الإنتاج تتعرض للإغارة عليها من جانب تجمعات أخرى، طمعاً في خيراتها، أو طلباً للماء والكلأ، كذلك عرفت تلك المجتمعات بناء الأسوار والحصون حول المناطق التي تستقر فيها لحماية أراضيها. وبسبب رغبة المجتمعات في التوسع نتيجة النمو والميل إلى الاستقرار انكمشت مناطق الحدود واقتربت المجتمعات من بعضها حيث سعت إلى استغلال المناطق الحدودية الخالية من السكان بما يتفق مع حاجاتهم وتكاثرهم. وأدت هذه الحاجة إلى ضرورة تنظيم الفصل بين المجتمعات المتجاورة، وكذلك تنظيم الاتصال بينها، مما يعنى ضرورة وجود حدود ظاهرة ودقيقة ومؤكدة بشكل طبيعي، خاصة مع نهاية العصور الوسطى حيث أخذت الدولة القومية الحديثة في الظهور.

من هنا، تكتسب الحدود في العصر الحديث أهمية سياسية واقتصادية وقانونية، خاصة بعد اكتشاف معظم سائر أجزاء الأرض، وتعتبر الحدود في هذا العصر من أهم أسباب الأزمات بين الدول، حيث تعد مكاناً لإقامة العلاقات بين الدول، ويجرى تحديدها

بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية أو قرارات محاكم التحكيم أو القضاء التي تخضع للقانون الدولي (بدر الدين، 1991: 35).

لقد تعددت مفاهيم الأزمة، حسب وجهات نظر الباحثين للعوامل التي تقف خلف إثارتها. من هنا تعددت الآراء وكثرت الاجتهادات في تعريف معنى الأزمة، فذهب الباحثون والمهتمون بالموضوع في اتجاهات مختلفة، وحاول كل منهم الوصول إلى تعريف شامل لمدلول هذه الكلمة. وتكمن صعوبة تحديد مفهوم لماهية الأزمة في شمولية هذا المفهوم واتساع نطاق إستعماله، فهو ينطبق على مختلف صور العلاقات الإنسانية في كافة مجالات التعامل الإنساني، وقد جاءت التعريفات المختلفة متممة لبعضها البعض حيث ألقى كلاً منها الضوء على زاوية أو أكثر من هذا المفهوم (الحاج،2004: 2).

فقد عرفها (الضحيان، 2001: 93) بأنها حالة غير مستقرة يترتب عليها نتيجة مؤثرة، وتتضمن أحداث سريعة متلاحقة تهدد القيم أو الأهداف التي يؤمن بها من يتأثر بالأزمة. وأشير إلى أنها أحداث سريعة متلاحقة تؤدي إلى عدم الاستقرار والاضطراب في الأمن والنظام القائم وتزيد من احتمالية اللجوء للعنف.

ووردت في ضوء قرار المواجهة بأنها حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قراراً أمنياً ينتج عنه مواقف جديدة سلبية كانت أو إيجابية تؤثر في مختلف الكيانات ذات العلاقة (الشعلان،2002: 26).

وعرفت من حيث تأثيرها السلبي بأنها الحالة التي يستفحل فيها الحدث الأمني بشكل يستتبع مواجهة من الأجهزة الأمنية أوغيرها لاحتواء ضرره بأقل خسائر ممكنة وفي أسرع وقت ممكن (أبو النصر،2006: 142). وأشير بأنها موقف أو حدث أو مجموعة الأحداث المهددة بتزايد الخسائر المادية والمعنوية، الفعلية أو المحتملة، ومما يستدعي

استنفار كافة الأجهزة والسلطات والجهود والإمكانات خصوصاً المؤسسات السياسية والأجهزة الأمنية، للسيطرة على الوضع وإنهاء المشكلة في أسرع وقت ممكن، وبأقل التكاليف والخسائر (الشهراني، 2005: 25).

وحددها (ماهر، 2006: 21) بأنها طريقة السيطرة على الأزمة، أي حينما تواجه المؤسسات أزمة فإنها تستخدم مجموعة من الأدوات والجهود للتغلب على الأزمة، واحتواء الأزمات المسببة لها، والاستفادة والتعلم من الجوانب الخاصة بالأزمة. أما (الهدمي، ومحمد، 2007: 185 - 186) فقد عبروا عن إدارة الأزمات بأنها برنامج علمي مدروس للتعامل مع الأزمات بحيث يكون هذا البرنامج مبنياً على وضوح الأهداف والسياسات والإجراءات والخطوات، وكذلك توفر الإمكانات المالية والبشرية والمعدات اللازمة للتعامل مع الأزمة الحالية والمتوقعة والقدرة على اختيار الوقت المناسب للتدخل في الأزمة والمرونة في التنفيذ والقدرة على التطوير السريع للتوافق والتكيف مع أحداث ومتغيرات الأزمة ومتطلبات التعامل معها.

لقد بين (الحملاوي، 1995: 29) أن وجود الأزمة يتطلب توافر شرطين على الأقل، **الأول**، تعرض النظام كله للتأثير الشديد إلى الحد الذي تختل معه وحدته بالكامل، **وثانياً**، تصبح الافتراضات والمسلمات التي يؤمن بها أعضاء المؤسسة موضعاً للتحدي لدرجة أن يظهر لهم بطلان هذه الافتراضات، ومعنى ذلك أن الأزمة في جوهرها تهديد مباشر وصريح لبقاء المؤسسة واستمرارها.

وحدد (آل سعود، 2006: 93) ثلاثة أسباب رئيسية وراء الأزمات وهي:

1. أسباب خارجة عن قدرات الإنسان وبالتالي لا يمكنه التحكم فيها.

2. أسباب ترجع إلى الإنسان مثل: سوء الفهم، وسوء الإدراك، وسوء التقدير، وسوء التخمين، والإهمال، والإدارة غير الرشيدة.
3. أسباب ناتجة عن ضعف الإمكانيات المالية والمادية والتكنولوجية.

فيما بين (العمار، 2006: 47 - 50) مسببات الأزمات بالآتي:

1. أسباب خارجة عن إرادة الإنسان، كما هو الوضع بالنسبة للكوارث الطبيعية.
2. ضعف الإمكانات المادية والبشرية والمعنوية.
3. إهمال الإنذارات.
4. سوء الفهم .
5. الإشاعات.
6. الأخطاء البشرية.
7. سوء الإدراك.
8. سوء التقدير والتقييم.
9. الإدارة العشوائية.

لهذا يعتبر النزاع الحدودي (الأزمة الحدودية) بين دولتين مسألة معقدة لما سيكون لها من آثار على الدولتين المتنازعتين من الناحية السياسية والاقتصادية والعديد من النواحي الأخرى.

أما تعريف الأزمة الحدودية، فتعرف على أنها تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما.

ويتم التعبير عن هذه الأزمة من خلال التصريحات أو تبادل المذكرات الدبلوماسية أو خلال القنوات الدبلوماسية أو عبر أية طرق تراها الدول مناسبة للتعبير عن حالة الأزمة مع دولة أخرى.

ولذا، يمكن القول أن الأزمة الحدودية هي أزمة سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية في الوقت نفسه، لأن الدولة عبارة عن كيان سياسي وقانوني واقتصادي واجتماعي.

ومن خلال الممارسة الدولية، ظهرت عدد من الأزمات الحدودية، تمثلت بالآتي:

1. أزمات بشأن الحدود غير المعترف بها، سواء تم الاتفاق عليها بين الدول، أو لم يتم الاتفاق حولها بواسطة اتفاقية او معاهدة دولية.
2. أزمات حول تعيين الحدود.
3. أزمات حول تخطيط الحدود.

حيث أن النوع الأول من الأزمات، كان نتيجة لتدخل الدول الاستعمارية في رسم الكثير من حدود الدول المستعمرة فيما بينها دون مراعاة لمصالح الشعوب المستعمرة، وكثير من الحدود في القارة الأفريقية وشبه الجزيرة العربية تم ترسيمها على هذا النمط، الأمر الذي أدى إلى نشوء أزمات حدودية ظلت قائمة إلى وقت قريب، بل أن بعضها ما زال قائمة، منها الاتفاقية البريطانية العثمانية التي تم بموجبها ترسيم الحدود الشرقية للمحميات الشرقية والغربية في شبه الجزيرة العربية في **26**/يوليو/**1913** ميلادي، حيث كان الهدف من هذه الاتفاقية هو فصل مناطق النفوذ البريطاني عن الإمبراطورية العثمانية، وهو ما يسمى بالخط الأزرق، ورغم أن هذه الاتفاقية رسمت الحدود بين اليمن والسعودية، إلا أن الدولتين

لم تشاركا فيها، وأدى ذلك إلى وجود أزمة حدودية بين الدولتين تم تسويته في الفترة القريبة الماضية.

فيما تشير الأزمة من النوع الثاني إلى أزمة حول تعيين الحدود والمتمثلة بقيام الدول المتجاورة بتعيين الحدود المشتركة فيما بينها، وهناك وسائل معينة لتعيين الحدود من بينها المعاهدات الثنائية، مثل اتفاقية الطائف عام **1934** ميلادي بين المكلة المتوكلة اليمنية والمملكة العربية السعودية لتعيين الحدود الشمالية لليمن.

وأيضاً من الوسائل المستخدمة لتعيين الحدود، اللجان المشتركة التي تقدم من خلالها إدعاءات كل طرف فيها، والأدلة التي تستند إليها كل دولة لتعيين خط الحدود، ومن هذه اللجان مثلاً (اللجنة اليمنية السعودية لتعيين الحدود البحرية).

كما أن هناك وسائل يمكن أن نطلق عليها وسائل قضائية منها: التحكيم، أي إحالة الأزمة الحدودية إلى جهة التحكيم للفصل في الأزمة، مثال إحالة الأزمة اليمنية الأرتيرية حول جزيرة حنيش الكبرى إلى التحكيم عام **1996** ميلادي.

ويمكن القول أن الأزمات الحدودية عند التعيين يتسم بميزات خاصة تفرقه عن بقية أنواع الأزمات الحدودية، منها:

أ. أن الأزمة تكون دائماً بين دول متجاورة، حيث تنصب الأزمة على خط الحدود الفاصل بين الدولتين.

ب. تتضمن الأزمة في حالة التعيين، على أجزاء صغيرة من إقليم الدولة وليس منطقة جغرافية مستقلة بذاتها.

ج. في حالة التعيين، تكون الأزمة على تعيين خط الحدود الفاصل بين الدولتين ولا تمس سيادة الدولة على الإقليم بشكل عام، إلا انه في حالة نشوب أزمة على سيادة الإقليم سوف ندخل في أزمة من نوع آخر، هي أزمة منح السيادة على الإقليم، وهي نوع آخر من الأزمات غير متصلة بالأزمات الحدودية.

وأخيراً، الأزمات حول تخطيط الحدود، والتي تبين أن ما يتم الاتفاق عليه بين الدول حول الحدود يكون في البداية بالتوقيع على الورق، ولا يعني بالضرورة ظهور أزمات تنفيذ الاتفاق، ولكن فإن هذا النوع من الأزمات قد ينشأ عند قيام الدول بالتطبيق العملي على الواقع عند ترسيم الحدود.

لذلك تحظى مرحلة التخطيط للحدود بأهمية كبرى تتوافق مع دورها في حل الأزمات الحدودية، وتتم هذه المرحلة من قبل لجنة مشتركة من الأطراف او الدول ذات الشأن، ويتم الاستعانة بخبراء في مجال الجغرافيا الطبيعية وخبراء في مجال ترسيم الحدود الطبيعية، مثل (اللجان اليمنية السعودية) للترسيم الحدودي التي ضمت خبراء عسكريين وسياسيين وجغرافيين، أيضاً يتم الاستعانة في مجال رسم الخرائط، بل أنه يمكن الاستعانة بالأقمار الصناعية لتصوير المناطق المختلفة.

ويمكن تقسيم المنازعات الحدودية التي تثور بشأن الحدود وطبيعتها ووظيفتها في العالم المعاصر إلى ثلاثة نماذج مهمة هي (بدر الدين، **1991**: **89**).

1. النزاعات التي تنشأ بخصوص حدود غير معترف بها، سواء كانت محددة أم مخططة ولا توجد معاهدة تحددها.

2. النزاعات الحدودية التي تثور بين الدول حينما تكون هناك حدود فعلية، ويثور هذا النزاع بسبب اعتراض أحد الأطراف على الآخر. والسبب في ذلك هو أن هذه الحدود اتفاقية بموافقة الطرفين، وهي بذلك تخضع لأحكام القانون الدولي العام.

3. النزاعات التي تنشأ عندما يأتي دور تحديد الحدود على الطبيعة، وهذا النوع يثور بشأن موضع بعض العلامات الحدودية على طول خط الحدود.

لقد قامت التفاعلات الدولية بدور مهم في توجيه الخط الحدودي وتحديد أبعاده ومساراته، حيث شكل رسم الحدود الثابتة على الأرض وتجميد دور النخب القبلية، أهم معالم التحول السياسي في الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية، وهكذا نظر إلى الدولة في هذه المنطقة على أنها الشكل المتطور للقبيلة (مرهون، **1992**: **47**).

وبصفة عامة، يمكن القول أن الحدود السياسية في الدول العربية وخاصة في دول مجلس التعاون الخليجي لها صفات ومميزات خاصة، وهي أن هذه الحدود تعتبر ظاهرة حديثة، فقد كانت الدول العربية جزءاً من الدولة العثمانية وذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، ومن ناحية ثانية فإن الحدود قد نشأت أصلاً محملة بالعيوب حيث لم تراع فيها الاعتبارات الموضوعية الفنية التي تتبع في عملية تعيين الحدود وترسيمها (صبحي، **1993**: **192**).

ففي عملية ترسيم الحدود في هذه المنطقة لم تراع السيادة الفعلية للكيانات السياسية ولم يراع الواقع الاجتماعي والبشري في المناطق التي تمر بها الحدود حتى لا تتسبب في ظهور مشكلات عرقية فيما بعد، ولذلك لا تكاد توجد دولة عربية ليست لها مشكلات حدودية مع جيرانها، وفيما يتعلق بدول مجلس التعاون الخليجي، نجد أن هذه الدول جميعها لها مشكلات حدودية مع بعضها كالأزمة بين المكلة العربية السعودية واليمن،

والأزمة بين المكلة العربية السعودية ودولة قطر، والأزمة بين دولة قطر ومملكة البحرين، والأزمة بين العراق ودولة الكويت، والأزمة القائمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران بشأن الجزر الثلاث: طنب الكبرى، وطنب الصغرى،وجزر أبو موسى. وعند النظر إلى الحدود السياسية فيما بين الدول العربية عموماً نجد أنها تمثل حدوداً مصطنعة ومفروضة من القوى الاستعمارية، فلم يكن للعرب أي دور في عملية ترسيمها وتعيينها، ويظهر ذلك بوضوح في حالة الحدود بين دول مجلس التعاون الخليجي، حيث أن الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة فيما بين الدول الاستعمارية هي التي قامت بالدور الأكبر في عملية تعيين هذه الحدود (الشراري، **2002**: **46**).

ويلاحظ في الحدود العربية عموماً سواء مع بعضها أو مع غيرها من الدول أن هذه الحدود لم يتم تخطيطها بصورة نهائية، وإنما تم تخطيط جزء منها، مما يجعلها قابلة للثوران في أي لحظة. يضاف إلى ذلك أن المصادر الوطنية تفتقر إلى المعلومات والبيانات الدقيقة عن الحدود السياسية المتعلقة بدول الخليج العربي، والسبب في ذلك هو ان كون هذه الحدود قد رسمت من قبل الدول المستعمرة، وتعتبر شبه الجزيرة العربية خلال الفترة التالية لانتهاء الحرب العالمية الثانية وبالتحديد منذ أواخر الخمسينات من أكثر المناطق التي شهدت نزاعات حدودية، فما من دولة عربية في هذه المنطقة إلا ولها أزمات حدودية مع جيرانها (الجاسور، **2001**: **18 ـ 21**).

ومن خلال الاطلاع على أغلبية الأزمات الحدودية، لن نكون مغاليين إذا قلنا أن أهم أسباب الأزمات الحدودية هو الاستعمار وما خلفه من حدود اصطناعية لا تفي بمصالح ومتطلبات الدول المستعمرة، ولا تراعي الخليات التاريخية للشعوب التي قسمت أراضيها

دون ضمير من قبل الاستعمار، بل أن بعض القبائل الأفريقية تم تقسيمها إلى دول أفريقية مستقلة كل على حده لإضعاف أية مقاومة لها قد تنشأ.

وأيضاً من الأسباب الرئيسية للأزمات الحدودية، الجوانب الاقتصادية، خصوصاً مع اكتشاف الثروات النفطية والمعدنية التي تحتويها الأقاليم، كما يمكن القول أن هناك أسباب أخرى، نذكر منها:

1. عدم الدقة في ترسيم الحدود.
2. عدم رضى الدول المستقلة حديثاً بالحدود التي وضعها الاستعمار.

ورغم أن الاستعمار قد انتهي ولكن المشاكل والأزمات ما زالت باقية ولا يمكن حل هذه الأزمات إلا إذا توافرت النوايا الحسنة لدى الدول المتنازعة نفسها ومن ثم اللجوء إلى المفاوضات أو عبر وسائل سياسية أو قضائية.

عند الحديث عن الأزمات الحدودية العربية ـ العربية، لا بد أن نتذكر أن الدول العربية هي أمة واحدة انقسمت لأسباب متعددة إلى عدد من الدول، والدول العربية لها من المقومات المشتركة ما يجعلها مؤهلة لتكون دولة عربية واحدة، ومن هذه المقومات الدين الإسلامي الذي تدين به كل الدول العربية، وأيضاً اللغة العربية التي تتحدث بها كل هذه الدول، والتاريخ المشترك والمصالح القومية. ولكن مع ذلك انقسمت الدول العربية عن بعضها خلال فترات طويلة في الكثير من الأزمات الحدودية.

ويمكن القول أن المنطقة العربية كانت جزءاً من الدولة العربية الإسلامية، ولم تكن فكرة الحدود السياسية معروفة آنذاك، وإنما كانت تقسم الحدود بشكل إداري بين أقاليم هذه الدول العربية الإسلامية.

ومنذ القرن السادس عشر تقريباً، تولى الأتراك حكم الدول العربية والإسلامية مع انهيار الدولة العباسية وانقسمت إلى دويلات تتحارب فيما بينها باستثناء الأطراف البعيدة كإقليم مراكش وموريتانيا، ومع آواخر القرن الثامن عشر بدأت تظهر ملامح الضعف على الدولة العثمانية حتى أنها أصبحت هدفاً للتوسع الاستعماري خاصة من جانب بريطانيا وفرنسا، وبعد هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى، جرى تقسيم المنطقة العربية بموجب اتفاقية سايس بيكو **1916** ميلادي، واتفاقية لوزان عام **1924** ميلادي، وعلى النحو الآتي:

1. حصول بعض الأقاليم على استقلال ناقص كمصر والسودان ونجد والحجاز.
2. وضع كل من العراق وفلسطين والأردن تحت الانتداب البريطاني.
3. وضع كل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي.
4. وضع كل من تونس والمغرب تحت الانتداب الفرنسي.
5. وضع كل من محميات عدن الشرقية والغربية والإمارات المتصالحة تحت الحماية البريطانية.
6. وضع كل من ليبيا والصومال الجنوبي وأرتيريا خاضعين لحماية الاستعمار الايطالي.
7. وضع الصحراء المغربية وسبته ومليله تحت سيطرة الاستعمار الاسباني.

ووفقاً لهذا التقسيم تم وضع حدود سياسية تفصل بين مناطق الانتداب ومناطق النفوذ. وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الحدود السياسية العربية ـ العربية فرضت كأمر واقع على الدول العربية التي تشارك في تعيينها وتخطيطها، مثال على ذلك أن الحدود العراقية ـ الكويتية ـ السعودية قام بترسيمها وتخطيطها السير بيرس كوكس، وهو المفوض السياسي لبريطانيا لدى مشيخات وإمارات الخليج العربي (الزغلول، **1998**: **33** ـ **35**).

وبما أن هذه الحدود السياسية قد نظمت من جانب أطراف لم يعد لها وجـود علـى المسرح الحالي للحدود، فإن من المنطقي القول أن هذه الحدود السياسية لا تحظى في معظـم الأحوال بقدر كاف من القبول والاعتراف من جانب الأطراف المعنيـة بهـا حاليـاً، وفي ظـل الإحساس بعدم الشرعية، تفقد الحدود قدسيتها ويصبح المساس بها أمراً وارداً.

وبشكل عام فإنه يمكن تقسيم الأزمات الحدودية العربية إلى فئتين، اولهما، أزمـات حول تعيين الحدود؛ وثانيهما، ازمات حول سيادة المناطق.

ومن خلال ما تقدم، نستطيع القول بأن أسباب الأزمات الحدودية العربية ـ العربية تتحدد في الآتي:

1. الاستعمار بصفته أحد الأسباب الرئيسة للازمات الحدودية العربية ـ العربية مـن خـلال قيامه برسم الحدود السياسية دون مراعاة لمصالح الدول العربية ودون مشاركة منها.
2. تراجع مرحلة المد القومي الذي رفع شعار الدولة العربية الواحدة في بدايـة الخمـسينات وبداية الستينات.
3. تراجع المد القومي لمصلحة المد الوطني "القطري"، ومن ثم جاءت الدول العربية تتحدث عن المصلحة الوطنية أولاً.
4. الأهمية الاقتصادية لبعض المناطق الحدودية (خصوصاً المناطق النفطية).

الفصل الثالث

دور الجامعة العربية في التعامل مع أزمات الحدود العربية

المقدمـــــة

تضطلع الجامعة العربية ـ كمنظمة إقليمية ـ بالعديد من المهام والأدوار التي يتطلب القيام بها، وجود مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تمكن الجامعة من ممارسة اختصاصاتها ومهامها لتحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها. و هذه الأجهزة أما أن يكون ميثاق الجامعة قد نص على وجودها، وأما أنشئت تلبية لمتطلبات تطور عمل الجامعة العربية، فأنشئت بموجب اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة بين الدول العربية أو بموجب قرارات مجلس الجامعة.

لهذا سيناقش هذا الفصل دور الجامعة العربية في التعامل مع أزمات الحدود العربية من خلال مبحثين أساسيين، هما الوسائل والادوات التعاملية التي تستخدمها للتعامل مع الأزمات والآليات التنفيذية للوسائل العاملية.

المبحث الأول

الوسائل والأدوات التعاملية

يبني أي نظام جماعي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية على مجموعة من الأهداف و المبادئ التي تسعى للحيلولة دون وقوع المنازعات بين الدول الأعضاء أو لتسويتها عند وقوعها من ناحية، ومن ناحية أخرى للعمل على تفعيل مجالات التعاون المشترك بين الأعضاء في مختلف المجالات.

والجامعة العربية كمنظمة إقليمية تؤكد على تلك الأهداف (شكري، **1975**: **15** ـ **20**) والمبادئ الخاصة بتسوية المنازعات وتحقيق التعاون المشترك، سواء باعتمادها الجانب الوقائي المعني دون وقوع المنازعات،و ذلك من خلال زيادة سبل التعاون بين الأعضاء بشكل يقلل من احتمال اندلاع أي نزاع من جهة، وبمعالجة بؤر الخلاف من قبل تطورها و اتساعها من جهة أخرى، أو باعتماد الجانب العلاجي الخاص بتسوية المنازعات سلميا عند وقوعها (نافعة، **1995**: **138**). ، فيتضمن ميثاق الجامعة العربية ووثائقها الأساسية العديد من المبادئ الرئيسية التي تحكم نشاطها وممارساتها وتنظم علاقات الدول الأعضاء سواء في علاقاتها مع بعضها أو مع الدول الأخرى وبالشكل الذي يضمن استمرار التعاون و حفظ الأمن والسلم العربيين، ولقد تضمن الميثاق كذلك العديد من المبادئ التي تشكل الإطار العام الذي تعمل الجامعة من خلاله على تحقيق أهدافها، فضلا عن تأكيد معاهدة الدفاع المشترك عام **1955**م على تلك المبادئ الواردة في الميثاق إلى جانب تفصيل بعضها (الموسوي، **1984**: **39**)

وفي سياق موضوع التسوية السلمية للمنازعات داخل الجامعة ـ سواء تلك المنازعات التي تقع بين الأعضاء فيما بينهم أو بينهم وبين دول أخرى ـ جاءت العديد من مبادئ الجامعة العربية لتوضح آلية عمل الجامعة في مجال تسوية المنازعات بشقيها الوقائي والعلاجي، ومن هذه المبادئ ما يلي:

أولا :مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية:

تنص المادة الخامسة من الميثاق على تحريم استخدام القوة لفض المنازعات، والتأكيد على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية المعنية بتسوية المنازعات، وتحدد كذلك مجموعة من الأسس التي تقوم عليها التسوية السلمية للمنازعات التي تقع بين دول الجامعة أو بينها و بين دول أخرى، ومن هذه الأسس (الموسوي، **1984**: **42**):

1. تحريم استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات، الأمر الذي يتفق ورغبة الدول الأعضاء، بتسوية المنازعات باعتماد الطرق والوسائل السلمية، وهو ما أكدت عليه المواثيق والمبادئ الدولية والإقليمية.

2. قيام مجلس الجامعة بمهمة التحكيم في المنازعات، وذلك في حالة لجوء الدول المتنازعة إليه، شريطة عدم ارتباط النزاع باستقلال الدولة وسيادتها أو سلامة أراضيها، حيث تصدر قرارات المجلس بالإجماع، مع استثناء رأي الدول المتنازعة من التصويت على القرار ومن مداولات المجلس، ويعتبر عندها قرار المجلس نافذا وملزما.

3. يقوم مجلس الجامعة ببذل المساعي الدبلوماسية المتمثلة في الوساطة والتوفيق بهدف تسوية المنازعات التي يكون احد أطرافها من دول الجامعة العربية، حيث تصدر قرارات المجلس خاصة بالوساطة والتوفيق بأغلبية الأصوات دون اشتراك الدول المتنازعة في

التصويت، ولا يعتبر قرار المجلس الصادر في حالة التوسط نافذا وملزما للدول المتنازعة (الحسن، **1987**: **76**).

ويأتي مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية في نطاق الجامعة العربية متسقا مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كالمحافظة على الأمن والسلم في المنطقة العربية، وتحقيق التماسك والوحدة بين الدول سواء داخل أو خارج الجامعة العربية، وتنمية التعاون بين الدول العربية في مختلف المجالات، وهي أهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اعتماد التسوية السلمية للمنازعات بعيدا عن الحلول العسكرية أو الجبرية التي لا تتسق مع هذه الأهداف (شهاب، **1978**: **55**)، كما تؤكد المادة الاولى من معاهدة الدفاع المشترك على التزام دول المعاهدة بعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية، سواء تلك المنازعات التي تقع بين الأعضاء أو تلك التي تقع بين أعضائها و بين دول أخرى والعمل على تسويتها بالطرق السمية.

ثانيا :مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

يعتبر هذا المبدأ وقائيا يعمل للحيلولة دون وقوع منازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وذلك من خلال اتفاق الدول الأعضاء على احترام الشؤون الداخلية لبعضها وعدم التدخل فيها بما قد يهدد استقرار تلك الدول. فتؤكد المادة الثامنة من الميثاق على أن تحترم كل دولة من دول الجامعة نظام الحكم القائم في الدول الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بالا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغيير النظام فيها. وعليه يتضح من نص المادة السابقة دعوة الدول الأعضاء إلى الالتزام بعدم التدخل أيا منها في الشؤون الداخلية الخاصة للدول الأعضاء الأخرى و عدم القيام بأي عمل يهدف إلى تغيير نظام الحكم فيها، ويأتي هذا المبدأ نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة القانونية في السيادة بين الدول

الأعضاء وحقها في اختيار ما تراه من النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها وإدارة شؤونها بالشكل الذي يتفق وتوجهاتها (الموسوي، **1984**: **48**)، وهو ما أكدته المواثيق والمبادئ الدولية.

ويرجع مبدأ عدم التدخل في الجامعة العربية إلى طبيعتها كمنظمة للتعاون الاختياري بين الدول العربية الداخلة فيها، إذ لا تتمتع الجامعة بأي سلطة إلزامية على الدول الأعضاء تفرض عليها نظماً معينة أو تقوم بإجراءات لتعديل نظم القائمة في تلك الدول سواء كانت نظماً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها (شهاب، **1978**: **51**)، وهو ما أكدت علية المادة السابعة من الميثاق التي تشير إلى أن القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة لا تلزم إلا الدول الموافقة عليها، الأمر الذي يؤكد التزام الجامعة كمنظمة إقليمية بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء.

يركز هذا المبحث على أجهزة المعنية بالوظيفة الأمنية للجامعة والمرتبطة بالمحافظة على الأمن والسلم في المنطقة العربية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية،إذ نص ميثاق الجامعة على وجود ثلاثة أجهزة رئيسية تمكن الجامعة من ممارسة أعمالها واختصاصاتها، بما فيها تلك الاختصاصات المرتبطة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وهذه الأجهزة هي: مجلس الجامعة؛ والأمانة العامة؛ واللجان الدائمة.

حيث أن **مجلس الجامعة** يعد الهيئة العليا في الجامعة العربية والجهاز الرئيسي الذي يشرف على إدارة شؤون الجامعة وتحقيق أهدافها، بحيث تشمل اختصاصاته جميع الجوانب والشؤون المتعلقة بالجامعة، وهو بذلك يعتبر صاحب الاختصاص العام في الجامعة. وينعقد المجلس في اجتماعين عاديين سنويا، ويجوز أن ينعقد في دورات غير عادية ـ استثنائية ـ كلما تطلبت الحاجة ذلك بناء على طلب دولتين أو أكثر (ميثاق جامعة الدول

العربية، المادة **11**)، وفي حالة وقوع اعتداء على إحدى دول الأعضاء يكون انعقاد المجلس بناء على طلب الدولة المعتدى عليها أو طلب أي دولة عضو، وخلال ثلاثة أيام من وصول طلب الانعقاد للامين العام (النظام الداخلي لمجلس الجامعة العربية، المادة **6**)، وقد ينعقد المجلس في دورة عادية سابقة (النظام الداخلي لمجلس الجامعة العربية، المادة **7 / 1**)، ويبدأ المجلس دورته باستعراض لجدول الأعمال المعروض عليه، وبعد موافقته على المواضيع و القضايا الواردة في الجدول يقوم المجلس بإحالتها إلى اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها في بداية كل دورة اجتماع للمجلس، و هي :لجنة الشؤون السياسية، لجنة الشؤون القانونية، لجنة الشؤون الاقتصادية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، ولجنة الشؤون الإدارية والمالية، لدراسة هذه القضايا ولتقديم تقاريرها للمجلس متضمنة التوصيات المناسبة ليقوم المجلس بالبت فيها لاحقا، وللمجلس أن يشكل لجان مؤقتة أخرى وفقا لما تقتضيه عمل دورة الاجتماع (النظام الداخلي لمجلس الجامعة العربية، المادة **18**). وتعتبر لجنة الشؤون السياسية من ابرز اللجان المؤقتة، حيث تلعب دورا بارزا في دراسة القضايا السياسية التي يعرضها عليها مجلس الجامعة ـ خاصة تلك القضايا المرتبطة بالمنازعات والخلافات السياسية وذلك لتقديم التقارير والتوصيات المناسبة بخصوصها، وفي الممارسة العملية توسعت لجنة الشؤون السياسية في مجال اختصاصها ليشمل جوانب أخرى غير سياسية كالجوانب الاقتصادية الاجتماعية وغيرها، وذلك لكون اللجنة مؤلفة من رؤساء وفود الدول الأعضاء في المجلس الذين يصوتون على القرارات النهائية التي تصدر عن المجلس، الأمر الذي يمنحها عمليا صلاحية بحث و مراجعة أعمال اللجنة الأخرى (رضوان، **1973**: **88**).

وفيما يتعلق باختصاصات مجلس الجامعة في مجال المحافظة على الأمن والسلم في المنطقة العربية، فقد جاءت العديد من مواد الميثاق لتنص على ذلك،سواء من خلال الإشارة

إلى اختصاص المجلس في تسوية المنازعات سلميا أو إلى اختصاصه بقمع العدوان الذي تتعرض له أي دولة عضو. فالمادة الخامسة من الميثاق لمجلس الجامعة مهمة فض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو بين احدها وبين دولة أخرى بالطرق السلمية، وذلك من خلال اعتماد الوساطة أو التحكيم، المادة السابقة يتخذ تدخل المجلس في سياق تسوية المنازعات إحدى الطريقتين التاليتين (أبو الوفا، **1999**: **115 ـ 118**):

1. التدخل اللاحق لوقوع المنازعات، وفيه يقوم المجلس في العمل على تهيئة الأطراف المتنازعة والسعي لتسوية النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق.

2. التدخل السابق أو الوقائي لمجلس الجامعة، حيث تشير الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الميثاق إلى آلية التدخل الوقائي للمجلس والمتمثل في توسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين الدول الأعضاء في الجامعة أو بين احدها وبين دولة أخرى، وفي هذه الحالة يكون توسط المجلس من تلقاء نفسه،و دون الحاجة إلى دعوته للتوسط من قبل الدول المتنازعة، كما هو الحال بالنسبة لبذل الوساطة في المنازعات الدولية.

وتشير المادة السادسة من الميثاق إلى انه في حالة وقوع اعتداء أو يخشى وقوعه على دولة عضو في الجامعة، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا، فيجوز لممثل الدولة المعتدى عليها طلب انعقاد المجلس في حالة عجز دولته عن ذلك، أما في حالة عدم تمكن ممثل الدولة المعتدى عليها من الاتصال بالمجلس يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تطلب انعقاد المجلس للنظر في الاعتداء أو التهديد به، وعندها يقرر المجلس الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لدفع الاعتداء حيث يصدر قرار المجلس بالإجماع، وفي حالة كون الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل رأي الدولة المعتدية في حساب الإجماع، وعلى الرغم من أن المادة السابقة قد وضعت الأسس الأولية لشكل النظام الأمني الجماعي العربي المعني بتوفير الأمن والحماية لكل دولة عربية عضو

في الجامعة من أي تهديد أو اعتداء خارجي عربيا كان أم غير عربي، إلا انه يلاحظ عجز وفشل ذلك النظام الأمني نتيجة للعديد من جوانب الضعف والقصور التي يتسم بها، فالمجلس لا يستطيع أن يبحث أي قضية اعتداء على أي دولة عضو من تلقاء نفسه، إذ لابد من طلب الدولة المعتدى عليها أو إحدى الدول الأعضاء لعقد اجتماع للمجلس لمناقشة القضية، هذا من ناحية (الرشيدي، **1983**: **197**)، ومن ناحية ثانية لم تحدد المادة السادسة طبيعة أو نوعية التدابير اللازم اتخاذها لمساعدة الدول المعتدى عليها أو المعنية بردع الدولة المعتدية، فضلا عن عدم إيجادها للأداء أو للآلية الفاعلية لتنفيذ التدابير التي قد يتخذها المجلس في حالة إقرارها، ومن ناحية ثالثة: جاءت قاعدة الإجماع داخل المجلس لإقرار أية تدابير في هذا السياق ـ مع استثناء رأي الدولة المعتدية إذ كانت عضو بالجامعة ـ لتعرقل نشاط الجامعة في المجال الأمني للدول الأعضاء. ونتيجة لجوانب القصور السابقة يلاحظ فشل المجلس في اتخاذ أية تدابير فاعلة لقمع العدوان في معظم حالات الاعتداء التي وقعت على العديد من الدول الأعضاء بحيث اقتصر دور الجامعة ومجلسها على إصدار القرارات والبيانات الداعمة للأطراف العربية في مواقفها ومطالبها، والداعية كذلك لتسوية النزاع بالطرق السلمية (الخولي، **1986**: **105**).

أما **الأمانة العامة** فهي الجهاز الإداري والفني الرئيسي للجامعة العربية الذي يقدم الخدمات الإدارية والفنية للأجهزة الأخرى في الجامعة (أبو الوفا، **1999**: **103**). وعلى الرغم من الطبيعة الخدماتية والتحضيرية التي يتسم بها عمل الأمانة العامة في إطار التحضير لاجتماعات المجلس والأجهزة الأخرى في الجامعة، إلا أنها تقوم بأداء مهمة تنفيذية باعتبارها جهازا تنفيذيا للجامعة، ففي العديد من القضايا قامت الأمانة العامة بمهمتها كأداة تعبير عن المواقف والسياسات العربية المشتركة اتجاه هذه القضايا (الساكت، **1974**: **91**)، والمهمة التنفيذية للأمانة العامة تتمثل في اخذ القرار الصادر عن المجلس أو

عن الأجهزة الأخرى ومتابعة تنفيذه بعد أن تكون قد ساهمت في عملية صنعه واتخاذه من خلال ما تقدمه من دراسات واستشارات ومعلومات أثناء عملية الإعداد لاتخاذ القرار، بمعنى أن المهمة التنفيذية للأمانة العامة تقتصر على متابعة تنفيذ القرارات فقط، وبالتالي فان أي تأخير آو خلل في تنفيذ تلك القرارات يرجع إلى مدى تعاون الدول الأعضاء الملتزمة بتنفيذها و ليس إلى كفاءة عمل الأمانة العامة (شعبان، **1985**: **47**).

وفي سياق اختصاص الأمانة العامة برز دورها الواضح في مجال التسوية السلمية في المنازعات العربية، فقد قامت الأمانة العامة بمحاولات عديدة لتسوية المنازعات أو الحد من توترها، بالإضافة إلى ما تقوم به من دور كبير في ترتيب اللقاءات المشتركة بين الدول المتنازعة بهدف تسوية منازعاتها، فقد ساهمت الأمانة العامة في الجهود الودية التي قدمتها بعض الدول العربية لإنهاء الحرب الحدودية بين مصر وليبيا عام **1977**م حيث نجحت جهودها في التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار و تبادل الاسرى، فضلا عن نجاحها في تنظيم لقاء مصري ـ ليبي لمناقشة سبل تسوية النزاع سلمياً. كما بذلت الأمانة العامة ـ كهيئة إدارية داخل الجامعة ـ جهودا واسعة في العديد من المحاولات لإنهاء الحرب الأهلية اللبنانية **1975**م (الرشيدي، **1984**: **158**). وكذلك قامت الأمانة العامة بالدعوة للعديد من اجتماعات مجلس الجامعة وتنظيمها في سبيل بحث المنازعات العربية أو ما يستجد على الساحة العربية من قضايا، فقد عقدت الأمانة العامة للجامعة العربية اجتماعا طارئا لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية في تونس مناقشة الاجتياح الإسرائيلي للأراضي اللبنانية وللبحث عن أفضل السبل لمواجهته (قلالة، **1982**: **267**).

وفي إطار عمل الأمانة العامة يبرز دور الأمين العام للجامعة كجزء من الدور الكلي الذي تقوم به، إذ يعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأول في الجامعة، والشخص الذي يترأس الأمانة العامة (الموسوي، **1984**: **98**). وفيما يتعلق باختصاصات الأمين العام، فهي

اختصاصات عديدة منها ما نص عليها ميثاق الجامعة، ومنها ما تضمنته النظم الداخلية لمجلس الجامعة واللجان الدائمة وللأمانة العامة، فضلا عن الاختصاصات التي فرضتها الممارسة العملية لنشاط الأمين العام في مجال العمل الدولي والإقليمي. ويمارس الأمين العام اختصاصاته استنادا إلى ما توفره الأمانة العامة وإدارتها من إمكانيات وخبرات ومعلومات تساعده على تشكيل نظرته ومواقفه اتجاه مختلف القضايا التي تدخل في اختصاصه. وتتنوع اختصاصات الأمين العام لتشمل بالإضافة للاختصاصات الإدارية والفنية (الساكت، **1974**: **305 ـ 346**) التي يمارسها العديد من الاختصاصات والنشاطات السياسية باعتباره ممثل التنظيم الإقليمي العربي، فطريقة تعيين الأمين العام وكل ما يقوم به من أعمال ونشاطات وعلاقات ينظر إليها ـ عادة ـ من جهة نظر سياسية (شعبان، **1985**: **43**)، ومع أن ميثاق الجامعة لم يسند ـ صراحة ـ أي نشاط أو اختصاص سياسي للامين العام، إلا انه لم يضع أية قيود على ممارسته للنشاطات السياسية التي تتطلبها طبيعة عمله.

وتتنوع الاختصاصات السياسية للامين العام لتشمل إلى جانب تمثيل الجامعة إقليميا ودوليا (الساكت، **1974**: **347 ـ 353**)، العمل على توثيق علاقات التعاون بين الدول العربية وتنسيق خططها السياسية حيث يمارس الأمين العام اختصاصه في مجال توثيق وتنسيق خططها السياسية حيث يمارس الأمين العام اختصاصه في مجال توثيق العلاقات العربية استنادا إلى ما أكدته المادة الثانية من الميثاق، والتي تشير إلى الهدف الأساسي للجامعة المتمثل في توثيق الصلات بين الدول العربية وتنسيق خططها السياسية بما يحقق اكبر قدر من التعاون بينها، إذ يقوم الأمين العام بمتابعة ما يتخذه مجلس الجامعة من قرارات وإجراءات في هذا السياق. كما منحته المادتين (**20**،**21**) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة الحق في لفت انتباه والدول الأعضاء إلى أي مسالة أو خلاف قد يسئ إلى العلاقات بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى، وكذلك الحق له و لمندوبيه ـ بعد موافقة

رئيس المجلس ـ في تزويد المجلس بالتقارير والمعلومات الشفوية المرتبطة بأية قضية يجتمع المجلس لمناقشتها.

كما يقوم الأمين العام بتقديم الاقتراحات المناسبة لتفعيل مجالات التعاون بين الدول العربية في مختلف المجالات، ويبذل كذلك مساعيه و جهوده الدبلوماسية لتسوية النزاعات العربية ـ وذلك في إطار توثيق وتحسين العلاقات العربية ـ من خلال متابعة الشكاوى التي تتلقاها الأمانة العامة من أية دولة عربية تجاه سياسة أو سلوك أي دولة أخرى، والعمل على إزالة أسباب الخلاف دون تصعيده، وأما في حالة اتساع الخلاف فيتم عرضه على مجلس الجامعة بطلب من الأمين العام أو من الدولة الشاكية (الساكت، **1974**: **358** ـ **359**)، وفي نفس السياق يبذل الأمين العام مساعيه الحميدة ووساطته لتسوية المنازعات سلميا مستندا في ذلك على تكليف من مجلس الجامعة أو بمبادرة ذاتية منه (عبد الفتاح، **1997**: **25** ـ **26**)، ففي النزاع بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي **1972**م أوصى مجلس الجامعة بالإضافة إلى تشكيل لجنة عربية لتسوية النزاع ـ أن يقوم الأمين العام ببذل مساعيه الدبلوماسية لتحقيق المصالحة بين البلدين (الحسن، **1987**: **88**)، كما قام الأمين العام ببذل جهوده الشخصية البارزة في سبيل إنهاء القتال بين الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية سلمية للحرب الأهلية اللبنانية عام **1975**م حيث تمخضت عن تلك الجهود إلى التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين أطراف الحرب إلا أن الاتفاق لم يستمر طويلا، مما دفع الأمين العام إلى تعيين مبعوثا شخصيا له لمتابعة تطور الأحداث وللاستمرار في بذل مساعي الوساطة والتوفيق حيث استطاع مبعوث الأمين العام التوصل إلى عدة اتفاقيات سلام بين أطراف الأزمة ساهمت بشكل ما في تخفيف حدة الأزمة (سليم، **1992**: **184** ـ **185**).

كما قام الأمين العام بدور كبير في الأزمة العراقية ـ الكويتية عام **1961**م وذلك من خلال زيارته لأطراف النزاع والعمل على الحد من تصعيدها بهدف تسويتها في الإطار

العربي وبذل كذلك جهوده في إطار متابعة قرار مجلس الجامعة الخاص بتشكيل قوات عربية لحفظ الأمن والاستقرار في الكويت. فقد باشر الأمين العام فور صدور قرار المجلس بتشكيل قوات حفظ الأمن باتصالاته مع الدول العربية بهدف تشكيل تلك القوات التي عرفت بقوات الطوارئ العربية (الساكت، **1974**: **393** ـ **409**). كما لم تقتصر جهود الأمين العام على المنازعات العربية ـ العربية بل امتدت الى المنازعات العربية ـ الدولية فمع بداية الحرب العراقية ـ الإيرانية قام الأمين العام بإجراء اتصالاته مع الحكومة العراقية للتعرف على تطورات الأحداث فضلا عن التشاور مع الحكومات العربية لبلورة موقف عربي واضح وفاعل اتجاه الحرب (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، **1981**: **308**)، كذلك بذل الأمين العام جهودا واسعة في سبيل بحث موضوع الاجتياح الإسرائيلي للبنان **1982**م مع الجهات العربية لاتخاذ قرار حاسم اتجاهه بالإضافة الى سعيه المستمر لوضع قضية الاجتياح على أولويات محادثاته مع الجهات العربية والدولية (قلالة، **1982**: **269** ـ **271**). وفي إطار تسوية السلمية للمنازعات العربية يقوم الأمين العام بدعوة مجلس الجامعة للانعقاد للنظر في نزاع ما أو يعرض عليه النزاع في حالة انعقاده بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسويته كمبادرة الأمين العام بدعوة المجلس للاجتماع لمناقشة النزاع المسلح الذي وقع بين الجزائر والمغرب عام **1963**م (الغنيمي، **1974**: **195**). كما قام الأمناء العامون في الممارسة العملية ببذل الجهود و المساعي الدبلوماسية ـ ذات الطابع السري التي لا يدركها إلا من هم على اتصال مستمر بالعمل الدبلوماسي ـ في العديد من المنازعات ومارسوا أيضا الوساطة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة الى جانب عقد مؤتمرات المصالحة بينها فضلا عن جهودهم في تنقية الأجواء العربية ورد الاعتداءات عن الدول الأعضاء من خلال مساعيهم الدبلوماسية سواء على المستوى الثنائي أو على المستوى الجماعي (شعبان، **1985**: **43**).

وفيما يتعلق **باللجان الدائمة** والتي هي لجان فنية خاصة تتسم بالديمومة بسبب طبيعة النشاطات والاختصاصات التي تقوم بها لتحقيق أهداف ومبادئ الجامعة (مزاحم، **1976**: **162**) تتولى اللجان الدائمة معاونة مجلس الجامعة على القيام بمهامه ونشاطاته من خلال وظيفتها التحضيرية لأعمال المجلس (الموسوي، **1984**: **82**) وقد ساهمت اللجان الدائمة ـ في الممارسة العملية ـ في تحقيق وتنسيق التعاون العربي المشترك من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات في مختلف الشؤون العربية (غانم، **1960**: **62**) إذ أن إنشاء العديد من اللجان الجديدة لتتماشى مع تطور عمل ونشاط الجامعة وذلك بموجب اتفاقية الدفاع المشترك أو بموجب قرارات مجلس الجامعة ومن ابرز اللجان المنشئة بموجب قرارات المجلس واللجنة السياسية التي تختص بتنسيق العمل السياسي بين الدول الأعضاء من خلال تحضير الأعمال السياسية التي سيتم عرضها على المجلس ،فضلا عن تقديم الرأي والمشورة حول القضايا التي تعرض عليها (الساكت، **1974**: **86**) وفي الممارسة العملية اتسع اختصاص اللجنة السياسية ليشمل جوانب أخرى غير سياسية وفقا لنا يحيله عليها المجلس من قضايا كما تقوم اللجنة بدور فني عن طريق تنسيق و تنظيم الشؤون السياسية العربية بما يخدم ويدعم المصلحة العربية العليا بالإضافة الى إعداد وتنظيم الاجتماعات العربية الكبرى كمؤتمرات القمة العربية إذ يجتمع وزراء الخارجية العرب لإعداد مشروع جدول أعمال المؤتمرات العربية كما تقوم اللجنة بتنسيق وتنظيم المواقف السياسات العربية في المواضيع والشؤون العربية التي تعرض على الأمم المتحدة وعلى المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك تنسيق العلاقات العربية مع الدول الأجنبية بما يخدم المصلحة العربية واستنادا الى موقف تلك الدول من القضايا العربية (رضوان، **1973**: **82**).

وفي إطار العمل السياسي العربي برز بشكل كبير دور اللجنة السياسية في تسوية المنازعات العربية فعلى الرغم من تأكيد ميثاق الجامعة على ضرورة التسوية السلمية

للمنازعات التي تنشا بين أعضائها أو بينهم و بين دول أخرى إلا انه حصر تلك المهمة بمجلس الجامعة. ومع ذلك فقد أبرزت الممارسة العملية دور أجهزة أخرى في الجامعة كالأمانة العامة ممثلة بالأمين العام واللجان الفنية التي ينشئها المجلس لمعالجة قضية أو أزمة ما بالإضافة الى دور اللجنة السياسية التي قامت بمعالجة العديد من الأزمات التي يحيلها المجلس عليها وذلك من خلال مناقشة اللجنة للأزمة للبحث في أفضل السبل لمعالجتها بهدف تقديمها الى مجلس الجامعة كتوصيات أو من خلال بذل جهودها الدبلوماسية لتسوية الأزمة كما تقوم اللجنة السياسية في سياق جهودها الرامية لتسوية النزاعات بإسناد مهمة متابعة القرارات و التوصيات الصادرة عنها، وكذلك مهمة البحث عن أفضل السبل لتحقيق التسوية أو لتطبيق القرارات الى لجان فرعية منبثقة عنها ومن ابرز المنازعات التي سعت اللجنة السياسية لتسويتها أو للحد من تصعيدها أزمة الضفة الغربية عام **1950** (رضوان، **1973**: **123 ـ 124**).

كما قامت اللجنة السياسية ببذل جهودها الدبلوماسية للتوسط في الخلاف بين الجمهورية العربية المتحدة وبين العراق **1959**م على اثر تبادل الاتهامات حول التدخل في الشؤون الداخلية والتنكر للعمل العربي المشترك بناء على مذكرة السودان حول الخلاف المقدمة للامين العام وبعد المشاورات التي أجراها الأمين العام مع طرفي النزاع ومع بعض السفراء الدول العربية تقرر عرض الخلاف على مجلس الجامعة ـ الذي كان منعقدا في ذلك الوقت ـ حيث قرر المجلس إحالته على لجنة الشؤون السياسية ودعوة الدول الأعضاء لبذل مساعيه لتسوية الخلاف. وبناء على توصية لجنة الشؤون السياسية اجتمعت اللجنة السياسية ببيروت في أجواء التشاحن والانقسام العربي حيث اعتذرت بعض الدول العربية عن حضور الاجتماع بما فيها العراق احد طرفي الخلاف، وذلك لاعتبار انه غير مسؤول عن أسباب الخلاف وان طبيعة الخلاف لا تحتاج الى الوساطة المقترحة بل تحتاج الى العمل

على وقف التدخل في الشؤون الداخلية لتحقيق التضامن العربي (رضوان، **1973**: **131** ـ **132**).

وبعد مناقشة اللجنة السياسية لطبيعة الخلاف أصدرت قرار تدعو فيه الدول العربية الى ضرورة التمسك بسياسة عدم الانحياز وعدم التبعية، لما في ذلك من صون لاستقلال الدول الأعضاء والحفاظ على سيادتها وأكدت اللجنة أيضا على ضرورة تدعيم العلاقات بيم الدول العربية بما يحقق التضامن العربي المنسجم مع أهداف وغايات الجامعة العربية كما استنكرت اللجنة أي تدخل خارجي يستهدف التضامن العربي وطالبت اللجنة العراق بالالتزام بما صدر عنها من قرارات حرصا على التماسك العربي وعلى الرغم من ذلك لم تفلح في تسوية النزاع. كما تقوم اللجنة السياسية بدور فاعل في بحث المنازعات العربية ـ الدولية و قد برز ذلك الدور في بحث الاعتداءات الأجنبية على دول المغرب العربي فأصدرت اللجنة العديد من القرارات المؤيدة والداعمة للمواقف العربية وإدانة الاعتداءات الأجنبية ومثال ذلك ما اتخذته اللجنة السياسية من قرارات لمساندة الثورة الجزائرية في مواجهة الاعتداءات الفرنسية (عبد الفتاح، **1997**: **63** ـ **68**).

لقد قامت جامعة الدول العربية، منذ إنشائها ببذل جهود كبيرة لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة العربية، وذلك استنادا الى آلية عمل النظام الأمني العربي، التي ورد ذكرها في مواد الميثاق، ومعاهدة الدفاع المشترك، والمتمثلة في العمل على تسوية المنازعات الحدودية وغير الحدودية منها التي تقع بين الدول الأعضاء، أو بينها و بين دول أخرى من جهة، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع العدوان الذي تتعرض له أي من الدول الأعضاء من جهة أخرى (شكري، **1975**: **17** ـ **18**).

ففي إطار قمع العدوان تشير المادة السادسة من الميثاق الى أن من أهداف الجامعة،العمل على قمع العدوان الذي قد تتعرض له إحدى الدول الأعضاء، من خلال اتخاذ مجلس الجامعة لكافة التدابير والإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك. كما تؤكد اتفاقية الدفاع المشترك في مادتها الثانية وبصورة واضحة على الإجراءات والتدابير اللازمة لقمع العدوان الذي تتعرض له الدول الأعضاء. وتنص كذلك المادتان الثالثة والرابعة من المعاهدة على ضرورة تعزيز هدف الجامعة في مجال تحقيق التضامن والتعاون الدفاعي العربي في مواجهة أي اعتداء على دولة عربية، وذلك من خلال التشاور بين الدول المتعاقدة، لتوحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية، كلما تعرضت أي منها للخطر، والعمل على دعم وتعزيز المقومات العسكرية للدول المتعاقدة الخاصة والجماعية لمقاومة إي اعتداء مسلح.

أما فيما يخص تسوية المنازعات داخل الجامعة العربية، فقد أكد الميثاق ضمنيا على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في نص المادة الخامسة التي حصرت وسائل تسوية المنازعات في الجامعة في وسيلتين فقط، هما: **الوساطة والتحكيم** (العدوان، **2003**: **47**).كما أكدت كذلك العديد من مواد الميثاق على مبادئ وأهداف الجامعة المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات كتحريم اللجوء الى القوة لفض المنازعات الدولية، والتأكيد على احترام سيادة واستقلال الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. أما معاهدة الدفاع المشترك فقد تضمنت العديد من موادها تأكيدا واضحا على هذه الأهداف والمبادئ الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية فالمادة الاولى من المعاهدة تؤكد بوضوح التزام الدول المتعاقدة بالمحافظة على الأمن والسلم العربيين، وعزمها على تسوية منازعاتها الدولية سلميا دون أن تحدد أو تشير الى وسائل معينة. وفي الممارسة العملية تمكنت الجامعة من توسيع دورها في مجال تسوية المنازعات الدولية، بحيث لم يقتصر استخدام الجامعة في مجال تسوية

المنازعات على الوسائل المنصوص عليها في الميثاق بل اتجهت الى استخدام العديد من وسائل التسوية الأخرى (الرشيدي، **1983**: **101**). ،كالمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق وقوات حفظ السلام.

لقد أشارت المادة الخامسة من الميثاق، الى شكل النظام العربي الخاص بتسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء، أو بينها وبين دول أخرى، حيث تضمنها النظام ـ بنص المادة السابقة ـ وسيلتين فقط لتسوية المنازعات سلميا هما: الوساطة كوسيلة سياسية دبلوماسية، التحكيم كوسيلة قانونية قضائية (العدوان، **2003**: **48 ـ 49**).

ففيما يتعلق **بالوساطة**، فهي تعتبر من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وهي عبارة عن الجهود الودية التي يبذلها طرف ثالث بهدف تسوية نزاع ما بين طرفين متنازعين من خلال تقديمه للمقترحات التي تهدف الى لتقريب وجهات النظر بينها (الحسن، **1978**: **154**) وذلك لتجنيبها النزاع المسلح أو لوقفه في حالة اندلاعه ودون أن تكون لهذه المقترحات أية صفة إلزامية أو سند قانون. وللوسيط أن يجتمع بالأطراف المتنازعة بصورة منفردة أو مجتمعة لبحث أفضل السبل لتسوية النزاع (الفتلاوي، **1985**: **63**) وقد يكون الوسيط شخصية دولية بارزة لها علاقاتها الودية مع الأطراف المتنازعة أو ممثلا لإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو رئيس دولة أو حكومة و عادة ما تنتهي مهمة الوساطة وجهودها بإعلان الوسيط أو احد طرفي النزاع بان الاقتراحات التوفيقية للوساطة لم تحظ بقبول احد طرفي النزاع أو كليهما (العدوان، **2003**: **49**).

وتأتي الوساطة في نطاق الجامعة العربية بموجب نص المادة الخامسة من الميثاق التي أكدت على الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء أو بينها وبين دول أخرى بحيث يسعى مجلس الجامعة ـ في بذله للوساطة ـ الى تحقيق تسوية للنزاع عن

طريق المشاركة في البحث بطبيعة النزاع وأسبابه والعمل على تقريب المواقف والآراء بين الأطراف المتنازعة كما حددت المادة السابقة إجراءات القيام بالوساطة داخل الجامعة فالمجلس هو الجهاز الوحيد في الجامعة المخول ـ قانونيا ـ ببذل الوساطة بين الأطراف المتنازعة حيث تعتبر أي وساطة عربية تتم خارج مجلس الجامعة مجرد وساطة عربية لا تدخل في إطار وساطة الجامعة. وتقتصر كذلك الوساطة في الجامعة على المنازعات التي يخشى منها وقوع الحرب فقط ولا تتعلق باستقلال الدول أو سيادتها أو سلامة أراضيها وبذلك لا تمتد صلاحيات المجلس لبحث المنازعات التي لا يخشى منها وقوع الحرب أو التي تتعلق باستقلال أو سيادة أو سلامة أراضي الأطراف المتنازعة (عثمان، **1970**: **116**) وعلى الرغم من تعدد الآراء حول الجهة المخولة بتحديد طبيعة النزاع القائم فيما إذا كان بتلك الدرجة من الخطورة التي قد تؤدي الى وقوع حرب هو مجلس الجامعة أو الأطراف المتنازعة، ألا أن الرأي الراجح هو الرأي الداعم لاعتماد مجلس الجامعة كجهة مخولة للفصل في طبيعة النزاع من خلال اعتماد التصويت داخل المجلس كأساس لإجراء الوساطة في النزاع الأمر الذي يحدد فيما إذا كان النزاع القائم قد يؤدي الى وقوع حرب أم لا؟ وكذلك لا يجوز لدول الأعضاء في الجامعة أن ترفض توسط المجلس في المنازعات التي تقع فيما بينها و يخشى منها وقوع نزاع وإن كانت تتمتع بالحرية الكاملة في قبول أو رفض نتائج و قرارات الوساطة و مع ذلك فقد تتمتع الوساطة و نتائجها بصفة إلزامية في حالة اتفاق الدول المتنازعة على إحالة النزاع في الأمور البعيدة عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها على المجلس التوسط فيه وأما في حالة كون النزاع بين دولة عضو في الجامعة ودولة أخرى أجنبية فان قبول الدولة الأجنبية الوساطة أمر ضروري لمباشرة المجلس للوساطة (الفتلاوي، **1985**: **125**)

وعلى الرغم من أن الوساطة عمل ودي يهدف الوسيط من خلاله التوفيق بين الأطراف المتنازعة وتقريب وجهات النظر بينها للوصول بالنزاع الى تسوية مناسبة من خلال ما يقدمه من مقترحات ليس لها علاقة بالصفة الإلزامية إلا أن الوساطة في الجامعة العربية تهدف الى تسوية النزاع من خلال إصدار مجلس الجامعة لقرارات بالأغلبية فيما يخص موضوع النزاع ـ دون مشاركة الأطراف المتنازعة في مداولات المجلس أو في التصويت على القرار ـ بصورة مغايرة عما هو معتمد في القواعد والمبادئ الدولية المتعلقة بمفهوم الوساطة لان صدور تلك القرارات عن المجلس يتضمن الإشارة الى تمتعه بسلطات الفصل في النزاع كما يتسم مفهوم الوساطة في الجامعة العربية بالإلزامية في العديد من النواحي التي لا يوجد فيها إلزام لما هو معتمد في القانون الدولي العام (العمري، **1997**: **130**).

وفي الممارسة العملية توسعت الجامعة العربية في نطاق ممارستها للوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات فتوسع في حدود الدور الذي يبذله للتوسط بين أطراف النزاع بحيث لم تقيد ممارسته للوساطة في معظم النزاعات التي يخشى منها وقوع الحرب فقط بل امتدت لتشمل معظم المنازعات العربية على اختلاف درجات خطورتها الأمر الذي تؤكده الخبرة العملية للجامعة في هذا المجال. وعلى الرغم من بقاء مجلس الجامعة ـ من الناحية القانونية ـ الجهاز الوحيد المخول ببذل الوساطة إلا انه في الممارسة العملية برزت ادوار الهيئات والأجهزة الأخرى كاللجنة السياسية والأمانة العامة ـ ممثلة بالأمين العام ـ ومؤتمرات القمة فضلا عن دور اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس الجامعة لتقوم بمهمة الوساطة (الرشيدي، **1983**: **137**). فعادة ما يقوم مجلس الجامعة في سياق بذله للوساطة في المنازعات العربية المعروضة عليه بتشكيل لجان وساطة فرعية منبثقة عنه لمعالجة كل نزاع على حدة بحيث تهدف وساطة اللجان الى دعوة الأطراف المتنازعة لقبول ما يصدر عن المجلس من قرارات ذات صلة بموضوع النزاع. بالإضافة الى قيامها بمتابعة تنفيذ تلك

القرارات ومن ابرز المنازعات التي شكل فيها المجلس لجان وساطة (العمري، **1997**: **132**):

1. النزاع الحدودي بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي فقد شكل مجلس الجامعة لجنة وساطة تألفت من وزراء خارجية كل من: سوريا، ليبيا، مصر والجزائر لتقوم ببذل جهودها لتسوية النزاع و في هذا السياق حققت اللجنة نجاحا كبيرا في التوصل الى اتفاق لوقف إطلاق النار واقتناع طرفي النزاع بالدخول في محادثات مباشرة لتسوية النزاع وذلك بفضل إجماع الدول العربية على ضرورة تطويق الأزمة وتسويتها سلميا.

2. النزاع بين سلطنة عمان واليمن الجنوبي عام **1974**م إذ شكل مجلس الجامعة لجنة وساطة مثلت فيها كل من: مصر وسوريا والجزائر والكويت وتونس وليبيا. إلا أن رفض اليمن الجنوبي التعاون معها لاعتراضه على اعتباره طرفا في النزاع قد حال دون تمكن اللجنة من مباشرة المهمة الموكلة إليه.

أما في المنازعات العربية الدولية التي يكون احد أطرافها دولة عربية والطرف الأخر دولة أجنبية فقد اتضح اتجاه الجامعة الى بذل جهودها الدبلوماسية للتوسط لدى الطرف غير العربي بالصورة التي تساهم في الحيلولة دون تصعيد الأزمة بشكل يلحق إضرارا بالطرف العربي ومن ابرز المنازعات العربية ـ الدولية التي سعت فيها الجامعة لبذل جهود الوساطة:

1. الاعتداءات الفرنسية على الشعب المغربي عام **1945**م فقد قام الأمين العام للجامعة بلقاء العديد من المسؤولين الفرنسيين في سياق جهوده للتوسط للحد من تلك الاعتداءات ولمنح الشعب المغربي الاستقلال.

2. الخلاف الإماراتي ـ الإيراني حول الجزر الثلاث عام **1971**م فقد قرر مجلس الجامعة تكليف الدول العربية التي تقيم علاقات جيدة مع إيران بان تبذل جهود الوساطة للحد من تصعيد الخلاف والتوصل الى تسوية سلمية عادلة له.

ويلاحظ على الممارسة العملية للوساطة في إطار مجلس الجامعة تأخره في بذل جهود الوساطة في العديد من المنازعات التي لجأت فيها الأطراف المتنازعة لاستخدام القوة العسكرية بشكل كبير كالنزاع بين المغرب وموريتانيا من جهة و المغرب و جبهة البوليساريو من جهة أخرى حول الصحراء المغربية عام **1974**م وكذلك تأخر المجلس في مباشرته للوساطة في المنازعات التي يحتمل أن تتطور الى استخدام القوة المسلحة بين الأطراف مثال ذلك النزاع القطري البحريني عام **1986**م وعليه يلاحظ أن وساطة المجلس لا تقوم على أساس وقائي في معالجتها للنزاع وإنما يترك الى درجة احتمال اندلاع حرب بين أطرافه ليتدخل بعد ذلك لبحث النزاع وإصدار قرارات تتضمن تشكل لجنة وساطية لتسوية النزاع هذا من جهة ومن جهة أخرى يرتبط نجاح أو فشل وساطة مجلس الجامعة بعاملين أساسيين هما (العدوان، **2003**: **53** ـ **55**):

1. طبيعة العلاقات السائدة بين الدول الأعضاء

يرتبط نجاح أو فشل لجان الوساطة بطبيعة العلاقات السائدة بين الدول الأعضاء في الجامعة فعادة يكون نجاح لجان الوساطة في مهامها مرتبطا بطبيعة العلاقات التضامنية والايجابية السائدة بين الدول الأعضاء ومثال ذلك: حالة النزاع بين اليمنيين الشمالي والجنوبي عام **1972**م وكذلك النزاع بينهما عام **1979**م كما يرتبط فشل مهام لجان الوساطة بطبيعة العلاقات السلبية والتنافسية بين أعضاء الجامعة مثل فشل لجنة الوساطة في النزاع بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان عام **1958**م.

2. مستوى تمثيل الدول الأعضاء في لجان الوساطة

يلاحظ ارتباط نجاح أو فشل لجان الوساطة بمستوى تمثيل الدول الأعضاء داخل تلك اللجان فعادة تتشكل لجان الوساطة المنبثقة عن المجلس على مستوى مندوبين الدائمين في المجلس أو على مستوى وزراء الخارجية وفي حالات محدودة على مستوى أعلى من وزراء الخارجية ففي معظم الحالات التي حققت فيها لجان الوساطة نجاحا في مهامها كان مستوى التمثيل فيها على مستوى وزراء الخارجية أما في الحالات التي فشلت فيها لجان الوساطة فقد كان على مستوى التمثيل في اغلبها على مستوى المندوبين الدائمين في المجلس.

أما **التحكيم** فيعتبر من أقدم الوسائل القضائية وأكثرها شيوعا في تسوية النزاعات الدولية ويعرف التحكيم بأنه اعتماد الأطراف المتنازعة قضاة أجانب من اختيارهم لعرض النزاع عليهم بهدف الحصول على قرار ملزم لتسويته وفقا لقواعد القانون وتشير اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام **1907**م في مادتها السابعة والثلاثين الى هدف التحكيم المتمثل في "تسوية المنازعات بين الدول بوساطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون" ونظمت الاتفاقية كذلك إجراءات القيام بالتحكيم استنادا الى ما هو معتمد في القواعد والمبادئ و الممارسات الدولية بحيث تشكل هذه الإجراءات الواردة في الاتفاقية ما اتفق عليه في العرف الدولي بخصوص التحكيم و التي تمكن للدول المتنازعة الرجوع إليها طواعية للاستفادة منها عند عقد اتفاق التحكيم الذي تعقده الأطراف المتنازعة عند اتفاقها على إحالة النزاع الى التحكيم حيث تحدد فيه كيفية الإجراءات التي يتفق عليها لإجراء التحكيم في موضوع النزاع ويقوم التحكيم على أساس اعتماد القواعد القانونية إذ أن لجنة التحكيم تصدر قرارها على أساس احترام القانون (الفتلاوي، **1985**: **141 ـ 147**).

وفيما يتعلق في التحكيم في إطار الجامعة العربية فان المادة الخامسة من الميثاق تبين انه في حالة وقوع نزاع بين دولتين من الدول الأعضاء أو أكثر لا يتعلق باستقلال الدول أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجا المتنازعون الى مجلس الجامعة فيجب على المجلس الفصل في النزاع بقرار يصدر بأغلبية الأصوات ويكون قرارا ملزما ونافذا وتستثنى الدول المتنازعة من الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويلاحظ من نص المادة الخامسة من الميثاق أن التحكيم في الجامعة العربية يتسم بما يلي:

1. أن مهمة التحكيم قد استندت الى مجلس الجامعة فقط على الرغم من انه جهاز سياسي صاحب اختصاصات عامة و ليس جهارا قانونيا مما يعمل على جعل التحكيم في إطار الجامعة تحكيما سياسيا أكثر من قانونيا (الرشيدي، **1983**: **101**).

2. أن التحكيم في الجامعة هو تحكيم اختياري فمجلس الجامعة لا يستطيع النظر في إي نزاع إلا بموافقة طرفي النزاع على عرضه على المجلس للحكم فيه وفي حالة اللجوء الى تحكيم المجلس فان قرارات التحكيم تصدر عن المجلس بالأغلبية وتكون عندها قرارات ملزمة ونافذة للدول المتنازعة.

3. تستثنى من دائرة التحكيم في إطار الجامعة العربية كافة المنازعات المتعلقة باستقلال أو سيادة أو سلامة أراضي طرفي النزاع وان وافق طرفا النزاع على إحالة النزاع الى المجلس لان المادة الخامسة من الميثاق قد استثنت من صلاحيات المجلس النظر في المنازعات المرتبطة بهذه القضايا (الفتلاوي، **1985**: **122**).

4. استثناء الدول المتنازعة من المشاركة في مداولات المجلس ومن التصويت على القرار الصادر عنه وهو إجراء مخالف لما جرى عليه العرف في إجراءات التحكيم الدولي التي تسمح للدول المتنازعة أن تشارك في إجراءات ومداولات التحكيم لإبداء رأيها وموقفها من النزاع (الفتلاوي، **1985**: **124**).

ويلاحظ على المادة الخامسة من الميثاق أنها جاءت ضعيفة الصياغة والتنظيم من الناحية القانونية فيما يخص التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات داخل الجامعة. فهي لم تعتمد القواعد القانونية والأعراف الدولية التي جرى العمل بها في مجال تحكيم الدولي فضلا عن عدم تحديدها الإجراءات المنظمة للتحكيم وطرق تنظيم قرارات التحكيم الصادرة عن المجلس كما ارتبطت المادة السابعة عشرة من الميثاق بالية التسوية القضائية داخل الجامعة إذ أنها نصت على إمكانية إقامة محكمة عدل عربية في حال موافقة ثلثي الأعضاء على إقامتها بتعديل الميثاق الأمر الذي لم يحدث حتى إلا على الرغم من المبادرات والدعوات المتزايدة التي تؤكد على ضرورة وجود جهاز قضائي داخل الجامعة وبادرت كذلك اللجنة الفرعية السياسية المكلفة بإعداد مشروع ميثاق الجامعة بتنظيم ملحق خاص بكافة إجراءات وأصول التحكيم لدى المجلس والتي تمثل القواعد العامة المتفق عليها في القانون الدولي بشان التحكيم والمنقولة عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعن اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية إلا أن هذا الملحق لم يحض بمصادقة المجلس وبقي ضمن محاضر جلسات ومع ذلك يمكن للأعضاء اعتماده كمرجع يستفاد منه (الرشيدي، **1989**: **13**).

أما في الممارسة العملية للتحكيم فعلى الرغم من تطور نظام تسوية المنازعات في الجامعة العربية فيما يتعلق بوسائل التسوية السياسية والدبلوماسية من حيث تعدد الوسائل و تعدد الأجهزة التي مارستها من الناحية العملية إلا انه فيما يتعلق بالتحكيم كوسيلة قانونية لتسوية المنازعات فلم تتوافر للجامعة العربية أية خبرة في هذا المجال فمجلس الجامعة لم يمارس التحكيم في أي منازعاتها عن طريق التحكيم أما مجلس الجامعة ومع ذلك فقد بذلت الجامعة جهودها للقيام بالتحكيم في بعض المنازعات العربية إلا أنها لم توفق في ذلك و من هذه المنازعات:

1. النزاع السعودي البريطاني عام **1954**م بشان مسالة الحدود بين السعودية وأبو ظبي حول السيادة على واحة البريمي، حيث أخفقت الجامعة العربية في محاولاتها ومساعيها الهادفة لتسوية النزاع عن طريق التحكيم (الحسن، **1978**: **154**).

2. الخلاف السوري اللبناني عام **1949**م فعلى اثر دخول بعض العسكريين السوريين الأراضي اللبنانية ومطاردة فلسطيني مع السلطات الإسرائيلية وقتله بعد ذلك ألقت قوات الأمن اللبنانية القبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم أمام القضاء اللبناني الأمر الذي أدى الى تصعيد وتوتر العلاقات بين البلدين خاصة بعد رفض لبنان طلبا سوريا لإطلاق سراح الجنود السوريين وفي هذه الأثناء سعت الجامعة العربية لإقناع طرفي النزاع بعرضه على المجلس لتسويته عن طريق التحكيم إلا أنها لم تفلح في ذلك وبعد توتر وتصعيد للخلاف تم الاتفاق بين الطرفين على إجراء تحكيم بينهما بصورة بعيدة عن الجامعة العربية وأجهزتها وذلك بعقد (مشارطة للتحكيم)حيث أسندت مهمة التحكيم الى مصر والسعودية (العدوان، **2003**: **59 ـ 60**)

المبحث الثاني

الآليات التنفيذية للوسائل التعاملية

يلاحظ على ميثاق جامعة الدول العربية فيما يتعلق بتسوية المنازعات، انه اقتصر آلية تسوية المنازعات في الجامعة على مادة وحيدة ـ المادة الخامسة ـ والتي أتسمت بالعمومية والإيجاز وعدم الوضوح في تناولها للموضوع، إذ أنها لم تنص صراحة على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، وإنما ورد فيها بصورة ضمنية، كما اقتصرت وسائل تسوية المنازعات على وسيلتين فقط، الوساطة والتحكيم، وحصرت ممارستهما على مجلس الجامعة. وكذلك حال شرط توفر موافقة أغلبية الدول الأعضاء، دون تطبيق المادة التاسعة من الميثاق التي تشير الى إمكانية إنشاء محكمة عدل عربية،في توفر أغلبية الثلثين. ونتيجة لهذه السمات التي اتسمت بها آلية تسوية النازعات في ميثاق الجامعة، وصفت بأنها آلية تقليدية غير قادرة على التطور في وسائلها وأجهزتها بالشكل الذي يمنحها الفعالية العملية في معالجة المنازعات العربية. ومع ذلك فقد استطاعت الجامعة العربية أن تطور آليتها المعنية بتسوية المنازعات،خاصة فيما يتعلق بالوسائل والأجهزة المخصصة لذلك، فإلى جانب تعدد أجهزة الجامعة التي مارست تسوية المنازعات عمليا، برز تطور واضح في استحداث الجامعة للعديد من الوسائل العملية لتسوية المنازعات، والتي لم بنص عليها في الميثاق، وذلك وفقا للمتغيرات العربية والدولية المحيطة بالجامعة. ومن هذه الوسائل:المساعي الحميدة، التوفيق، التحقيق، لجان المصالحة (العدوان، **2003**: **60**).

فالمساعي الحميدة تعتبر من الوسائل السلمية المعنية بتسوية المنازعات. وتتمثل في كل نشاط ودي، يقوم به طرف ثالث ـ دولة أو منظمة دولية أو شخصية بارزة ـ بمبادرة ذاتية منه، أو بطلب احد طرفي النزاع أو كليهما، بهدف إيجاد و تهيئة أفضل السبل للوصول الى

اتفاق بين طرفي النزاع. وتحدد مهمة القائم بالمساعي الحميدة بالعمل على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، والحد من التوتر بينهما، لتهيئة الظروف المناسبة لإقناعهما باللجوء الى المفاوضات المباشرة أو باستئنافها في حالة توقفها، دون أن يشترك في المفاوضات بصورة مباشرة. كما ليس له أن يقدم أو يقترح أية حلول لتسوية النزاع. إذ أن مهمته تنحصر فقط في إبداء النصح،وتوفير قنوات الاتصال بين طرفي النزاع، فالمساعي الحميدة لا تتمتع بأية قوة إلزامية فهي مساعي ودية واختيارية في جميع مراحلها، فالطرف الثالث يبذل مساعيه الحميدة طواعية واستنادا الى تقديره، وبمبادرة منه أو بطلب أطراف النزاع. وعلى الرغم من تمتع الدول المتنازعة بحرية قبول أو رفض المساعي الحميدة، إلا انه ليس لها أن تعتبر المساعي الحميدة بمثابة عمل غير ودي أو تدخل في شؤونها الداخلية (الرشيدي، **1983**: **152 ـ 153**).

ويلاحظ أن قبول الأطراف المتنازعة للمساعي الحميدة التي يبذلها طرف ثالث للوصول الى تسوية للنزاع،لا يعني بالضرورة قبولها والتزامها لما سيترتب على المساعي الحميدة من اقتراحات، إلا انه في حالة قبولها لتلك المقترحات فعليها أن تلتزم بها، وتزداد أهمية المساعي الحميدة كوسيلة فعالة في تسوية المنازعات، عندما تكون القنوات الدبلوماسية بين طرفي النزاع منقطعة، أو عند تطور النزاع ليهدد باندلاع قتال مسلح، أو في حالة وقوع حرب، حيث يقوم الطرف الذي يبذل المساعي الحميدة بالعمل على توفير قنوات الاتصال بين طرفي النزاع. وذلك بهدف تهيئة الأجواء المناسبة لإجراء المفاوضات بينهما في سبيل التوصل الى تسوية للنزاع، وتكتمل مهمة المساعي الحميدة بمجرد التقاء ودخول الأطراف المتنازعة في المفاوضات (العناني، **1984**: **524**).

وفيما يتعلق بالمساعي الحميدة في نطاق الجامعة العربية، فإنها تعتبر من الوسائل المستحدثة في مجال تسوية المنازعات العربية، والتي مارستها الجامعة في الخبرة العملية،في

العديد من المنازعات العربية دون وجود نص في ميثاق الجامعة،أو في الوثائق الأساسية لها يشير الى المساعي الحميدة كوسيلة لتسوية المنازعات داخلها، ومن ابرز المنازعات التي بذلت الجامعة العربية مساعيها الحميدة فيها ما يلي (نافعة، **1995**: **136**).:

1. قضية الإفراج عن الزعيم المغربي عبد الكريم الخطابي عام **1945**م، فقد اتخذ مجلس الجامعة قرارا ببذل المساعي الحميدة لدى السلطات البريطانية للإفراج عن المجاهدين المغاربة، ومن بينهم الأمير عبد الكريم، إلا أن جهود الجامعة لم تنجح في ذلك. مما دفع بالجامعة الى تنظيم عملية هروبه أثناء مرور السفينة التي كانت تقله الى منفاه من قناة السويس تحت إشراف مندوب عن الأمين العام، وبالتنسيق مع السلطات المصرية.

2. النزاع الحدودي العراقي ـ الكويتي عام **1961**م. فقد بذل الأمين العام للجامعة مساعيه الودية بهدف تسوية النزاع والحيلولة دون تصعيده، حيث نجح في مساعيه بتسوية النزاع.

3. الاعتداءات الفرنسية على الشعب الجزائري عام **1946**م،فقد بذلت الأمانة العامة للجامعة مساعيها الودية، لدى الحكومة الفرنسية في شهر كانون أول/ديسمبر من نفس العام، بهدف الحد من تصعيد الاعتداءات الفرنسية على الشعب الجزائري.

أما التوفيق فيمثل الوسيلة التي يتم فيها عرض النزاع على لجنة دولية،تتولى مهمة الاتصال بطرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بينهما، وتقديم المقترحات التوفيقية المناسبة لتحقيق تسوية مقبولة من جميع الأطراف. وعادة ما تتألف لجنة التوفيق من عدد فردي ثلاثة أو خمسة أعضاء، ويوجد الى جانب المندوبين المحايدين الذين يتم اختيارهم باتفاق طرفي النزاع ـ لتشكيل لجنة التوفيق ـ مندوبون عن الدول المتنازعة لعرض رأي وموقف دولهم من موضوع النزاع، ويعد التوفيق من الوسائل السلمية الحديثة التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب العالمية الاولى، وهي وسيلة اختيارية تلجا إليها الدول لتسوية منازعاتها طواعية وبالاتفاق فيما بينها. إلا أن اللجوء الى التوفيق يكون إلزاميا في حالة وجود معاهدة

أو اتفاقية تنص على ضرورة عرض أي نزاع بين الدول المتعاقدة على لجنة توفيق، وفي هذه الحالة يجوز لأي طرف في النزاع أن يعرض النزاع علي رئيس لجنة التوفيق ـ المنصوص عليها في المعاهدة ـ مباشرو ودون موافقة الطرف الآخر. وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بالاطلاع على الحجج والوثائق والمستندات والأدلة المقدمة من طرفي النزاع، بهدف البحث عن أفضل السبل لتقريب وجهات النظر بينهما، ولتقديم المقترحات والحلول التوفيقية لأطراف النزاع، معتمدة على الاتصال المباشر بأطراف النزاع سواء بصورة فردية أم جماعية، وذلك لتحقيق التسوية المقبولة لأطراف النزاع، وتصدر قرارات لجنة التوفيق بالأغلبية دون أن يكون لها صفة إلزامية، إذ يحق لكل طرف من الأطراف المتنازعة قبول أو رفض النزاع أو اقتراح التعديل على قرارات وتقرير لجنة التوفيق، وفي حالة رفض أو تعديل اللجنة ـ فعادة ـ يتم إعادة التقرير الى اللجنة خلال فترة محدودة مع بيان أسباب الرفض أو التعديل، لتقوم اللجنة بدراستها في محاولة للوصول الى تسوية ملائمة ترضي جميع الأطراف. وفي حالة موافقة أطراف النزاع على تقرير لجنة التوفيق بصورته النهائية تعلن التزامها به كأساس لتسوية النزاع (العناني، **1984**: **527** ـ **528**).

يلاحظ من إجراءات عمل لجنة التوفيق بأنها تسعى لتسوية المنازعات الدولية من خلال تسوية المصالح المتعارضة بين الأطراف المتنازعة بإيجاد الحلول المقبولة لدى الأطراف، وان كانت هذه الحلول مخالفة أو غير مطابقة للقواعد القانونية. وفي الجامعة العربية اعتمد التوفيق في الممارسة العملية كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات العربية، وعلى الرغم من عدم النص على التوفيق في الميثاق أو في الوثائق الأساسية للجامعة فقد شكل مجلس الجامعة لجان توفيق للنظر في بعض المنازعات و من أبرز هذه اللجان (العدوان، **2003**: **65** ـ **66**):

1. لجنة التوفيق التي أرسلتها الجامعة العربية الى اليمن عام **1954**م للتوفيق بين الأطراف اليمنية المتنازعة حيث توصلت اللجنة لوضع تقرير عن طبيعة النزاع ومواقف الأطراف المتنازعة وسبل تسويته وقد حظي التقرير بدعم وتأييد مجلس الجامعة.

2. على اثر الاعتداء الفرنسي على قاعدة برزت التونسية **1961**م طالبت الأمانة العامة للجامعة العربية من ممثلي الدول العربية ببذل جهودهم للتوفيق بين فرنسا وتونس للوصول الى اتفاق يساهم في وقف أطلاق النار.

أما التحقيق فيعتبر التحقيق من الوسائل الحديثة في تسوية المنازعات الدولية، ويقصد به تحديد و بيان الحقائق والوقائع المادية المتنازع عليها بواسطة لجنة تحقيق تؤلف لهذه الغاية، وتسند إليها مهمة تقديم أفضل السبل للوصول بالنزاع الى تسوية سلمية، إذ يتم تشكيل لجنة تحقيق لكل نزاع بصورة مستقلة عن غيره من النزاعات الأخرى، وذلك بموجب اتفاق بين طرفي النزاع أو بواسطة منظمة دولية أو إقليمية بحيث تكون مهمة اللجنة المؤقتة وعرضية تنتهي بانتهاء التحقيق، واعتماد القواعد المعتمدة في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية لعامي **1899**م و **1907**م المعنيتين بتنظيم إجراءات القيام بتشكيل لجنة التحقيق التي تشكل وفقا لآلية محكمة التحكيم (الحسن، **1987**: **168**).

وفيما يتعلق بطبيعة عمل لجنة التحقيق فانه يتم تحديد آلية عملها وكافة الإجراءات والاختصاصات المرتبطة بذلك وفقا لما اتفق عليه في بنود اتفاقية التحقيق التي تعقد بين الأطراف المتنازعة، إذ تحدد الاتفاقية كيفية تشكيل اللجنة، والوقائع التي ستنظر فيها اللجنة،ومدى الصلاحيات الممنوحة لأعضائها، ومدة عملها، ومقر اجتماعاتها، ويتوقع كذلك تحديد المناطق التي يحق للجنة التحقيق زيارتها، وتاريخ تقديم الدول المتنازعة لبياناتها وأوراقها وشهودها وأدلتها المرتبطة بوقائع النزاع. وفي حالة عدم تحديد أو تفصيل اتفاق التحقيق لإجراءات عمل اللجنة،تقوم اللجنة ذاتها بالعمل على تحديد تلك

التفاصيل المرتبطة بعملها، وفي سياق عمل لجنة التحقيق تستمع اللجنة الى الشهود والخبراء وتطلع على كافة البيانات والأدلة التي يقدمها أطراف النزاع عن طريق وكلائهم لإثبات صحة دعاويهم، ويجوز لكل طرف من الأطراف المتنازعة أن يعين محاميين لبيان مصالحه والدفاع عنها أمام لجنة التحقيق، التي تعقد اجتماعاتها ومدلوتها بصورة سرية. وفي إطار عمل لجنة التحقيق يجوز أن تنتقل اللجنة الى الموقع موضوع النزاع، أو إيفاد احد أعضائها إليه لجمع البيانات و المعلومات ولك بعد حصولها على موافقة الدولة المراد جمع المعلومات في أراضيها. وعادة ما يتم ذلك بحضور ممثلي ووكلاء الدول المتنازعة. وبعد أن تطلع اللجنة على بيانات وأوراق وأدلة ووثائق أطراف النزاع حول موضوع النزاع ووقائعه وبعد دراستها والتحقق منها يقوم رئيس اللجنة بالإعلان عن انتهاء التحقيق إصدار تقرير موقع من جميع أعضاء اللجنة حيث يتم الإعلان عن محتوى التقرير في جلسة علنية وتسلم نسخة منه للأطراف المتنازعة. ويلاحظ على تقرير لجنة التحقيق عدم تمتعه بأي إلزامية كما لايتضمن أية مقترحات لتسوية النزاع و ليس له صلاحية الفصل في موضوع النزاع وإنما يقتصر على تحديد و بيان الوقائع المادية على الشكل القانوني تاركا للدول حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع (الحسن، **1987**: **170** ـ **171**).

وأما بخصوص التحقيق في نطاق الجامعة العربية فلم يرد أي نص يشير الى التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات سواء في الميثاق أو في المعاهدات المعقودة داخل الجامعة العربية، إلا انه الممارسة العملية لجأت الجامعة العربية الى تشكيل العديد من لجان التحقيق في المنازعات العربية، بهدف متابعة تطورات الأحداث وبيان أثبات الوقائع المادية المرتبطة بموضوع النزاع و من المنازعات التي اعتمدت فيها الجامعة العربية وسيلة التحقيق ما يلي (نافعة، **1995**: **134**). :

1. الخلاف البريطاني ـ اليمني حول المحميات اليمنية **1946**م فقد قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة عربية لتقصي الحقائق وإيفادها الى اليمن للوقوف على أسباب الخلاف وأثار الاعتداءات البريطانية على جنوب اليمن.

2. الخلاف بين إمارات الخليج وإيران عام **1964**م فعلى اثر دعم وإشراف إيران على عمليات توطين وتسهيل مرور المهاجرين من الدول غير العربية الى منطقة إمارات الخليج بهدف طمس الهوية العربية للمنطقة قامت الجامعة العربية بإرسال لجنة لتقصي الحقائق وللتعرف على طبيعة الأحداث هناك.

وأخيراً، المصالحة فتعتبر من الوسائل المستحدثة في الجامعة العربية التي لم ينص عليها الميثاق. إذ تقوم الجامعة العربية بواسطة هذه اللجان التي تشكلها ببذل جهودها الدبلوماسية للتقريب بين مواقف الدول المتنازعة ولإزالة أسباب النزاع وتحسين العلاقات بينها. وتقتصر مهمة لجان المصالحة على تقريب وجهات النظر بين الدول لتجاوز أسباب الخلاف بينها، أو للحد منها دون أن تكون لها أية صلاحيات لممارسة نشاطات تحقيقية في النزاع القائم. وتتألف لجنة المصالحة ـ في الغالب ـ من الأمين العام للجامعة، وعدد من ممثلي لدول العربية التي تحظى باحترام وقبول أطراف النزاع وقد يترأس اللجنة شخصية عربية بارزة كرئيس دولة أو وزير خارجية (الموافي، **1980**: **61**).

ومن ابرز لجان المصالحة العربية التي شكلتها الجامعة العربية لإنهاء الخلافات العربية سلميا لجنتا المصالحة التي قرر مؤتمر القمة العربي المنعقد بالدار البيضاء عام **1985**م تشكيلهما لتنقية الأجواء العربية وتحقيق المصالحة بين الدول الأعضاء من خلال العمل على تسوية الخلافات العربية وإزالة أسبابها. وذلك في فترة شهدت تزايد من المنازعات والخلافات العربية وتشاحن الأجواء العربية ـ العربية نتيجة للضعف والتفكك الذي أصاب النظام الإقليمي العربي وبسبب توقف مؤتمرات القمة عن الانعقاد **1983**م فقد ضمت اللجنة

الاولى الأمير عبدالله بن عبد العزيز مندوبا عن السعودية و الطيب السبحاني مندوبا عن تونس بالإضافة الى الأمين العام للجامعة العربية حيث اسند اليها مهمة تسوية الخلاف السوري ـ العراقي والخلاف السوري ـ الأردني. أما اللجنة الثانية فقد تألفت من ملك المغرب الحسن الثاني والشيخ زايد آل نهيان أمير الإمارات و الرئيس الموريتاني معاوية ولد سيدي احمد وأسندت إليه مهمة البحث في سبل الخلاف العراقي الليبي والخلاف الليبي ومنظمة التحرير الفلسطينية وفي سياق البحث في دور اللجنتين في تسوية الخلافات العربية ـ العربية وتحقيق المصالحة يلاحظ قيام اللجنتين في سبيل ذلك بالعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والبحث في أفضل السبل لتسوية الخلافات التي أسندت إليه فقامتا بزيارة أطراف الخلاف وعقد الاجتماعات المشتركة بهدف التوصل الى تسوية سلمية للخلاف. إذ تمكنت اللجنة الاولى من تحقيق تسوية سلمية للخلاف السوري ـ الأردني من خلال جهودها الودية في النزاع أما في الخلاف العراقي ـ السوري فقد فشلت اللجنة في تسويته لتوقف أعمالها نتيجة لتشاحن العلاقات العراقية ـ السورية ولتعدد أبعاد الخلاف وأسبابه. وفي الخلاف العراقي ـ الليبي حالت العلاقات المتشاحنة بين الطرفين الى جانب التدخل الأجنبي ـ الإيراني ـ دور نجاح اللجنة في تسوية الخلاف. على الرغم من قيام اللجنة بعقد اجتماع مشترك لأطراف النزاع واتصالها مع الرئيسين العراقي و الليبي وأما في الخلاف بين ليبيا ومنظمة التحرير الفلسطينية فلم تباشر اللجنة دورها في تسوية هذا النزاع بسبب اعتراض ليبيا على ذلك بدعوى عدم إبلاغها مسبقا بجدول إعمال اللجنة (العمري، **1997**: **79**).

وفي سياق البحث في آلية تعامل الجامعة العربية ومجلسها مع المنازعات العربية يبرز تساؤل حول طبيعة دور و موقف الجامعة في المنازعات العربية ـ الدولية التي تقع بين دولة عربية عضو في الجامعة ودولة أجنبية ـ غير عربية ــ ليست عضو في الجامعة ـ

وللتعرف على طبيعة الدور الذي يضطلع به الجامعة العربية وهيئاتها المختلفة في المنازعات العربية ـ الدولية، لابد من تتبع طبيعة ذلك الدور في مثل هذه النوعية من المنازعات، وذلك لمعرفة السمات والخصائص العامة التي يتسم بها دور الجامعة. ومن هنا سيتم تناول دور الجامعة العربية في بعض المنازعات العربية ـ الدولية، كالحرب العراقية ـ الإيرانية **1980** ـ **1988**م، النزاع الإماراتي ـ الإيراني حول الجزر الثلاث، والعدوان الثلاثي على مصر **1956**م.

فموقف الجامعة العربية من العدوان الثلاثي ـ البريطاني ـ الفرنسي ـ الإسرائيلي ــ على مصر عام **1956**م على اثر قيام السلطات المصرية بتأميم قناة السويس، قامت الجامعة العربية باستنكار وشجب ذلك العدوان، حيث اتخذ مجلس الجامعة العديد من القرارات التي تؤكد على تضامن و دعم الدول العربية للموقف المصري في دفاعه عن حقوقه وسيادته على قناة السويس باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأراضي المصرية، كما أيد المجلس مصر في اقتراحها بضرورة إيجاد لجنة مفاوضة واعتماد المفاوضات كوسيلة لتسوية الأزمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وكذلك رفض المجلس كافة المشاريع البريطانية لتسوية الأزمة ـ التي تطالب بإنشاء هيئة من مستعملي القناة ـ وذلك لمخالفتها مبادئ الأمم المتحدة ولما فيها من إضاعة للحق والسيادة المصرية على القناة، وقد دعا مجلس الجامعة جميع الإطراف الى تسوية الأزمة في إطار التسوية السلمية استنادا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي (أبو الوفا، **1999**: **599** ـ **600**).

أما في النزاع الإماراتي ـ الإيراني حول جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى، فقد بحثت الجامعة العربية هذا النزاع منذ بداية التهديدات الإيرانية بالاستيلاء على الجزر الثلاث،حيث عقد مجلس الجامعة اجتماعا في تشرين الثاني **1971**م بناء على دعوة الأمين العام المستندة الى مذكرة العراق لدراسة تهديدات الجزر الثلاث إلا أن التدخل البريطاني

بالتهوين بالتهديدات الإيرانية بالاستيلاء على الجزر الثلاث حال دون تمخض اجتماع المجلس عن أي إجراء حيال تلك التهديدات، إلا انه بعد إقدام إيران على احتلال الجزر الثلاث عقد مجلس الجامعة اجتماعا طارئا في كانون الأول لعام **1971**م تباحث فيه الاحتلال الإيراني واتخذ العديد من القرارات الخاصة بالموضوع أهمها: التأكيد على عروبة الجزر الثلاث، توجيه الإدانة للاحتلال الإيراني، التأكيد على أن السلوك الإيراني سيؤدي الى تدهور العلاقات العربية ـ الإيرانية والإيعاز للامين العام بمتابعة قرارات المجلس وتطورات الأزمة. وفي إطار اجتماع مجلس الجامعة برز الانقسام العربي حول آلية التعامل مع الاحتلال الإيراني بحيث تحفظت عدد من الدول على بعض البنود الواردة في قرار المجلس. وفي سياق متابعة المجلس فقد اعتمد مذكرتين، المذكرة الاولى: صادرة بتوصية من اللجنة السياسية، وفيها دراسة خاصة عن الجزر الثلاث وعن أبعاد وجوانب المنازعات العربية ـ الإيرانية، أما المذكرة الثانية: فقد تضمنت دراسة قانونية عن الجزر الثلاث صادرة عن الإدارة القانونية للأمانة العامة بالجامعة. كما تم تناول الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث في العديد من اجتماعات مجلس الجامعة، وقد تبلور عن هذه الاجتماعات صدور العديد من القرارات التي تؤكد على قرارات المجلس السابقة، المؤكد على عروبة الجزر الثلاث باعتبارها جزءا لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية، والتنديد بالاحتلال الإيراني لها، وتوجيه الدعوة لإيران لتسوية الأزمة سلميا، فضلا عن دعوة الدول العربية التي ترتبط بعلاقات ودية مع إيران بان تبذل مساعيها الودية في هذه الأزمة. ومع ذلك بقيت قرارات مجلس الجامعة مجرد قرارات نظرية لم ترق الى مستوى التطبيق العملي نتيجة للانقسام والتشاحن بين الدول العربية، ولارتباط العديد من الدول العربية بعلاقات ودية ومصالح مع إيران، الأمر الذي دفع بتحفظ بعض الدول العربية عن إدانة الاحتلال الإيراني أو الموافقة على اتخاذ إجراءات عملية حيال الاحتلال الإيراني (العدوان، **2003**: **20** ـ **21**).

أما موقف الجامعة العربية من الحرب العراقية ـ الإيرانية، فقد تبلور بمروره بثلاث مراحل تمثل موقف الجامعة من بداية النزاع و تصعيداته، ومن موقف طرفي النزاع من استمرار يته ومن المبادرات السلمية التي عرضتها المنظمات الدولية والإقليمية. ففي المرحلة الاولى: اتسم موقف الجامعة بموقف المراقب للنزاع والباحث في أسبابه وأبعاده، و في هذه المرحلة ساد الانقسام العربي حول تحديد الطرف المسؤول عن اندلاع النزاع والبادئ بالاعتداء على الطرف الآخر، وذلك لعدم إدراك العديد من الدول العربية لأبعاد النزاع ولمواقف طرفيه، فقد كانت بعض الدول العربية تشكك في الموقف العراقي على اعتبار أن له أطماعها التوسعية في الأراضي الإيرانية،فكانت تحمله المسؤولية اندلاع الحرب.

إلا انه بعد اتضاح الموقف العراقي من الحرب بالإعلان عن استعداده التام لقبول المبادرات السلمية المطروحة لإنهاء الحرب ووقف العمليات العسكرية وبعد إعلانه عن انسحاب قواته من كافة الأراضي الإيرانية الى الحدود الدولية، ومع تصعيد حدة الحرب بين البلدين اتجه موقف الجامعة العربية الى مرحلته الثانية: التي تجسدت بمجموعة من القرارات الصادرة عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة المنعقد في بغداد **1984**م والتي جاءت تؤكد على دعم ومساندة العراق في حربه مع إيران في سياق دفاعه عن سيادته وسلامة أراضيه، وقد قام المجلس في هذه المرحلة بإقرار"إدانة استمرار إيران في اعتدائها على العراق" مع استمراره في "الطلب من إيران أن تلتزم فورا بقرارات وقف القتال والاستجابة لمبادرات السلام بما يكفل ضمان حقوق الطرفين" ومع تطور واستمرار الحرب العراقية ـ الإيرانية وبإصرار إيران على مواصلة الحرب على العراق وعدم استجابتها للمبادرات السلمية العربية الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.اتجه موقف الجامعة الى المرحلة الثالثة: التي أكدت فيها على "إدانة ورفض استمرار احتلال إيران للأراضي في العراق"، بالإضافة الى الإعلان عن التضامن الكامل مع العراق والوقوف معه في

دفاعه المشروع عن أرضه وسيادته" كما قرر المؤتمر "تأكيد تصميم الدول العربية على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها اتجاه دول الخليج ....." في حالة استمرار إيران الاعتداء عليها، وكذلك أكد على ضرورة و ضع استراتيجية عربية مشتركة لدعم الدول التي تعمل على مقاطعة البترول الإيراني بهدف إضعاف الاقتصاد الإيراني، بالإضافة الى القرار الخاص بإعادة النظر في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول العربية والدول التي تزود إيران بالأسلحة. بهدف الضغط على السلطات الإيرانية في جوانب عديدة لوقفها الحرب ولقبولها المبادرات والقرارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنزاع. إلا أن التشتت والانقسام في السياسات العربية حول النزاع العراقي ـ الإيراني حال دون اتخاذ الجامعة قرارات ومواقف أكثر فاعلية، غير أن ذلك لم يمنع من إمكانية تحقيق الحد الأدنى من الوفاق العربي لاستصدار قرارات تدعم العراق وتدين الاعتداءات الإيرانية (قلالة، **1984**: **205** ـ **207**).

و في إطار الممارسة العملية لدور مجلس الجامعة في تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية (سواء كانت منازعات عربية ـ عربية أو منازعات عربية ـ دولية)، يلاحظ على آلية وطبيعة معالجة المجلس لتلك المنازعات ـ باعتبار الجهاز المختص في تسويتها ـ العديد من السمات التي تعكس السمات العامة لطبيعة عمل أجهزة الجامعة المختلفة، ومن هذه السمات ما يلي (أبو الوفا، **1996**: **475** ـ **478**):

أولا: إتباع مجلس الجامعة لأسلوب التهدئة الكاملة للمنازعات والاستناد الى مبدأ توفيقي في تسوية ما يعرض عليه من منازعات، بحيث بتجنب المجلس بشكل صريح توجيه أية إدانة مباشرة لأية دولة عربية في إي من المنازعات التي يبحثها، استثناء حالة كل من اليمن الديمقراطي عام **1978**م، ومصر عام **1979** بعد توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل والعراق عام **1990**م بعد احتلاله للكويت، أما في المنازعات الأخرى فقد اعتمد المجلس

أسلوب التسوية السلمية والوساطة والمساعي الحميدة دون الاتجاه الى إدانة أية دولة عربية عضو في الجامعة عند البحث تلك المنازعات.

ثانيا: يلاحظ على دور الجامعة العربية عموما و على دور مجلسها بشكل خاص،البطء في التحرك الدبلوماسي والوقائي لاحتواء المنازعات الإقليمية والدولية، فالجامعة ومجلسها لا يجتمعان لمناقشة أزمة أو قضية معينة إلا بعد اندلاعها بفترة زمنية، بعد أن تكون الأحداث قد تصاعدت بشكل يقلل من قدرة الجامعة على احتواء وتسوية الأزمة، ويلاحظ ذلك إذا ما قورن بسرعة التحرك والدور الذي تلعبه الأمم المتحدة فعلى سبيل المثال لم يجتمع مجلس الجامعة للنظر في أزمة بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان عام **1958**م إلا بعد عشرة أيام من تقديم لبنان للشكوى، في حين اجتمع مجلس الأمن في اقل من **(24)** ساعة على تبليغه، وفي النزاع الجزائري ـ المغربي عام **1963**م لم يجتمع مجلس الجامعة إلا بعد خمسة أيام من بداية الاشتباكات وفي النزاع العراقي ـ الكويتي **1961**م لم يجتمع مجلس الجامعة إلا بعد ثلاثة أيام من إبلاغه في حين اجتمع مجلس الأمن خلال **(24)** ساعة من إبلاغه. وكذلك كان الأمر بالنسبة للمنازعات العربية ـ الدولية، ففي الاجتياح الإسرائيلي للأراضي اللبنانية عام **1982**م لم يجتمع مجلس الجامعة إلا بعد عشرين يوما، في حين اجتمع مجلس الأمن الدولي في أقل من **(24)** ساعة من الاجتياح، كما لم يجتمع مجلس الجامعة لبحث الحرب العراقية ـ الإيرانية التي اندلعت أحداثها في **22** أيلول **1980**م إلا بعد ما يقارب الشهرين على اندلاعها في اجتماع على مستوى وزراء الخارجية في تونس يوم **20** تشرين ثاني **1980**م في حين اجتمع مجلس الأمن بعد اقل من **(24)** ساعة من اندلاع الحرب.

ثالثا: تؤكد الخبرة العملية لمجلس الجامعة في تسوية المنازعات على اتجاهه الى إسناد العديد من الصلاحيات و المهام الى الأجهزة الأخرى في الجامعة أو الى لجان ينشئها المجلس من خلال قراراته لمساعدته،أما في متابعة الأحداث ليتخذ المجلس قراراته بناء

على توصياتها،وإما لمتابعة تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات، أو بتكليفها ببذل جهودها الودية، واتصالاتها بالقوى الكبرى والأطراف المتنازعة بهدف الى تسوية النزاع، ففي النزاع بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي **1972**م اصدر المجلس توصية بتشكيل لجنة للسعي لتحقيق المصالحة بين الدولتين، وفي النزاع العراقي ـ الكويتي عام **1961**م كلف المجلس الأمين العام للجامعة مهمة بذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع كما كلف الأمين العام ببذل مساعيه في الخلاف بين الجمهورية العربية المتحدة وسوريا **1961**م. وفي المنازعات العربية ـ الدولية تم تشكيل العديد من اللجان الخاصة بمتابعة تلك المنازعات وتطوراتها وتقديم التقارير للمجلس، فقد قرر مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية باجتماعه الطارئ بتونس بتشكيل لجنة وزارية مصغرة لمتابعة الأحداث وتطورات الاجتياح الإسرائيلي للبنان، وكذلك قرر مجلس الجامعة أثناء بحثه للاعتداءات الفرنسية على قاعدة بنزرت في تونس عام **1961**م تشكيل لجنة لمتابعة تطورات القضية ولوضع قرارات مجلس الجامعة موضع التنفيذ، كما قرر مجلس الجامعة في اجتماعه الطارئ ببغداد **1984**م تشكيل لجنة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس بخصوص الحرب العراقية ـ الإيرانية وإجراء الاتصالات الدولية وتقديم المبادرات المعنية بوقف الحرب وحفظ الأمن والسلم في المنطقة.

رابعا:بروز اجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة ـ مؤتمرات القمة العربية ـ وذلك كنمط متطور للعمل العربي المشترك، بهدف لتفعيل عمل الجامعة العربية من خلال تطوير قدرتها على اتخاذ القرارات والإجراءات العاجلة والفاعلة بالشكل الذي يساهم في صنع القرارات السياسية على مستوى القمة ـ مستوى ملوك ورؤساء الدول الأعضاء ـ لمواجهة ما يطرأ على الساحة العربية والإقليمية من أحداث وتطورات في الوقت المناسب. كما تقوم مؤتمرات القمة ـ بغض النظر عن تعدد واختلاف التفسيرات القانونية لوضعيتها القانونية ـ بدور فاعل في تنقية الأجواء العربية والحد من توتر العلاقات العربية ـ العربية من خلال

تسوية الخلافات على مستوى القمة. وفيما يتعلق بالية الجامعة في تسوية المنازعات، فان مؤتمرات القمة تعتبر تطورا بارزا في المجال، فقد قامت مؤتمرات القمة بدور بارز في تسوية العديد من المنازعات العربية،ففي الحرب الأهلية اليمنية عام **1962**م جاءت المبادرة السلام الاولى لإنهاء الخلاف نتيجة لانعقاد مؤتمر القمة العربي الأول، وعملت مؤتمرات القمة كذلك على إنهاء العمليات والمواجهات العسكرية بين القوات الأردنية والمقاومة الفلسطينية عام **1970**م بالإضافة الى العديد من المنازعات الأخرى التي تمت تسويتها أو الحد من توترها خلال انعقاد مؤتمرات القمة العربية.

الفصل الرابع

الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر

المقدمـــــة

إن حادثة مخفر الخفوس بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر كانـت الاولى مـن نوعها بين دول أعضاء مجلس التعاون الخليجي، حيث وصل الخلاف على نقطـة حدوديـة إلى النزاع المسلح، والتي تأتي بعد أكثر من سنة من اندلاع حرب الخليج الثانية بين العـراق والكويت، كما أنها تأتي بعد فترة طويلة من تـسوية النزاعـات والخلافـات الحدوديـة بـين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، حيث توصلا في عام **1965** إلى اتفاقية أثبتت فعاليتها طوال السنوات الماضية في استقرار حدودهما، وعدم إثارة أية مشاكل أخرى.

وقد وقع الطرفان على الترسيم النهائي للحدود في اجتمـاع عقـد في الريـاض حـضره كل من وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيـز، وولـي العهـد القطـري الـشيخ تميم بن حمد آل ثاني ورئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية القطـري حمـد بـن جاسـم بـن جبر آل ثاني.

وبهذا يناقش هذا الفصل من خلال مبحـثين مـسيرة الأزمـة الحدوديـة بـين المملكـة العربية السعودية ودولة قطر عبر التاريخ السياسي الحديث، ودور جامعة الـدول العربيـة في التعامل مع هذه الأزمة.

المبحث الأول

مسيرة الأزمة عبر التاريخ السياسي المعاصر

على الرغم من أن منطقة الخليج العربي تتميز عن غيرها من المناطق الأخرى، حيث الأصل القبائلي الواحد، واللغة الواحدة، وعدم وجود حدود اثنوغرافية محددة كما في أوروبا، أو أفريقيا، وتفصل بين مجتمعاتها، إلا أن المشاكل الحدودية تعد فيها الأخطر، والأكثر حساسية، وتوتراً من أية منطقة أخرى وهذا ما تجلى في أكثر من نزاع حدودي ظهر في هذه المنطقة الذي وصل إلى منازعات وعمليات العسكرية، والاحتلال لا لشيء إلا خدمة للمصالح الاستعمارية المتمثلة في شركات البترول، حيث الامتيازات وحقوق التنقيب والاستكشاف أوجدت مناخا غير طبيعيا، وظاهرة من ظواهر العلاقات العدائية، والأحقاد الشخصية، والمؤامرات حتى داخل النظام السياسي الواحد، قبل أن تسرى إلى كل الأنظمة وكشفت عن أن الخلافات الحدودية لم تكن إلا صراعا على النفط، وليس صراعا عربيا خليجيا، وان أضحى فيها الطرف العربي الخليجي الأداة المنفذة للقوى الاستعمارية، والشرطي الذي يحافظ على شركاتها وامتيازاتها (إدريس، **2000**: **308** ـ **309**).

ومن هنا تأتي الخلافات الحدودية السعودية ـ القطرية لتصب في الاتجاه نفسه من المشاكل التي عانت منها، وما زالت تعاني منطقة الخليج العربي بسبب النفط والتنافس بين الشركات البترولية المتعددة الجنسيات. وكغيرها من المشاكل التي برزت في إطار تكوين الدولة السعودية. حيث أن أول ذكر لهذه الحدود قد أثير في عام **1922** خلال مؤتمر العقير الذي نظم حدود مملكة السعودية والمندوب السامي البريطاني في العراق بيرس كوكس الذي ذكر السعودية باتفاقية عام **1916** التي وقعت بين حاكم قطر وبريطانيا، مع مشايخ وإمارات الساحل المهادن. وفي هذا المؤتمر فان كوكس قد رسم الخط الفاصل الذي يبدأ من

نهاية الخليج الواقع إلى الجنوب من جزيرة البحرين، ويمتد إلى الشرق من اتبال. إلا أن ذلك لم يكن تحديدا نهائيا، ولم تعترف به الرياض، والأمر الذي جعل حاكم قطر يعمل بعدة اتجاهات بغية ضمان حدود إمارته، حيث طلب ضمانات إضافية من بريطانيا وذكرها عبر مندوبها السامي، والمقيم البريطاني ببنود اتفاقية الحماية لعام **1916**، حيث المادة الحادية عشرة التي نصت على ضمان سلامة قطر من أي خطر خارجي (أبو العلا، **1972**: **19**).

إلا انه وبالمقابل، فان حاكم قطر استغل فرصة الإعلان عن الدولة السعودية ليقوم بزيارة الرياض وتقديم التهنئة لقادتها، وكانت تلك الزيارة مناسبة لتوضيح الخلافات القائمة، والأمر الذي جعل بعض المصادر تؤكد بأنه حصل اتفاق بين الشيخ علي عبدالله وابن أسعود بالا يمنح أي امتياز للنفط في الأراضي الداخلية من بلاده وإلا يتعدى ما يمنحه من امتيازات مدينة الدوحة والمناطق المجاورة لها، حيث فسر ذلك بأنه تهديد سعودي لقطر بعدم منح الشركات البريطانية امتيازات إضافية إلا أن هذا المسعى القطري الذي يعد الأول من نوعه بين حاكمين عربيين لتسوية الخلافات الحدودية بينهما قد أزعج بريطانيا، واعتبرته خروجا على نصوص معاهدة الحماية، وخطوة لا يمكن القبول بها، حيث أنها أدت إلى ضعف الموقف البريطاني إزاء تعنت آل سعود والذي أدرك بان السياسة البريطانية لم تهدف إلا إلى (منصور، **1979**: **78**):

- الاحتفاظ بالخط الأزرق كحدود شريكة للمملكة العربية السعودية.
- النظر في طبيعة الامتيازات النفطية مع مراعاة مصالح آل سعود في ضوء الظروف القائمة.
- اقتصار الحماية البريطانية على قطر على صدور مشروع امتياز شركة النفط الانكليزية – الفارسية.

- اعتبار المنطقة الواقعة شرقي الخط الأزرق تحت النفوذ البريطاني بمقتضى اتفاقية الحماية.
- تحذير السفارة البريطانية في أنقرة من عدم التفاوض مع السفارة الأمريكية حول مشكلة الحدود مع قطر أو الإمارات الأخرى.
- منح الحماية لقطر بشرط موافقة شيخ قطر على منح امتياز النفط في بلاده للشركة الانكليزية – الفارسية.
- تكليف المقيم السياسي بإبلاغ شيخ قطر بعدم التطرق أو الاتفاق بصدد مشكلة الحدود من ابن أسعود.

ومما يلاحظ للقراءة التاريخية لهذه المشكلة، أن مسالة الحدود كانت تزداد حدة وتنافسا كلما لاحت في الأفق بشائر اكتشافات بترولية جديدة في المنطقة، الأمر الذي جعل مسالة حل هذه الخلافات مرهونة ببعض الاعتبارات الخارجية عن إرادة الدولتين، ولا سيما وان للشركات البترولية قواعدها الخاصة التي تتعامل بها في سوق النفط العالمية. ومن هنا فان بريطانيا لم تلجا في سياستها التفاوضية على الحدود إلى حد التصادم مع ابن أسعود كي لا يحرم شركاتها البترولية من بعض حقوق الامتياز، حيث أن همها هو إيقاف تقدم الشركات الأمريكية في الاستحواذ على نفط المنطقة التي يعود لها الفضل في اكتشافه في عام **1903**. وقد توفرت للحكومة البريطانية القناعة بإمكانية تعديل الخط الأزرق، وخصوصا بعد أن لاحظت التقارب السعودي القطري، ودعوة الرياض إلى أن مفاوضات الحدود يجب أن تجري بين حكام المنطقة وبدون تدخل بريطانية وطرحت خطتها لتعيين الحدود الشرقية للمملكة، والذي سمي بالخط البنفسجي الذي يمتد من قوارير في اتجاه الطرف الشمالي الشرقي لحضرموت في اتجاه الغرب، ويمتد عبر قاعدة شبة جزيرة قطر (العقاد، **1993**: **90 ـ 91**).

إن دخول بريطانيا في مفاوضات مع المملكة العربية السعودية بعد استقلالها واجه صعوبات كثيرة، ولا سيما وان الرياض استندت على قوة كبرى هي الولايات المتحدة التي أخذت تساند وجهة نظرها في كل قضايا الخلافات الحدودية. الأمر الذي جعل الرياض في موقف قوي، وطرحها "لمشكلة العقبة" لأول مرة على طاولة المحادثات الثنائية، حيث أنها اعتبرت هذا الميناء الصغير جزاء من أراضيها كما أن السعودية طالبت أيضا بان أية مفاوضات في ما يتعلق بحدودها الشرقية يجب أن تحضرها كل الأطراف، وليس ممثلة ببريطانيا وحدها. إذ رأت ضرورة اشتراك قطر وأبو ظبي، والشارقة، ودبي ، ورأس الخيمة، ومسقط، وعمان، وجيلان وحضرموت، وظفار دون أن تشترك بريطانيا كطرف أو وسيط.

إلا أن ذلك لم يناسب الحكومة البريطانية التي تعرف جيدا القوة الشخصية لابن أسعود وتأثيره على هذه المشايخ والإمارات بالشكل الذي يجعلها تنصاع لأوامره وتقوم بالتنازل عن بعض أراضيها الغنية بالبترول، والتي ما زالت غير مكتشفة.

ويبدوا أن الأسانيد القانونية، والتاريخية، وخصوصا الوثائقية التي استطاع الأمريكيين تزويدها لابن أسعود دفعته في مرات عديدة إلى المطالبة بقطر كلها حيث سبق وان قامت بريطانيا في مؤتمر الصلح في باريس أن وزعت كتيب صغير مزود بخرائط أظهرت فيه تبعية قطر للملك عبد العزيز ابن أسعود. وهذه الوثيقة التاريخية وان كانت لم تعترف بها بريطانيا كأساس قانوني، أو حتى تاريخي لتدعيم المطالب السعودية، إلا أنها طرحت مقترحا جديدا من خلال الخط الأخضر حيث تكون الحدود الشرقية للسعودية ابتدأ من كل الشاطئ الغربي لدوحة السلوى، والمركز الاستراتيجي المهم في قصر السلوى، ومواطن استيطان الإخوان في سكاك وأنباك عند قاعدة شبة الجزيرة قطر، كما يمتد جنوبا حتى

بداية (بانيان) في أبو ظبي، إلا أن الرياض ردت على ذلك بضرورة رسم الحدود على أساس الاعتبارات القبلية، من حيث الولاء، ودفع الضرائب، والزكاة (الجاسور، **2001**: **88**).

ومن الواضح فان الخرائط الخاصة بالمنطقة الشرقية للحدود السعودية وكذلك إمارات ساحل الخليج العربي، وقد شهدت تأشير خطوط عديدة، وكل خط مرسوم يتعلق بفترة تاريخية مهينة، وربما يتعلق بمطالب احد الدول أو الإمارات والمشايخ الداخلة تحت الحماية البريطانية (هلال، **1998**: **87**):

أولاً: الخط الأزرق والذي تم بموجبة تحديد الحدود للإمارات الداخلة تحت الحماية البريطانية والإمبراطورية العثمانية، وكذلك يشمل أيضا حدود مملكة ابن أسعود.

ثانياً: الخط الأحمر الذي أشرته آل سعود، والذي يعبر عن مطالبها في حدودها الشرقية والذي ينتهي عند مدينة الدوحة ومنطقة محددة فيها.

ثالثاً: الخط الأخضر الذي اقتراحه البريطانيون على ابن أسعود وقدموا فيه التنازلات عن بعض المناطق، ومنحه ارضي في الربع الخالي. إلا أن بريطانيا بموجب هذا الخط اعترفت بسيادة شيخ ابو ظبي حتى غربا وشمال مدخل خور العديد لكن يبقى لها اتصال مع إمارة قطر، حيث أن هدف بريطانيا في تلك الفترة هو أن لا يحصل ابن أسعود على ضفة على بحر شرقي جزيرة قطر.

رابعاً: الخط البنفسجي والذي يوضح الحدود الجنوبية لمنطقة امتيازات الشركة الانجليزية – الفارسية الموقعة لعام **1935**، يضم هذا الخط المناطق المتنازع عليها إلى أراضي إمارة قطر.

خامساً: الخط الأسود، أو الخط المعروف بخط الحماية الذي وافقت علية بريطانيا على أن يكون الحد الذي يمتد إليه حمايتها لشيخ قطر ضد أي عدوان أو هجوم من البر، وبموجب اتفاقية **1916** .

وفي الواقع، فان التطورات التي حصلت في مناطق الانتداب البريطاني، واغتصاب

فلسطين من خلال الهجرات اليهودية المنظمة التي واجهت مقاومة عربية وفلسطينية في الثورة **1936** وبوادر الحرب العالمية الثانية التي كانت وشيكة وعلى الأبواب، دفعت بريطانيا إلى التنازل عن مواقفها، ولكن على حساب قطر التي اقترحت حدودا تمتد على خط مستقيم على شاطئ دوحة السلوى على مسافة أربعة أميال إلى شمال الشرقي من نقطة على شاطئ البحر القريبة من قصر السلوى ويمتد نحو الجنوب الشرقي لمسافة عشرة أميال.

إلا أن الرد السعودي كان يطالب بإدخال جبل بحش ضمن حدود المملكة وذلك حسب الاتفاق الذي حصل مع شيخ قطر مباشرة مقابل أن لا تطالب الرياض بجبل دخان والشريط المسمى العريق ويبدوا أن هناك عدم معرفة متاحة للسعوديين عن أحوال المنطقة لا جغرافيا، ولا سياسيا، وحتى أن الرياض لم تعرف موقع العروق أو العريق التي رأت فيها تتبع صحراء النفوذ، بينما تقع جنوبي جبل بحش الواقع شمالي قصر السلوى أي في المكان الذي حددته بريطانيا كنقطة نهاية للحدود السعودية، وبهذا فقد أعلن راندل على تحديد الملك لجهله ما مرسوم على الخارطة، والأرض، لأنه يعنى بذلك ترك جبل بحش لقطر.

إن من بين النتائج التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية هي تراجع المكانة العسكرية، والسياسية والاقتصادية لبريطانيا العظمى، والتي أنهكتها الحرب وجعلت مستعمراتها تستقل عنها الواحد بعد الأخرى. مما جعل موقفها ضعيفا جدا ولا سيما في منطقة الخليج العربي، على الرغم من احتفاظها بمحمياتها وشركات البترولية، إلا أنها ذيلا تابعا للسياسية الأمريكية. وفي هذه السنوات أيضا التي جاءت بعد الحرب تأكدت وجهة نظر السعودية من أن الخلافات الحدودية لا يمكن التوصل لحلها إلا من خلال المفاوضات الثنائية على المناطق المتنازع عليها وبدون تدخل خارجي ، خصوصا وان هناك أطرافا دولية لها مصالحها الحيوية في هذه المنطقة التي غدت ساحة للتنافس ما بين الشرق والغرب ومن هنا فان السعودية قد وان كانت لم تكن تسويات دائمة، ولكنها حدود هادئة

إلا في بعض الحالات الطفيفة. فبعد إصرارها على امتداد حدودها إلى خور العديد ورفض بريطانيا لهذا المطلب في أكثر من مرة، فقد استطاعت الرياض إقناع الإمارات بالتنازل عن هذا الجزء إلى السيادة السعودية في اتفاقية **1974**، وهو خليج صغير يقع جنوب قطر وقد استطاعت السعودية أن تحوله إلى قاعدة بحرية صغيرة، الأمر الذي أثار احتجاج دولة قطر، واعتبرته محاولة لسد الطريق على قطر ومنعها من أي اتصال تجاري مباشر في الطريق البري مع دولة الإمارات، ويجعلها محاطة بالأراضي السعودية وعلى القطريين أن يمروا بنقاط المرور السعودية قبل الوصول إلى الإمارات (شحاتة، **1993**: **224**).

وفي الواقع، فان حادثة مخفر الخفوس كانت الاولى من نوعها بين دول أعضاء مجلس التعاون الخليجي، حيث يصل الخلاف على نقطة حدودية إلى هذا النزاع المسلح، والتي تأتي بعد أكثر من سنة من اندلاع حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت، كما أنها تأتي بعد فترة طويلة من تسوية النزاعات والخلافات الحدودية بين قطر والمملكة العربية السعودية، حيث توصلا في عام **1965** إلى اتفاقية أثبتت فعاليتها طوال السنوات الماضية في استقرار حدودهما، وعدم إثارة أية مشاكل أخرى.

تقع منطقة الخفوس بالقرب من الطريق المؤدى إلى قاعدة بحرية صغيرة شيدتها السعودية مؤخرا فى خور العديد، وهو خليج صغير يقع جنوب قطر، كان يتبع دولة الإمارات قبل أن تتنازل عنه للسعودية كما فى اتفاقية **1974**، وترجع أهمية موقع الخفوس بالنسبة لقطر لكونه أنه يربطها بدولة الإمارات أكبر شريك تجارى لها فى منطقة الخليج، ويرى القطريون أن سيطرة السعودية على هذا الموقع تجعل جميع الطرق البرية لقطر محاطة تماما بالأراضى السعودية، وعليهم أن يمروا بنقاط المرور السعودية قبل الوصول إلى الإمارات.

وظهر النزاع علنا على الخفوس عندما أصدرت قطر بيانا فى **30** سبتمبر **1992**

قالت فيه إن قوة عسكرية سعودية هاجمت مركز الخفوس القطرى مما أدى إلى استشهاد جنديين من القوات المسلحة القطرية، بالإضافة إلى أسر جندى ثالث.

وأردفته فى اليوم التالى ببيان آخر قالت فيه إن قوة عسكرية سعودية كبيرة حاصرت مركز الخفوس وأجبرت من بقى من أفراده بالمركز على مغادرته واستولت عليه، وعلى الفور عقد مجلس الوزراء القطرى اجتماعا طارئا برئاسة ولى العهد ورئيس الوزراء الشيخ أحمد بن خليفة آل ثانى، وأعلن المجلس وقف العمل باتفاقية الحدود المبرمة بين قطر والمملكة العربية السعودية عام **1965**، والتى لا تتضمن رسم وتحديد الحدود بين الدولتين بصفة نهائية، واتهم البيان القطرى السعودية بأنها سعت فى الآونة الأخيرة إلى رسم **70**٪ من حدودها مع قطر بصفة منفردة خلافا لأحكام الاتفاقية المذكورة، وأنها لم تستجب لمطالب قطر بعقد مباحثات مباشرة لرسم حدود الدولتين بصفة نهائية.

أما موقف المملكة السعودية، فقد تبلور فى بيان رسمى صدر فى أول أكتوبر، جاء فيه أن مركز الخفوس لم يتعرض لأى اعتداء عسكرى، وأن حقيقة ما حدث لم تكن سوى تراشق بالنيران بين أفراد البادية داخل الحدود السعودية، مما أدى إلى قتل قطريين وسعودى، ورفض البيان قرار مجلس الوزراء القطرى بوقف العمل باتفاقية **1965**، واعتبرت السعودية الاتفاقية ملزمة للطرفين ولا يجوز الإخلال بها.

ثم أصدرت السعودية بيانا آخر فى **14** أكتوبر قالت فيه إنه لا يوجد داخل الأراضى السعودية أى مركز أو موقع باسم الخفوس وأن موقع الخفوس يقع داخل حدود قطر، واتهم البيان قطر بأنها انتهزت فرصة انشغال المملكة بأحداث حرب الخليج، وتوغلت داخل الأراضى السعودية مسافة لا تقل عن **14** كم، واستولت على موقع إسمته الخفوس، إمعانا فى تضليل الرأى العام، وقال البيان إن اللجنة الفنية المشتركة الخاصة بتعيين الحدود بين الجانبين أنهت عملها ولم يبق سوى الموافقة على اختيار الشركة التى

ستقوم بوضع علامات الحدود، وأكدت السعودية على لسان الملك فهد على رغبتها فى التفاوض مع قطر لإنهاء الأزمة والتزام المملكة ببنود اتفاقية **1965**، خاصة المادتين الثالثة والخامسة، وتنص المادة الثالثة على أن يعهد لإحدى شركات المسح العالمية بالقيام بمسح وتحديد نقاط الحدود بين قطر والسعودية على الطبيعة، وإعداد خريطة بالحدود البرية والبحرية بين البلدين، وتكون هذه الخريطة بعد التوقيع عليها هى خريطة الحدود الرسمية الخامسة بين قطر والسعودية، وتلحق باتفاقية **1965** باعتبارها جزءا مكملا لها، وتنص المادة الخامسة على تشكيل لجنة فنية مشتركة يناط بها مواصفات عملية المسح وبيان نقاط الحدود بين البلدين، والإشراف على تنفيذ عملية المسح، ومن ثم أضاف البيان السعودى الأخير بعدا آخر للنزاع، حيث اتهم قطر بالاستيلاء على **14** كم من الأراضى السعودية فى الوقت الذى تتهم فيه قطر السعودية بالاستيلاء على موقع الخفوس القطرى.

وردا على البيان السعودى أصدرت قطر بيانا فى **14** أكتوبر جاء فيه أن الخفوس منطقة قطرية اعترفت السعودية بتبعيتها لقطر على النحو المشار إليه فى اتفاقية **1965**. وذكر البيان القطرى أن القوات السعودية ما زالت تحتل موقع الخفوس ولا يمكن التفاوض بين الجانبين قبل انسحابها من الموقع، أما بخصوص اللجنة الفنية المشتركة فقد أشار البيان القطرى إلى أن اللجنة لم تنعقد منذ عام **1974**، ولم تنجز المهام المنوطة بها لأنها لم تحسم عددا من النقاط الحدودية محل الخلاف. وفى غضون ذلك لجأت قطر إلى عدة وسائل للضغط على السعودية للانسحاب من الخفوس، هى:

1. استئناف علاقاتها الدبلوماسية مع العراق، لتكون بذلك أول دولة فى مجلس التعاون الخليجى تستأنف علاقاتها مع نظام الرئيس صدام حسين منذ اندلاع حرب تحرير الكويت فى أغسطس **1990.** والمعروف أن سلطنة عمان لم تقطع علاقتها مع العراق– خلال الأزمة – واستجاب الرئيس صدام بإعلانه تأييده لقطر فى نزاعها الحدودى مع السعودية، غير أن

قطر سحبت سفيرها بعد عدة أيام من وصوله إلى بغداد.

2. التلويح بالورقة الإيرانية للإسراع فى إيجاد تسوية للنزاع على الخفوس، وقد أعلنت إيران تأييدها لقطر واعتبرت النزاع على الخفوس يهدد مصالح دول المنطقة وكانت قطر قد وقعت فى العام الماضى عدة اتفاقيات اقتصادية مع إيران. يأتى هذا فى الوقت الذى ترى فيه دول مجلس التعاون الخليجى، والدول العربية الأخرى، أن تعاظم القدرات العسكرية لإيران يمثل خطرا على مصالحها وأمنها ويزيد التوتر فى المنطقة، أضف إلى هذا أن إيران تسعى إلى إيجاد دور لها فى أمن الخليج بعد أن خرجت من الترتيبات الأمنية فى المنطقة التى أعقبت حرب الخليج الأخيرة.

3. تصدير النزاع إلى داخل مجلس التعاون، فأعلنت قطر انسحابها من قوات درع الجزيرة فى الوقت الذى تطالب فيه بعض دول المجلس بتطوير هذه القوات لتكوين نواة لجيش خليجى موحد، كما قاطعت قطر اجتماعات وزراء دول المجلس منذ أن بدأ نزاعها مع المملكة العربية السعودية فى **30** سبتمبر. ورغم مقاطعة قطر، انعقدت اجتماعات وزراء الدفاع والداخلية والخارجية لدول المجلس دون أن يصدر عن هذه الاجتماعات أية إشارة لمقاطعة قطر سوى تصريح عبدالله بشارة، أمين عام المجلس، بأن "سعادة دول مجلس التعاون لم تكتمل بسبب غياب قطر" وقد قامت الكويت والإمارات وعمان بمحاولات للوساطة بين البلدين لم يكشف النقاب عن فحواها، غير أنها لم تتمكن من إقناع قطر بحضور اجتماعات المجلس.

4. الاتجاه نحو تدويل النزاع على الخفوس، حيث بعث وزير خارجية قطر "حمد بن جاسم" برسالة إلى د. بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة يدعوه فيها للوساطة، وألمحت الرسالة إلى أن قطر ستعرض النزاع على الأمم المتحدة إذا لم تنسحب القوات السعودية من مركز الخفوس.

ويبدو أن القراءة المتأنية للمدركات السعودية وخصوصا ما بعد فترة الستينات حيث المد القومي، هو أنها ارتكزت على تسوية مشاكلها السياسية والحدودية مع جيرانها، والتخلي عن نزعة التوسع الحدودية المصحوبة بالحماس الديني والسياسي الذي ساد فترة العشرينات، أو الثلاثينات، حيث أنها كانت تعبر عن ذلك الامتداد الحدودي هو حملها "الرسالة الدينية" الجديدة المتمثلة في المذهب الوهابي، وبالتالي فان "أسلوب الضم والتوسع" وهو الأسلوب الروماني القديم (نويهض، **1994**: **28**) قد اتسمت به السياسية السعودية، إلا أنها تخلت عن ذلك فيما يعد ولجأت إلى أسلوب المفاوضات الثنائية والاتفاقيات، وهذا ما تجلى في اتفاقية التي عقدت مع البحرين عام **1958** حول تحديد المياه الإقليمية، وكذلك الاتفاقيات مع عمان، والإمارات وقطر والكويت والعراق.

ولكن ما جرى في سبتمبر من عام **1992**، لم يكشف فقط عن سهولة التنصل من المعاهدات والاتفاقيات في منطقة الخليج العربي، وإنما عن هشاشة التركيبة السياسية والأمنية لمجلس التعاون الخليجي الذي لم يستطع إطلاقا أن يتوصل إلى أية تسوية لخلافات الحدود بين أعضاءه، وإنما ترك الباب مفتوحا لأطراف خارجية لتؤكد حضورها الفعال في الوساطة ولملمة البيت الخليجي. وهذا ما جرى في حادثة الخفوس التي اندلعت من خلال قيام قوة عسكرية سعودية باحتلال مركز الخفوس القطري، حيث أن البيان الذي أذاعته الدوحة قد كشف عن مقتل عدد من الجنود، مما دفعها إلى الإعلان بوقف العمل باتفاقية عام **1965** والتي لم تتضمن رسم الحدود بشكل محدد ودقيق كما يجري في مناطق أخرى، وإنما تركت الموضوع سائباً لتقدير بعض البلدان من خلال اتفاقيات ملحقة منظمة لذلك، وقد اتهم البيان القطري الذي أصدره مجلس الوزراء في اجتماعاً طارئاً، السعودية بأنها سعت في الآونة الأخيرة إلى رسم **70** % من حدودها مع قطر بصورة منفردة خلافا لأحكام الاتفاقية المذكورة، وأنها لم تستجيب لمطالب قطر بعقد مباحثات مباشرة لرسم

حدود الدولتين بصفة نهائية.

أما الموقف السعودي والذي جاء في البيان الرسمي الذي أصدره الديوان الملكي في الأول من أكتوبر **1992**، والذي أكد فيه بان مركز الخفوس لم يتعرض لأي اعتداء عسكري، وان حقيقة ما حدث تراشق بالنيران. كما أن الرياض في بيانها رفضت كل ما جاء في البيان القطري وخصوصا بوقف العمل باتفاقية عام **1965** واعتبرت الرياض الاتفاقية ملزمة للطرفين ولا يجوز الإخلال بها مطلقا. ومن اجل تهدئة الأوضاع على الحدود مع قطر "بكل حكمة وروية" ولكن وفقا لأحكام اتفاقية **1965** (صحيفة الخليج / الشارقة، **1992**). وخصوصا في ما يتعلق بالمادة الثالثة والخامسة من هذه الاتفاقية حيث نصت المادة الثالثة على أن يعهد لإحدى شركات المسح العالمية القيام بمسح وتحديد نقاط الحدود البرية والبحرية بين البلدين، وتكون هذه الخريطة بعد التوقيع عليها هي خريطة الحدود الرسمية بين قطر والسعودية وتلحق باتفاقية عام **1965** باعتبارها جزءا مكملا لها.

ونصت المادة الخامسة على تشكيل لجنة فنية مشتركة يناط بها أعداد مواصفات عملية المسح وبيان نقاط الحدود بين البلدين والإشراف على تنفيذ عملية المسح. ومقابل الاتهامات القطرية، فان الرياض اتهمت الدوحة بان القوات القطرية استولت على **14** كم من الأراضي السعودية في الوقت الذي كانت السعودية منشغلة بتبعيات حرب الخليج الثانية، وقد أكدت قطر على أن الخفوس منطقة قطرية اعترفت بها السعودية طبقا لاتفاقية **1965**، وانه لا يمكن القبول بوساطة أية جهة إذا لم تنسحب القوات السعودية من المركز، والعودة إلى اللجنة المشتركة التي تم تشكيلها في عام **1974** ولم تعقد أي جلسة، حيث أنها لم تستطع حسم عددا من النقاط التي بقيت معلقة ومحل خلاف. وقد استخدمت قطر مجموعة من القنوات والأساليب بهدف الضغط على المملكة العربية السعودية التي رأت من جانبها بان لجنة العمل المشتركة كانت على وشك القيام بتعيين الحدود ولم يبقى سوى

الموافقة على الشركة التي ستقوم بوضع العلامات، إلا أن قطر وحسب ادعاء الرياض، قامت بتضليل الرأي العام. ولكن الدوحة كثفت جهودها في عدة اتجاهات (مجلة المستقبل العربي، **1993**: **192**):

الاتجاه الأول: داخل مجلس التعاون الخليجي، حيث أعلنت انسحابها من قوة درع الجزيرة التي تعتبر الذراع العسكري والأمني لمجلس التعاون الخليجي، والتي جرى تدعيمها بعد حرب الخليج الثانية وتطوير أسلحتها ومقاطعة اجتماعات وزراء الخارجية لمجلس التعاون الخليجي، وكذلك إعلانها عن عدم حضورها القمة التي سوف تعقد في ديسمبر **1992** إذا لم يجد تسوية القضية وانسحاب القوات السعودية.

الاتجاه الثاني: فهو ضمن الإطار الإقليمي حيث استأنفت علاقاتها الدبلوماسية مع العراق الذي عبر عن تأييد قطر في نزاعها الحدودي مع السعودية، كما أعادت فتح سفارتها، وأعادت سفيرها الذي قابل الرئيس العراقي صدام حسين وسلمه رسالة من أمير قطر كما لوحت قطر بالورقة الإيرانية حيث أرسلت مبعوثا خاصا لطهران التي أعلنت تأييدها للمساعي القطرية التي التجأت إلى تدويل الأزمة وإرسال وفود إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ورسائل إلى مجلس الأمن.

والشيء اللافت للنظر في هذه الأزمة هو الصمت الأمريكي الذي لم يتخذ أي موقف، حيث أن الوساطة الفرنسية من خلال زيارة وزير الخارجية الفرنسي السابق رولان دوما إلى الرياض والدوحة، وقد أكدت على ضرورة حل الأزمة ضمن إطار مجلس التعاون الخليجي، الذي اثبت محدوديته في تسوية القضايا محل الخلاف بين أعضاءه. إلا أن الوساطة المصرية قد أفلحت في النهاية في جمع القيادات القطرية والسعودية في قمة ثلاثية، وبرئاسة الرئيس المصري حسني مبارك الذي سبقها بجولات مكوكية بين عاصمتي الدولتين، وتقريب وجهات نظر، والتي تمخضت في لقاء العاهل السعودي الملك فهد وأمير دولة قطر الشيخ

حمد بن خليفة آل ثاني، حيث أصدرت القمة الثلاثية في العشرين من ديسمبر **1992** بيان تضمن الآتي (شحاتة، **1993**: **226**):

- تنفيذا لاتفاق الحدود الموقع بين السعودية وقطر في عام **12/4** /**1965** تم الاتفاق على إضافة خريطة موقعة من قبل الطرفين تبين فيها خط الحدود النهائي والملزم لكلا الطرفين.
- تشكيل لجنة سعودية – قطرية مشتركة وفقا للمادة الخامسة من الاتفاق يناط بها تنفيذ جميع بنود أحكام **1965** حيث وضع علامات الحدود طبقا للخريطة المرفقة والاستعانة بشركة مسح عالمية.
- تنتهي اللجنة من أداء مهمتها المذكورة خلال عام واحد من التوقيع على البيان المشترك الذي صدر في المدينة المنورة.

إلا أن هذا البيان الذي أعقبته سلسلة من المفاوضات والتنازلات من جانب قطر خصوصا التي سحبت سفيرها من بغداد، ولم ينفذ بشكل عملي إلا في عام **1996**، حيث عادت السعودية وقطر إلى الاتفاق على ترسيم الحدود بينها واستئناف أعمال اللجان المشتركة لاختيار شركة مسح عالمية لمسح نقاط الحدود بين البلدين وتحديدها على الطبيعة.

وقد عهد إلى إحدى الشركات الفرنسية مهمة إعداد الخرائط النهائية لترسيم الحدود بين الدولتين وقد أمنت الشركة أعمالها في يونيو **1999** حيث تم على أثرها التوقيع في الرياض على الخرائط النهائية للحدود البرية وقد استغرق العمل لترسيم الحدود حوالي عامين ونصف العام كانت اللجان المشتركة تعمل من خلالها لإعداد خرائط الحدود البرية من (العبيد) إلى (ابو سمره) (مجلة المستقبل العربي، **1999**: **182**).

المبحث الثاني

دور الجامعة في التعامل مع الأزمة

نشأت الجامعة العربية عن تفاعل النظام العربي مع البيئة الدولية، مع هياكل النظام العربي، حيث كان التيار القومي متصاعداً يدعو إلى قيام وحدة عربية ترضى تطلعات الأجيال المتعاقبة في الوطن العربي، حيث كانت القوى الاستعمارية الأوروبية تسعى مع بعض النظم العربية القائمة في تلك الفترة على إنشاء شكل من أشكال التنظيم الإقليمي بحيث لا يحتوي على تطلعات تلك الأجيال في الوطن العربي، لذلك برزت فكرة الجامعة العربية إلى الوجود.

وقد برزت فكرة اتحاد الدول العربية بعقد مؤتمر عربي عام لكل الدول العربية الراغبة في تكوين هذا الاتحاد، وتم الاجتماع في الإسكندرية بين **25** أيلول و **17** تشرين الأول عام **1944**م، وساهمت فيه سبع دول عربية هي "سوريا ـ الأردن ـ العراق ـ المملكة العربية السعودية ـ لبنان ـ مصر ـ اليمن"، وقام هذا المؤتمر بمهمة اللجنة التحضيرية لجامعة الدول العربية، فوضع الأسس التي رأى أن تقوم عليها الجامعة، وبين الغرض من تكوينها، وسجل ذلك في بروتوكول أطلق عليه اسم "بروتوكول الإسكندرية" في **17** تشرين الأول عام **1944**م، وفي شهر آذار عام **1945**م، اجتمعت الدول السبع مرة ثانية في القاهرة وقامت بتوقيع الميثاق النهائي للجامعة العربية بتاريخ **22** آذار عام **1945**م، فقامت منذ هذا التاريخ جامعة الدول العربية.

ويعتبر توقيع ميثاق جامعة الدول العربية نتيجة لعملية توفيق بين وجهتي نظر متناقضتين، حيث تدعو وجهة النظر الأولى إلى وحدة عربية شاملة، وتكون القومية أداة لها، وتسعى لتحقيق الوحدة الشاملة بين الدول العربية، بينما ترى وجهة النظر الثانية المحافظة على السيادة القطرية للدول العربية، وتكون جامعة الدول العربية هي حلقة الوصل بين هذه الدول. ولهذا فإن الجامعة ليست أداة وحدوية بل أداة تنسيق بين الأقطار العربية في إطار المحافظة على سيادتها واستقلاليتها.

وحدد ميثاق جامعة الدول العربية في مقدمته والمادة الثانية منه أهداف الجامعة وأغراضها، كما يلي:

"الغرض ن الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. كذلك من أغراضها تعاون الدلو المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

1. الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.
2. شؤون المواصلات، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والملاحة والبرق والبريد.
3. شؤون الثقافة.
4. شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.
5. الشؤون الاجتماعية.
6. الشؤون الصحية.

وعالج ميثاق جامعة الدول العربية موضوع المنازعات وحفظ الأمن والسلم بين الدول العربية في المادة الخامسة التي تضمنت وجوب التزام الدول الأعضاء بعدم استعمال القوة

لفض خلافاتها، واللجوء إلى التحكيم الاختياري لمجلس الجامعة للعمل على فض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة شريطة أن لا يكون الخلاف متعلقاً باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ويقوم مجلس الجامعة بالوساطة في النزاعات التي يخشى منها التسبب بوقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى غيرها للتوفيق بينهما.

وتمكنت الجامعة العربية من توسيع ممارسة دورها في مجال تسوية النزاعات الدولية، فهي لا تقتصر على استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق، بل اتجهت إلى استخدام وسائل أخرى مثل المساعي الحميدة، والتوفيق، والتحقيق، وقوات حفظ السلام.

وقامت الجامعة على أساس احترام استقلال وسيادة كل دولة عربية، لذلك استبعدت الأزمات الحدودية من المادة الخامسة في ميثاقها، واستمرت قضية الحدود معلقة آنذاك، لأن الدول لم تكن قد استقرت بسبب الاستعمار الأجنبي، وحاولت جامعة الدول العربية معالجة الثغرات الخاصة بالأزمات الحدودية في ميثاقها، وذلك من خلال مشروع ميثاق الجامعة الجديد الذي نص على ضرورة:

"اللجوء إلى الجامعة العربية لحل أزمات الدول الأعضاء بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى غيرها من المنظمات الدولية".

أما الأزمات الحدودية فإن أهم ما يتعلق بها هو إنشاء محكمة عدل عربية، حيث خرجت إلى حيز التنفيذ بقرار مجلس الجامعة العربية في دورته العادية **(102)** وتمت الموافقة على إنشاء المحكمة، على أن يتم عرض مشروع نظامها الأساسي على مجلس الجامعة.

وبتاريخ **22** آذار **1995**م عقد مجلس الجامعة العربية اجتماعاته في دورته **(103)** على مستوى وزراء الخارجية، ودرست اللجنة السياسية للجامعة مشروع محكمة العدل

العربية المقترحة، وتمت الموافقة عليه وتم طرح النظام الأساسي للمحكمة على الدول الأعضاء، حيث كان أهم أحكام مشروع النظام الأساسي للمحكمة كما يلي:

1. تكون المحكمة هي الأداة القضائية والقانونية الرئيسية للجامعة العربية.

2. تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضوين من رعايا دولة عربية واحدة.

3. يتم الانتخاب بغض النظر عن جنسياتهم من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية من المتفرغين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي من بين أساتذة الجامعات أو الحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في دولهم.

4. تكون فترة الانتخاب لمدة ست سنوات، ويتمتع أعضائها في مباشرة وظائفهم بالحصانات والإعفاءات السياسية.

5. يكون مقر المحكمة بالقاهرة ويجوز عقد المحاكم في أماكن أخرى عندما ترى ذلك مناسباً.

6. يعرض على المحكمة جميع القضايا والمسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الجامعة أو من المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

7. يتم الفصل في جميع المسائل المعروضة على المحكمة بأكثرية أصوات القضاة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، والحكم لا تكون له قوة الإلزام إلا لأطرافه، وفي خصوص النزاع، ويعتبر الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف.

8. تقوم المحكمة بالإفتاء في أية مسألة قانونية بناء على طلب من الأجهزة الرئيسية للجامعة، أو المنظمات العربية المتخصصة المرخص لها بذلك.

9. تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام والدول الأعضاء في الجامعة العربية، وجميع الأجهزة والمنظمات العربية التي يعنيها الأمر.

10. يعدل النظام الأساسي للمحكمة بعد أخذ رأي المحكمة وبموافقة ثلثي أعضاء مجلس الجامعة العربية.

وتعتبر الأزمة الحدودية السعودية القطرية من الأزمات الحدودية العربية التي شهدت إخفاقاً في عملية تسويته ضمن جامعة الدول العربية، وذلك بعد إخفاق مجلس التعاون الخليجي باعتبار الدولتين من أعضائه، ولم تستطع الجامعة العربية استئصال شافه الأزمة ووضع حل ناجح لها، حيث لم يتم طرح هذه القضية على الأمانة العامة ولا على أي من أجهزتها ومؤسساتها.

وتابعت الجامعة العربية هذه القضية باهتمام بالغ برغم عدم تمكنها من جمع الطرفين على مائدة المفاوضات من خلالها.

وقامت جامعة الدول العربية في تاريخ **3/22/ 2001** بالترحيب بما توصلت إليه كل من المملكة العربية السعودية وقطر بتوقيع خرائط ترسيم الحدود البرية وتعيين خط الحدود البحرية بينهما. وأكد الأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور عصمت عبد المجيد في بيان وزع على الصحافيين أن هذا العمل يعد انجازا مهما ينهي قضايا الحدود بين البلدين.

وأعرب عن أمله في أن تحذو باقي الدول العربية التي بينها خلافات حدودية حذو الدولتين لإنهاء هذه الخلافات في إطار أخوى مشيرا إلى ضرورة إقامة محكمة العدل العربية لتكون الوسيلة القضائية لحل النزاعات العربية بالطرق السلمية.

وبذلت جامعة الدول العربية على الرغم من القصور الذي يعتري ميثاقها فيما يتعلق بالتسوية السلمية جهوداً من أجل تسوية بعض الأزمات العربية، ومن الأمثلة على ذلك:

1. النزاع العسكري المسلح بين اليمن الشمالي والجنوبي عام **1972**م من أهم الإنجازات التي قامت بها الجامعة العربية، حيث كون مجلس الجامعة لجنة مصالحة لتسوية النزاع، وأسفرت جهودها عن وصول الطرفين إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، وانسحاب القوات

المتحاربة، ووقف الحملات الإعلامية بين الطرفين، وفي العام نفسه وبإشراف الجامعة تم توقيع اتفاقية للسلام وتسوية النزاع بين الطرفين المتصارعين.

2. حققت الجامعة العربية نجاحاً في التعامل مع الحرب الجزائرية المغربية التي نشبت في عام **1963**م، حيث قام المجلس بعقد اجتماع غير عادي بناء على دعوة الأمين العام للجامعة في **19** تشرين الأول عام **1963**م، وأصدر قرارات دعا فيها كلاً من المغرب والجزائر إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزها السابقة، مع تكوين لجنة وساطة عربية لاتخاذ ما يقتضيه حل النزاع بطرق سلمية، لكن المغرب رفض هذا القرار وفشلت المبادرة العربية، وتم انتقال النزاع إلى منظمة الوحدة الأفريقية، لكن الاتصال المباشر أثناء انعقاد مؤتمر القمة العربي أدى إلى اتفاق الطرفين على إبرام اتفاقية تهدف إلى وقف عمليات القتال، وهذا يعني أن هذه التسوية لم تكن مبادرة من جامعة الدول العربية بل بسبب التقاء رئيسي الدولتين في ساحة الجامعة.

3. يعتبر الدور الذي قامت به الجامعة العربية بشأن النزاع العراقي الكويتي عام **1961**م نجاحاً لها، حيث توصلت إلى قرار يتضمن الأبعاد المتصدرة للتسوية وهي سحب القوات البريطانية من دولة الكويت، والتزام العراق بعدم اللجوء إلى استخدام القوة ضد الكويت والتزام الدول العربية بتقديم المساندة الفعالة لصيانة استقلال الكويت، والترحيب بها عضواً في جامعة الدول العربية، ولأول مرة نجحت الجامعة في تكوين قوة طوارئ دولية عربية للإشراف على تنفيذ بنود التسوية السلمية للأزمات.

كما قام مجلس التعاون الخليجي بمحاولة تسوية هذه الأزمة، إلا أن جهوده لم تحقق النجاح المرجو منه، والسبب في ذلك هو أن قضايا الحدود في هذه المنطقة تتميز بالحساسية وصعوبة معالجتها بشكل جماعي، وقد كشفت الأزمة عن أن المجلس لن يؤتي

بثماره المرجوة منه في مجال فض الأزمات بين دولة ما لم يحدث تغييب في آليات عمله وتفعيل دوره بشكل أفضل.

وتابعت جامعة الدول العربية الأزمة الحدودية السعودية القطرية باهتمام بالغ، لكنها لم تستطيع تقديم أي دور في هذه الأزمة ولم تطرح هذه الأزمة على الامانة العامة للمجلس ولا على أي من أجهزتها ومؤسساتها وعلى الرغم من القصور الذي يعتري ميثاق جامعة الدول العربية فإنها قامت بحل العديد من النزاعات العربية وتهدئتها.

الفصل الخامس

الخاتمة

الاستنتاجات

التوصيات

المقدمـــــة

يُكرس هذا الفصل الذي يعد نهاية الجهد المبذول في إعداد هذه الدراسة لاستعراض أهم النتائج المستندة على ما تقدم من تحليل، وتفسير نظري، وتكوين فكري وتحقق عملي، وهو ما تختص به فقرة الاستنتاجات. وفي ضوء الاستنتاجات تأتي التوصيات وما يعتقده الباحث صواباً، ومن أجل الارتقاء لمبتغى هذه المقاصد، سيتألف هذا الفصل من ثلاثة فقرات هي الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات.

الخاتمة

تـدور الدراسـة في هـذا البحـث حـول دور جامعـة الـدول العربيـة في إدارة الأزمـة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، حيث يعتـبر اللجـوء إلى جامعـة الـدول العربية مهم وبشكل كبير لتسوية الازمات العربية ـ العربيـة، ولـه العديـد مـن المزايـا الـتي يتمثل أهمها في كون أن اللجوء إلى جامعة الدول العربية يعمل على استبعاد اسـتخدام القـوة كحل للنزاع القائم أو الذي من المحتمل حدوثه.

وينبغي على أطراف الأزمـة مهمـا كـان نـوع الأزمـة، أن يـسعوا في حلـه إلى الطـرق السياسية "الدبلوماسية" فإن لم تفلح هذه الوسـائل في حـل الأزمـة والحيلولـة دون اسـتخدام القوة، فإنه لا بد من اللجوء إلى جهـة يمكن أن تعمل على حل هذه الأزمة بطرق غير القوة، حتى تتم المحافظة على الامن والسلم العربي ـ العربي، وتعتبر جامعة الدول العربيـة جهـة رسمية رئيسية مفتوحة امام جميع الدول العربية.

وقام هذا البحث بدراسة الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولـة قطـر من خلال التعرف على دور الجامعة العربية في التعامل مع أزمات الحدود العربية ـ العربية بالإضافة إلى مسيرة الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولـة قطـر عـبر التـاريخ السياسي الحديث، ودور الجامعـة العربيـة في التعامـل مـع الأزمـة الحدوديـة بـين المملكـة العربية السعودية وقطر.

وحتى يستكمل هذا البحث الجوانب والأهداف المرجوة، فقـد خلـصت الدراسـة إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان واقع الحدود بين الأقطار العربية.
2. التعريف بالأزمة الحدودية بين السعودية وقطر.
3. توضيح دور الجامعة العربية في التعامل مع الأزمة الحدودية السعودية ودولة قطر.

وقد أثارت الدراسة جملة من التساؤلات وقدمت أيضا فرضيات، وتوصلت إلى عدة استنتاجات ساهمت في حل مشكلة الدراسة والاجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها، ويحاول الباحث هنا الإشارة إلى أبرز هذه الاستنتاجات:

1. الحاجة إلى تخطيط الحدود في كافة المناطق العربية.
2. تتمتع الحدود السياسية في الدول العربية وخاصة في دول مجلس التعاون الخليجي بصفات ومميزات خاصة، وهي أن هذه الحدود تعتبر ظاهرة حديثة.
3. أضاف النزاع على "الخفوس" بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر دليلا آخر على محدودية دول مجلس التعاون الخليجى فى تسوية القضايا محل الخلاف بين أعضائه الست، فالمجلس عجز عن مجرد تشكيل لجنة تمثله للوساطة فى النزاع على الخفوس أو طرح أية مبادرات لتسويته. وربما يرجع هذا فى جانب منه إلى تفضيل دول المجلس ذاتها تسوية نزاعاتها فى الإطار الثنائى المشترك وليس الإطار الجماعى، ومن المستبعد أن يتصاعد النزاع على الخفوس إلى المستوى العسكرى نظرا لاختلال الميزان العسكرى والاقتصادى بين الطرفين،

4. لم تجر أية مداولات داخل الجامعة بشأن المنازعات الحدودية بين الدول العربية ـ العربية.

5. تم تسوية النزاع على الخفوس فى إطار المفاوضات المباشرة بين المملكة العربية السعودية وقطر، وربما تكون فكرة المنطقة المحايدة التى ابتدعتها اتفاقية العقير **1922** فى منطقة الخليج هى أنسب الحلول المرضية للدولتين.

6. إن مصر هى الدولة العربية الوحيدة التى قامت بمحاولة جادة للوساطة بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، حيث قام الرئيس حسنى مبارك فى **17** ديسمبر بزيارة مكوكية شملت المملكة العربية السعودية ودولة قطر، تمكن خلالها من عقد اجتماع مباشر بين العاهل السعودي فهد بن عبدالعزيز وأمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثان، فى المدينة المنورة بعد أن ضمن شخصيا إحراز تقدم فى قضية ترسيم الحدود بين البلدين. وبعد اجتماعات مكثفة بين زعماء الدول الثلاث، ثم توقيع بيان ثلاثى فى **20** ديسمبر بين وزراء خارجية المملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية التى وقعت على البيان كوسيط.

7. قيام مجلس الجامعة بمهمة التحكيم في المنازعات، وذلك في حالة لجوء الدول المتنازعة إليه، شريطة عدم ارتباط النزاع باستقلال الدولة وسيادتها أو سلامة أراضيها.

8. ما يخص تسوية المنازعات داخل الجامعة العربية، فقد أكد الميثاق ضمنيا على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في نص المادة الخامسة التي حصرت وسائل تسوية المنازعات في الجامعة في وسيلتين فقط، هما: الوساطة والتحكيم.

9. تأكيد الرياض إلى أن مفاوضات الحدود يجب أن تجري بين حكام المنطقة وبدون تدخل بريطانية.

10. ارتكاز السعودية على تسوية مشاكلها السياسية والحدودية مع جيرانها، والتخلي عن

نزعة التوسع الحدودية المصحوبة بالحماس الديني والسياسي الذي ساد فترة العشرينات، أو الثلاثينات.

11. الصمت الأمريكي الواضح الذي لم يتخذ أي موقف تجاه الأزمة الحدودية بين السعودية وقطر.

12. فيما يتعلق بالفرضية الأولى والمتعلقة بالدور الأساسي الذي لعبته جامعة الدول العربية في إدارة وحل الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، فقد بينت النتائج أن جامعة الدول العربية لم يكن لها أي دور مهم يذكر من حيث فض النزاع الحاصل، ولم يصدر أي تصريح بخصوص الأزمة الحاصلة بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر، وعليه ترفض الفرضية ويتبين أنه لم يكن لجامعة الدول العربية دوراً أساسياً في إدارة وحل الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر.

13. أما عن إمتلاك جامعة الدول العربية للوسائل والآليات اللازمة لإدارة وحل الأزمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر فقد تبين إمتلاك الجامعة للعديد من الوسائل للتعامل مع الأزمات بغض النظر عن طبيعة الازمة وقد تمثلت هذه الوسائل بالآتي: بالوساطة ، والمساعي الحميدة ، والتوفيق بين الأطراف المتنازعة ، والتحقيق ، ولجان المصالحة ، إلا أنه لم يتم إستخدام أي من هذه الوسائل في الأزمة الحدودية الحاصلة بين المملكة العربية السعودية.

14. أما ما يتعلق باستخدام عملية التراضي في حل الازمة الحدودية بين المملكة العربة السعودية ودولة قطر، فقد توصلت الدراسة إلى ان عملية التراضي كان لها الدور الاكبر في تحقيق المصالحة بين المكلة العربية السعودية ودولة قطر، حيث تم التراضي بين الدولتين وحل الأزمة الحدودية بينهما، وعليه تقبل الفرضية المتعلقة بأن عملية التراضي لعبت دوراً كبيراً في حل الازمة الحدودية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر.

15. فشل جامعة الدول العربية في حل الأزمة الحدودية السعودية القطرية، حيث لم يكن لها الدور الفعال والمرجو منها خصوصاً وأن الهدف منها هو العمل على تكامل الدول العربية وحل خلافاتها ضمن الإطار العربي.

التوصيات

ساعدت النتائج التي تم التوصل إليها في الوصول إلى مجموعة من التوصيات علها تساهم في أغناء هذه الدراسة وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وهذه التوصيات جاءت على النحو التالي:

1. تفعيل دور جامعة الدول العربية بأجهزتها، وتعديل ميثاقها بطريقة تكفل لها القدرة على تحقيق أغراضها في ظل النظام الدولي الجديد.
2. يجب على دول الجامعة العربية أن تقوم بعرض أي نزاع / أزمة ينشأ فيما بينها على محكمة العدل العربية، حيث تقوم هذه المحكمة بتحديد فترة زمنية معينة لحل النزاع وبعدها يجوز لكلا طرفي النزاع أو أي طرف من أطرافه عرضه على محكمة العدل الدولية أو أي جهة أخرى تراها مناسبة لها.
3. لا بد من أن تبادر جميع دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية على وجه العموم إلى تسوية الخلافات والأزمات التي بينها، سواء المتعلقة بالحدود أو المطالبات الإقليمية أو غير ذلك من الأسباب، وذلك من خلال اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية الأزمات وفق الاتفاقيات المحددة وعدم تدويل الأزمات والقضايا، حتى تتفرغ لمواجهة التحديات والتهديدات الخارجية المحيطة بالعالم العربي.

قائمة المراجع

1. أبو العلا، محمود طه، (1972)، " **جغرافية شبه جزيرة العرب** "، الطبعة الأولى، مؤسسة العربي، القاهرة.

2. أبو النصر، أشرف محمد، (2006)، " **إدارة الشرطي الأمنية** "، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة: شرطة الشارقة، المجلد الرابع عشر، العدد (56).

3. أبو الوفا، أحمد، (1996)، " **الوسيط في قانون المنظمات الدولية** "، الطبعة الرابعة، مطابع الطوبجي، القاهرة.

4. أبو الوفا، أحمد، (1999)، " **جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية: دراسة قانونية** "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

5. أبو عباية، فتحي محمد، (1984)، " **دراسات في الجغرافيا السياسية** "، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

6. إدريس، محمد السعيد، (2000)، " **النظام الإقليمي للخليج العربي** "، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (34)، بيروت.

7. آل سعود، خالد بن عبدالله بن فهد الفيصل الفرحان، (2006)، "**إتخاذ القرارات في ظروف الأزمات**"، الطبعة الأولى، الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

8. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (1981)، " **يوميات جامعة الدول العربية** "، شؤون عربية، العدد (9)، تونس.

9. بدر الدين، صالح محمد، (1991)، " **التحكيم في منازعات الحدود الدولية: دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل**"، دار الفكر العربي، القاهرة.

10. الجاسور، (2001)، " **إشكالية الحدود في الوطن العربي: دراسة في الصراعات السياسية والخلافات الحدودية العربية-العربية**"، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان: الأردن.

11. الحاج، علي، (2004)، " **إدارة الازمات الامنية**"، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة.

12. الحبشي، حسين علي، (1992)، " **مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات** "، صنعاء، مطابع المفضل للأوفست، اليمن.

13. الحسن، سبعاوي إبراهيم، (1987)، " **حل النزاعات بين الدول العربية: دراسة في القانون الدولي**"، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى.

14. الحملاوي، محمد رشاد، (1995)، "**إدارة الأزمات: تجارب محلية وعالمية**"، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة عين شمس.

15. الخولي، بسيوني، (1986)، "**الصراع العراقي الايراني**"، الهيئة المصرية العامة، القاهرة.

16. دلاشه، أحمد، (1982)، "**مشكلات معاصرة**"، الطبعة الثانية، الجزء الأول، د.ن.

17. الديب، محمد محمود، (1984)، "**الجغرافيا السياسية: أسس وتطبيقات**"، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة.

18. الراوي، محمد محمود، (1975)، "**الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية**"، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق.

19. الرشيدي، أحمد، (1983)، "**مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في ميثاق جامعة الدول العربية وفي بعض المواثيق الدولية الأخرى: دراسة مقارنة**"، شؤون عربية، العدد (25)، تونس.

20. الرشيدي، أحمد، (1984)، "**جامعة الدول العربية وفض المنازعات سلمياً: دراسة مقارنة للخبرة التاريخية**"، شؤون عربية، العدد (37)، تونس.

21. الرشيدي، أحمد، (1989)، "**حول ضرورة الجهاز القضائي في نطاق جامعة الدول العربية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي**"، شؤون عربية، العدد (59)، تونس.

22. رضوان، أروى، (1973)، "**اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسي المشترك**"، دار النهار، بيروت.

23. الريماوي، حسين، (1988)، "**مقدمة في الجغرافيا السياسية**"، (د.ن.).

24. الزغلول، ساطع، (1998)، "**إشكالية الحدود العربية ـ العربية**"، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

25. الساكت، محمد عبد الوهاب، (1974)، "**الأمين العام لجامعة الدول العربية: إختصاصاته السياسية والإدارية ودوره في قوات الطوارئ العربية**"، دار الفكر العربي، القاهرة.

26. سعودي، محمد عبد الغني، (1971)، "**الجغرافية: المشكلات الدولية**"، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان.

27. سليم، محمد سليم، (1992)، "**دور الجامعة في إدارة المنازعات بين الأعضاء في جامعة الدول العربية: الواقع والطموح**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان.

28. شحاتة، محمد مصطفى، (1993)، "**النزاع السعودي القطري**"، مجلة السياسة الدولية، السلسلة القانونية.

29. الشراري، عبد الرحمن دحيلان، (2002)، "**التحكيم الدولي لفض النزاعات الحدودية: دراسة حالة النزاع الحدودي القطري البحريني**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

30. شريان، سيف أحمد، (2002)، "**التحكيم الدولي والتسوية السلمية للنزاع الحدودي اليمني الأرتيري**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، جمهورية اليمن.

31. شعبان، الصادق، (1985)، "**أدوار ووظائف الأمانه العامة لجامعة الدول العربية**"، شؤون عربية، العدد (41)، القاهرة.

32. الشعلان، فهد أحمد، (2002)، "**إدارة الأزمات: الأسس ـ المراحل ـ الآليات**"، الطبعة الثانية، الرياض: مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

33. شكري، محمد، (1975)، "**جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع**"، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

34. شهاب، مفيد، (1978)، "**جامعة الدول العربية: ميثاقها وإنجازاتها**"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

35. الشهراني، سعد بن علي، (2005)، "**إدارة عمليات الأزمات الأمنية** "، الرياض: مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

36. صباح، محمود محمد وآخرون، "**الجغرافية السياسية** "، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، د. ت. بغداد، العراق.

37. صبحي، مجدي، (1993)، "**الحدود والموارد الاقتصادية بين الهيدرولوجي إلى الهايدروكربوني**"، السياسة الدولية.

38. صحيفة الخليج / الشارقة، (1992)، "**الأزمة الحدودية بين السعودية وقطر**"،

39. الضحيان، عبد الرحيم، (2001)، "**إدارة الأزمات والمفاوضات** "، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: دار المآثر.

40. عبد الفتاح، عودة، (1997)، "**دور الجامعة في حل المنازعات العربية ـ العربية**"، شؤون عربية، العدد (92)، القاهرة.

41. عثمان، أحمد، (1970)، "**دراسات في القانون الدولي: جامعة الدول العربية وموضوعات أخرى**"، المجلد الثاني، الجمعية المصرية للقانون الدولي.

42. العدوان، علي عيسى، (2003)، "**موقف جامعة الدول العربية من المنازعات الدولية: أزمة لوكربي 1988 ـ 1999**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

43. العقاد، صلاح، (1993)، "**الإطار التاريخي لمشكلات الحدود العربية**"، مجلة السياسة الدولية، العدد (111).

44. عقيل، محمد فاتح، (1967)، "**مشكلات الحدود السياسية**"، الاسكندرية، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية.

45. العمار، عبدالله بن سليمان، (2006)، "**دور تقنية ونظم المعلومات في إدارة الازمات والكوارث: دراسة تطبيقية على المديرية العامة للدفاع المدني** "، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

46. العمري، معاذ، (1997)، "**النظام الإقليمي العربي وتسوية المنازعات العربية ـ العربية 1967 ـ 1987**"، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق.

47. العناني، ابراهيم، (1984)، "**القانون الدولي العام**"، دار الفكر العربي، القاهرة.

48. غانم، محمد حافظ، (1960)، "**محاضرات عن جامعة الدول العربية**"، معهد الدراسات العربية العليا (الجامعة العربية)، القاهرة.

49. الغنيمي، محمد طلعت، (1974)، "**جامعة الدول العربية: دراسة قانونية سياسية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

50. الفتلاوي، سهيل، (1985)، "**المنازعات الدولية**"، دار القادسية، بغداد.

51. قلالة، آمال، (1982)، "**يوميات جامعة الدول العربية**"، شؤون عربية، العدد (25)، تونس.

52. مانع، عبد الرحمن أحمد؛ وفارع، عارف محمد علي، (1998)، "**النزاع الحدودي اليمني السعودي**"، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم السياسية والدراسات الدبلوماسية، عمان، الأردن.

53. ماهر، أحمد، (2006)، "**إدارة الأزمات**"، الإسكندرية: مطبعة الدار الجامعية.

54. مجلة المستقبل العربي، (1993)، "**الأزمات الحدودية العربية**"، العدد (7).

55. مجلة المستقبل العربي، (1999)، "**الحدود العربية ـ العربية**"، العدد (14).

56. مرهون، عبد الجليل، (1992)، "**نزاعات الحدود في شبه الجزيرة العربية**"، شؤون الأوسط، العدد الثاني.

57. مزاحم، غسان، (1976)، "**المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية**"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

58. المليكي، محمد جميل، (2004)، "**الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، جمهورية اليمن.

59. مهدي، محمد عاشور، (1996)، "**الحدود السياسية وواقع الدولة في أفريقيا**"، الطبعة الثانية، القاهرة، مركز دراسات المستقبل الأفريقي.

60. الموافي، عبد الحميد، (1980)، "**التضامن العربي وجامعة الدول العربية**"، شؤون عربية، العدد (10)، تونس.

61. الموسوي، أحمد، (1984)، "**جامعة الدول العربية: دراسة سياسية قانونية مقارنة**"، جامعة الدول العربية، (د.م.).

62. نافعة، حسن، (1995)، "**الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطورات التنظيم الدولي منذ 1945**"، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت.

63. نويهض، خلدون، (1994)، "**تكوين الحدود العربية: لماذا وإلى أين؟**"، مجلة المستقبل العربي، العدد (9).

64. الهدمي، ماجد سلام؛ محمد، جاسم، (2007)، "**مبادئ إدارة الازمات: الاستراتيجيات والحلول**"، الطبعة الأولى، الأردن، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

65. هلال، علي الدين، (1998)، "**مجلس التعاون الخليجي: متى يصل إلى مرحلة التكامل**"، مجلة العربي الكويتي، العدد (473) أبريل.

قائمة الملاحق

ملحق (1)

بنود اتفاقية ترسيم الحدود السعودية القطرية

أولا: في **1385/8/11** هـ الموافق **1965/12/4** أبرمت السعودية وقطر اتفاقية بشأن تعيين الحدود البرية والبحرية بين الدولتين، وقد وقعها عن الحكومة السعودية الأستاذ أحمد زكي يماني وزير البترول والثروة المعدنية آنذاك، ووقعها عن حكومة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني نائب الحاكم وولي العهد آنذاك، وبموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية قسمت دوحة سلوى مناصفة بين البلدين بطريقة المسافات المتساوية من الساحلين، أما بالنسبة للتعاريج فيؤخذ خط مستقيم قدر الإمكان. وحددت المادة الثانية النقاط الجغرافية الخاصة بتحديد الحدود المشتركة بين الدولتين. ونصت المادة الثالثة بأن يعهد إلى إحدى شركات المساحة العالمية القيام بمسح وتحديد نقط وخطوط الحدود بين البلدين على الطبيعة وفقا لما جاء في هذه الاتفاقية. وكذلك إعداد خريطة بالحدود البرية والبحرين بين البلدين وما يتعلق بذلك من بيانات أخرى، وتكون تلك الخريطة بعد توقيع الطرفين عليها هي الخريطة الرسمية المبينة للحدود، وتلحق بالاتفاقية باعتبارها جزءا مكملا لها .

وقررت المادة الرابعة أن تتحمل الدولتان مناصفة تكاليف عملية المسح المشار إليها في المادة الثالثة، كما قررت المادة الخامسة بأن تشكل لجنة فنية مشتركة من عضوين عن كل من الطرفين يُناط بها إعداد مواصفات عملية المسح وبيان وخطوط الحدود بين البلدين وفقا لهذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ عملية المسح ودراسة نتائجه.

ثانيا: لم يتم إعداد خريطة نهائية بشأن ترسيم الحدود البرية والبحرية بين الدولتين، الأمر الذي أدى إلى حدوث خلاف بين الدولتين عام **1992** حول بعض نقاط الحدود، وتبعا لذلك تأزمت العلاقات بين البلدين الشقيقين، وبوساطة مصرية تم عقد اجتماع في المدينة المنورة بين الملك فهد بن عبد العزيز، يرحمه الله، والشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر آنذاك، بحضور الرئيس المصري حسني مبارك، أسفر عن صدور بيان مشترك، ولأهمية هذا البيان نورد نصه الحرفي :

في يوم **1413/6/26**هـ الموافق **1992/12/20**م التقى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز عاهل المملكة العربية السعودية وصاحب السمو الأمير الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر بحضور فخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية في المدينة المنورة .

وانطلاقا من إيمان زعماء الدول الثلاث بوجوب تعزيز الوشائج المصيرية والروابط الحميمة بين البلدين والشعبين الشقيقين، وحرصا على تغليب روح الأخوة والتضامن بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر في إطار المصالح القومية العليا استعرض زعماء الدول الثلاث التطورات التي طرأت في الآونة الأخيرة بين الدولتين الشقيقتين المملكة العربية السعودية ودولة قطر. وإيمانا منهم بحل الخلاف الطارئ بين البلدين تم الاتفاق على ما يلي :

أولا : تنفيذا للاتفاق الحدودي المعقود بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر في **11** شعبان **1385**هـ الموافق **4** ديسمبر **1965**م، تم الاتفاق على إضافة خريطة موقعة من قبل الطرفين يبين فيها خط الحدود النهائي والملزم لكلا الطرفين .

ثانيا: تشكيل لجنة سعودية قطرية مشتركة وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية يناط بها تنفيذ اتفاق عام **1385**هـ الموافق **1965**، بجميع بنوده وأحكامه وما جاء بهذا البيان المشترك .

وتكلف هذه اللجنة بوضع علامات الحدود طبقا للخريطة المرفقة، ولها أن تستعين في عملها بشركة مسح يتفق عليها وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية بحيث تنتهي اللجنة من إنجاز خريطة نهائية يوقع عليها الطرفان، وتعتبر الخريطة النهائية جزءا لا يتجزأ من اتفاق عام **1965**م .

ثالثا: تنتهي اللجنة من أداء مهمتها المذكورة خلال عام واحد من تاريخ توقيع هذا البيان المشترك .

عن المملكة العربية السعودية صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل عن دولة قطر الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني عن جمهورية مصر العربية السيد عمرو موسى وزير الخارجية .

حرر هذا البيان ووقع بالمدينة المنورة في **26** من جمادى الآخرة **1413**هـ الموافق **20** ديسمبر **1992**م وحرر من ثلاثة أصول متطابقةانتهى نص البيان .

ثالثا: بهذه الخطوة وضعت الدولتان الآلية القانونية المناسبة لتنفيذ اتفاقية الحدود بين الدولتين المبرمة عام **1385**هـ الموافق **1965**. وترتيبا على ما سبق فقد تم تشكيل لجنة فنية مشتركة من قبل الدولتين، كما تم التعاقد مع الشركة الفرنسية (أي جي) لتنفيذ مشروع تحديد نقاط الحدود وترسيمها على الطبيعة طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في العقد. وصرح المدير الإقليمي للشركة المذكورة بأنه قد تم أداء المهمة المنوطة بالشركة

بدقة، استعملت فيها أحدث الطرق التقنية والحسابية ,وصرح رئيس الجانب السعودي في اللجنة الفنية المشتركة بأنه قد تم إنتاج الخرائط بأحدث وأدق الوسائل وحسب الموصفات والمعايير الدولية. وفي **1421/12/26**هـ الموافق**21/3/2001** م وقعت السعودية وقطر في الدوحة على الخرائط النهائية لترسيم الحدود البرية والبحرية بين الدولتين، وقد وقعها عن السعودية الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ووقعها عن قطر نظيره القطري الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وصرح الأمير سعود الفيصل بأن هذا التوقيع يعد بمثابة نهاية لحلقة المفاوضات حول الحدود بما يعود بالخير على البلدين والشعبين الشقيقين، وللمجموعة الخليجية .

رابعاً: أما بخصوص القيمة القانونية لتسجيل اتفاقية الحدود المذكورة والوثائق الأخرى المتصلة بها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، فنشير إلى أن المادة **102** من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي :

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2. ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

ويتضح مما سبق أنه يتعين تسجيل جميع أنواع المعاهدات لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة أياً كانت الأسماء التي تطلق عليها، أي سواء أطلق عليها اسم معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو غير ذلك، لكن عدم تسجيل المعاهدة لا يؤثر في صحتها ما دامت معقودة بصورة قانونية، فالمعاهدة غير المسجلة تظل سارية وملزمة لأطرافها، إذ يجوز لأي طرف من

أطرافها أن يتمسك بها في مواجهة الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين أو أمام أي منظمة إقليمية أو محكمة تحكيم جرى تكوينها بمعرفتهم للفصل في نزاع معين أو أمام المحاكم الوطنية وغير ذلك من الهيئات الأخرى ما عدا هيئة الأمم المتحدة، إذ لا يجوز التمسك أو الاحتجاج بها في أي قضية أو مسألة تعرض على أي فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة أن محكمة العدل الدولية إلا بعد تسجيلها على النحو الموضح في المادة **102** من الميثاق .

وعليه فإن الأضرار المترتبة على عدم التسجيل يمكن أن تنطوي على جانب من الخطورة وإعمالاً لنص المادة **102** سالفة الذكر، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة **80** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام **1969** أن (تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها .

من ناحية أخرى، يمكن أن يجرى تسجيل أي اتفاقية بمعرفة أي طرف من أطرافها، فالتسجيل عمل من جانب واحد لا يحتاج إلى أي موافقة أو تعاون من جانب الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين. ويجوز إجراء التسجيل في أي وقت بعد العمل بالاتفاقية، ولو أنه يستحسن عدم التراخي في إجرائه. كما أن التسجيل يكفل نشر الاتفاقية في مجموعة المعاهدات الرسمية التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة مع ما يترتب على ذلك من إطلاع العالم على نص المعاهدة أو الاتفاقية. وبتسجيل اتفاقية الحدود السعودية القطرية والوثائق المتصلة بها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تكون السعودية وقطر قد استكملتها جميع الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

ملحق (2)

خارطة عامة لمنطقة الخليج العربي

ملحق (3)

خارطة توضيحية للحدود بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر

حدود المملكة العربية السعودية – قطر